منار السبيل
في
شرح الدليل

تأليف

الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

الجزء الأول

قسم العبادات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد عيد العباسي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ — ١٩٩٦م

ⓒ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم

منار السبيل في شرح الدليل / تحقيق محمد عيد العباسي - الرياض : مكتبة المعارف

٣٦٨ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٥-٥٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي ١- محمد عيد العباسي محقق أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٧/٦٣١

رقم الايداع : ١٧/٦٣١

ردمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٥-٥٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٢٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر
ص.ب: ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

منار السبيل
في
شرح الدليل
١

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام أحمد

هو شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي .

ولد سنة أربع وستين ومئة .

سمع هُشَيماً[1] وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم .

وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم .

أقوال العلماء فيه :

قال الإمام الشافعي فيما رواه حرملة : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد . وقال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد بن حنبل إمام في ثماني خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة .

قال أبو بكر بن أبي داود : كان في ربيعة رجلان لم يكن في زمانهما

(١) بضم الهاء وفتح الشين مصغراً ، وهو ابن بشير السُلمي أبو معاوية ثقة ثبت ، ولكنه كثير التدليس والإرسال الخفي ، روىٰ له أصحاب الكتب الستة (عن التقريب للعسقلاني) .

مثلهما : لم يكن في زمان قتادة مثل قتادة ، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله .

قال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع .

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي : ما نظرت إلى أحمد بن حنبل إلا تذكرت به سفيان الثوري .

وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن آدم يقول : أحمد بن حنبل إمامنا .

وقال أبو ثور : أحمد بن حنبل أعلم من الثوري وأفقه .

وقال سفيان بن وكيع : أحمد عندنا محنة ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق .

وقال ابن أعين :

أضحى ابن حنبل محنة مأمونة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك

وإذا رأيت لأحمدٍ متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتّك

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وأربعين ومئتين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول .

قال المروزي : مرض أبو عبد الله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من ربيع الأول ، ومرض تسعة أيام وكان ربما أذن للناس، فيدخلون إليه أفواجاً يسلمون عليه ، ويرد عليهم ، وتسامع الناس وكثروا ، وسمع السلطان بكثرة الناس ، فوكل ببابه وبباب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار ثم أغلق باب الزقاق ، فكان الناس في الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة ، وحيل بينهم وبين البيع والشراء ، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما

دخل من بعض الدور وطرز الحاكة وربما تسلق ، فلما كانت ليلة الجمعة ، قال موسى بن هارون الحافظ : يقال : إن أحمد لما مات مسحت الأرض المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليها ، فحصر الناس بالمساحة على التقدير ست مئة ألف وأكثر سوى ما كان في الأطراف والأماكن المتفرقة .

وجنازة الإمام هذه لم يكن في الأمة ما يشبهها سوى جنازة الشيخ عبد القادر الجيلاني وجنازة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد ساوتاها .

ولن نتطرق إلى ذكر محنته لاستفاضة أخبارها ، ويمكن الرجوع إلى أخبارها في النعت الأكمل وطبقات الحنابلة وتاريخ العليمي (ق) .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة إلى طور كرم[1] قرية من قرى نابلس ، نزيل القاهرة ، أخذ الفقه على محمد المرداوي[2] والقاضي يحيى بن الشرف موسى الحجاوي ، والتفسير على محمد حجازي والمحقق أحمد الغنيمي ، وأجازه شيوخه وتصدر للإفتاء والتدريس ، وله مؤلفات عدة منها دليل الطالب والغاية[3] ، وتوفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ رحمه الله تعالى (ق) .

---

(١) كذا الصواب ، والمعروف بين الناس (طول كرم) وهي من قرىٰ شمال فلسطين .

(٢) نسبة إلى قرية (مردا) قرب نابلس ، وقد خرج منها عدد من العلماء الفقهاء الحنابلة ، انظر « الأعلام » .

(٣) هو كتاب في فقه الحنابلة ، سلك فيه سبيل المجتهدين وتمام اسمه « غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ » .

ترجمة الشارح

هو الشيخ الفقيه القدوة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من آل زهير أحد الأعلام النجديين ولد في بلدة الرس سنة ١٢٧٥ هـ ونشأ بها وأخذ عن علمائها ، ثم ارتحل لطلب العلم حتى اشتهر ، وإليه كان المرجع في الإفتاء والتدريس .

أخذ عن الشيخ العلامة الفقيه عبد العزيز بن محمد بن مانع وعن الشيخ محمد بن عمر بن سليم وعن الشيخ صالح بن فرناس ، وعنه أخذ العلم خلق كثير من أبناء نجد ، ومن مصنفاته العديدة هذا الشرح ، و« أنساب نجد » توفي سنة ١٣٥٣ هـ رحمه الله تعالى ليلة عيد الفطر ، وصلي عليه بعد صلاة العيد ، وحضر جنازته أهل البلد . ا.هـ . (عن مشاهير علماء نجد بتصرف) (ق) .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده ، وعلى آله وصحبه وجنده .

أما بعد ، فقد خلق الله الإنسان على هذه الأرض لغاية شريفة ، وقصد عظيم ، وذلك هو عبادة الله سبحانه ، كما قال عز من قائل : ﴿ وما خلقتُ الجن والإنسَ إلا ليَعبدون . ما أريدُ منهمْ من رزقٍ ، وما أريدُ أن يُطعِمونِ . إن اللهَ هو الرزاقُ ذو القوةِ المتينُ ﴾[1] .

ومن أجل قيام الإنسان بهذا الواجب كان لا بد له من العلم بما كلفه الله تعالى بالإيمان به من العقائد والأخبار ، والتكاليف والأحكام ، والأخلاق والآداب .

وقد حث النبي ﷺ على ذلك فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[2] ، فكان من أوجب الواجبات التفقه في الدين ، ومعرفة الحلال والحرام ، حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة ، فينال الفوز والرضوان .

وقد قام علماء السلف ، ومن تبعهم من علماء الخلف بتقريب ذلك

---

(١) سورة الذاريات / ٥٦ ـ ٥٨ .

(٢) رواه الطيالسي والطبراني وغيرهما ، وخرجه أستاذنا الألباني بتفصيل وبسط فيه القول وجمع طرقه في كتابه « تخريج أحاديث مشكلة الفقر برقم ٨٦ » وخلص إلى تصحيحه بطرقه .

للناس فصنفوا الكتب التي توضح ذلك ورتبوها ، وتفننوا فيها بين متون وشروح وحواشٍ وتقريرات ومنظومات . . .

وقد نبغ في تاريخ الإسلام فقهاء كبار ، وعلماء أجلاء كان من أشهرهم وأكبرهم الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى ، الذي كان بحق الصديق الثاني لهذه الأمة ، وقد أعز الله تعالى به السنة ، وخذل به البدعة ، وكانت له العاقبة في المحنة ، ونشر الله له القبول في الأرض .

وقد كانت له كتب وفتاوى ، وأجوبة ومسائل رواها عنه بعض أقرانه كالإمام إسحاق بن راهويه ، وعدد من تلامذته الكبار كابنيه عبد الله وصالح وكأبي بكر الأثرم وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني وأحمد بن محمد المروذي وأبي داود السجستاني وحرب بن إسماعيل الكرماني وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري،وكانت للإمام أحمد أصول وقواعد أقام عليها اجتهاداته وفتاواه ، وتجمع حولها تلامذته وتلامذتهم جيلاً بعد جيل ، وفصلوا هذه القواعد وأضافوا إليها ، واجتهدوا في المسائل قديمها وحديثها وأفتوا فيها ، ورجحوا ووازنوا ، فكان من ذلك كله مدرسة فقهية شهيرة ، عرفت في تاريخ الإسلام بالمذهب الحنبلي .

وقد قيض الله تعالى لحفظ فقه الإمام أحمد فقيهاً كبيراً ، جاب البلاد ، وتحمل المشاق ، والتقى بغالب من سمع من الإمام وذلكم هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، فقد جمع فقهه وعلمه ، ودوَّنه في مجموع كبير بلغ على حد تقدير الإمام ابن القيم[1] نحو عشرين سفراً أو أكثر ، وعلى حد تقدير الحافظ ابن الجوزي نحو مئتي جزء ، ووفق الشيخ محمد أبو زهرة[2] بين القولين بأن الجزء بعض السفر بدلالة قول أبي بكر الخلال : (إن عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ستة عشر جزءاً ،

(١) في كتابه القيم (أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ١/ ٢٨) .
(٢) في كتابه عن « الإمام أحمد حياته وفقهه ـ ص ١٨٤ و١٨٥ » .

وجزأين كبيرين مئة ورقة) . فالجزء الكبير في خمسين ورقة ، فلو كانت كل الأجزاء كبيرة فتكون في نحو عشرة آلاف ورقة ، وهذه تبلغ عشرين سفراً .

ثم جاء بعد الخلال علماء أكملوا المسيرة ونقلو فقه الإمام إلى من بعدهم ، كان أشهرهم عمر بن الحسين أبو القاسم الخِرَقي[1] ، وكان له المصنفات الكثيرة ، والتخريجات على المذهب ، ولكن لم يصلنا من كتبه إلا كتابه « المختصر » الذي كان أشهر كتاب في الفقه الحنبلي . وقد تصدى له كثيرون بالشرح والتعليق ، وذكروا أن له أكثر من ثلاث مئة شرح منها شرح القاضي ابن أبي يعلى صاحب « طبقات الحنابلة » ولكن أكبر شروحه وأعظمها وأوفاها « المغني » للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الذي يعد بحق من أعظم المراجع إن لم يكن أعظمها في الفقه الحنبلي والفقه المقارن الذي يعرض للمسائل بأدلتها ، ويقارن فيها بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويرفع قارئه من مرتبة التقليد إلى مرتبة الاتباع والموازنة والترجيح والاختيار عن بينة وبرهان .

وهناك فقيه آخر كان له جهد مشكور أيضاً في نقل فقه الإمام أحمد هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال[2] ، وله ترجيحات كثيرة واختيارات مستقلة رجح بعض مسائلها كثير من العلماء الحنابلة على اختيارات شيخه الخلال نفسه .

هذا ومازال الفقهاء من الحنابلة يصنفون ويكتبون ويرجحون ويجتهدون ، ويشرحون ويختصرون إلى يومنا هذا ، وكان منهم الشيخ

(١) بكسر الخاء وفتح الراء نسبة إلى الخرق لأنه كان يبيعها ، رحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة ، وتوفي بدمشق ، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر الذي يعرف بمختصر الخرقي ، توفي سنة ٣٣٤ هـ .

(٢) لقب بذلك لملازمته الخلال أستاذه، وخدمته له توفي سنة ٣٦٣ هـ ، ومن كتبه (الشافي) و(المقنع) في الفقه و(تفسير القرآن) و(الخلاف مع الشافعي) وغيرها .

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي مؤلف متن هذا الكتاب المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ ، وقد اختصره من كتاب « منتهى الإرادات » للشيخ محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، واسم كتابه كاملاً : « منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات »[1]

وقد شاع هذا المختصر وانتشر ، واهتم العلماء بشرحه ، وكان من شروحه شرح « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المتوفى سنة ١١٣٥ هـ ، ومنها كتابنا هذا الذي أقدمه وهو « منار السبيل في شرح الدليل » للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ في بلدة الرس من منطقة القصيم في بلاد نجد ، والمتوفى سنة ١٣٥٣ هـ رحمهم الله جميعاً وقد طبع كتاب « منار السبيل » عدة طبعات ، منها طبعة مكتبة المعارف في الرياض ، وقد ذيلت بحاشية للأستاذ عصام القلعجي سماها « النكت والفوائد على منار السبيل » في جزأين متوسطين .

وقد جمعني الله تعالى منذ بضعة أشهر بصاحب مكتبة المعارف الأخ الكريم سعد الراشد فأخبرني أنه عازم على إعادة طبع هذا الكتاب وعرض علي القيام بمراجعته والتعليق عليه بما يستدرك الأخطاء الواقعة فيه ، وبما يوضحه ويزيده فائدة ونفعاً ، ويضفي عليه جمالاً وحسناً ، فقبلت ذلك بسرور ، وبدأت بالعمل على الرغم من كثرة المشاغل ، مستعيناً بالله عز وجل ، ومتوكلاً عليه .

وكان عملي يتلخص في الأمور التالية :

---

(١) قلت : المقنع من تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والتنقيح واسمه الكامل : « التنقيح المشبع » لمصحح المذهب الشيخ علي بن سليمان المرداوي رحمهما الله تعالى .

١ ـ تصحيح الأخطاء الطباعيه الموجوده في الطبعة المذكورة وقد استعنت على ذلك ببعض طبعات الكتاب الأخرى ، كما استعنت بكتاب « المعتمد في فقه الإمام أحمد » الذي جمع بين كتابي « نيل المآرب » « ومنار السبيل » بالإضافة إلى متن « دليل الطالب » الذي هو أصل الكتاب .

٢ ـ شرحَ غريب الألفاظ الواردة في الكتاب ، وبيان معانيها اعتماداً على كتب الحديث واللغة مثل « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير ، ومثل « المعجم الوسيط » الذي أصدره مجمع اللغة العربية في القاهرة ، و« لسان العرب » و« القاموس المحيط » و« تهذيب الصحاح » و« الفائق في غريب الحديث » وغيرها .

٣ ـ عزو الأحاديث لمخرجيها من مصنفي كتب السنة ، وبيان درجة كل حديث من الصحة والضعف . وبما أن أستاذنا العلامة المحدث أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى وبارك في عمره قد قام بذلك على أحسن وجه في كتابه القيم « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وطبع في ثماني مجلدات ، لذلك أخذت من كلامه ما يناسب هذه الطبعة ، وذكرت رقمه في « الإرواء » ليسهل على من يريد مراجعته فيه ، واكتفيت غالباً بالعزو لثلاثة مخرجين ، وبينت درجته بأن أقول : صححه أو حسنه أو ضعّفه ، أي : حكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف ، وأحياناً أزيد على ذلك ببيان وجه تحسينه أو تصحيحه أو تضعيفه .

٤ ـ تخريج الأحاديث والآثار التي لم يعرض لها أستاذنا في « الإرواء » وهي قليلة جداً ، هذا وقد بقي بعضها لم أقف على سنده لكون المصدر مفقوداً أو مخطوطاً في بطون المكتبات .

وأبيّن للقاريء الكريم بعض المصطلحات المستعملة في التخريج :

آ ـ عبارة : رواه الجماعة . أي : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ب ـ عبارة رواه الستة : أي : المخرجون السابقون ما عدا أحمد .

جـ ـ متفق عليه : أي : البخاري ومسلم في صحيحيهما .

د ـ رواه الأربعة : أي : أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة .

هـ ـ رواه الخمسة : أي : المخرجون السابقون بالإضافة إلى أحمد .

و ـ رواه الثلاثة : أي : أبو داود والنسائي والترمذي .

وهناك بعض المصطلحات الفقهية المستعملة في الكتاب مثل : عبارة « مفردات المذهب » فالمراد بها الأحكام التي تفرد بها المذهب الحنبلي مخالفاً فيها المذاهب الثلاثة .

وعبارة « نقله الجماعة » والمراد بها رواة أقوال أحمد وهم ابناه صالح وعبد الله وحنبل والمروزي وإسحاق .

٥ ـ أما تعليقات الأستاذ القلعجي وترجمته المختصرة للإمام أحمد وصاحب المتن وصاحب الشرح فقد أبقيت بعضها مما رأيت الحاجة إليه وذيلته بحرف قاف (ق) ، وحذفت كثيراً مما رأيت أنه لا حاجة إليه .

٦ ـ ومن أهم ما قمت به التعليق على ما في الكتاب من الأحكام الفقهية ، وحرصت أن يكون ذلك على وجه الاختصار دون أن أدع من ذلك شيئاً إلا يسيراً جداً ، وذلك قياماً بواجب النصيحة التي أمر الله تعالى بها أهل العلم ، فقال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشترون ﴾[1] . وقال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم »[2] .

---

(١) آل عمران / ١٨٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

وقد علقت على الكتاب واستدركت على المؤلف بعض الأخطاء ، وخالفته في بعض الآراء التي رأيته بعيداً فيها عن الصواب ، وذلك بناء على الدليل الأقوى وتحكيمه في المسائل .

وظني أن الإخوة من طلاب هذا العلم سيتقبلون ذلك بقبول حسن ، ويتسع صدرهم لهذه التعليقات ، كيف لا ، وإمامهم أحمد بن حنبل هو إمام أهل السنة ، والمحامي عن الكتاب والسنة ، والداعي إلى الرجوع إلى هدي سلف الأمة ، وهو الذي كان يوصي بالأخذ بالدليل الصحيح والمصير إليه في كل أمر ، ونبذ التقليد والتعصب للرجال ، وهو القائل : « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا »[1] ، والقائل : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار »[1] والقائل : « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة »[1] .

كيف لا ، ومن الأئمة الأعلام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية وكثير من تلامذته كالإمام ابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم[2] رحمهم الله تعالى ، وهؤلاء هم أبرز قادة الإصلاح الديني في الإسلام الذين دعوا إلى العودة إلى الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح ونبذ البدع ومحدثات الأمور ، وتنقية الإسلام مما علق به من الشوائب والدخيل ، ومحاربة الشرك والتعصب المذهبي وعلم الكلام .

كيف لا ، ومنهم إمام الدعوة الإسلامية في العصر الحديث ومجدد شبابها ،ومحطم البدع والخرافات الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي

(١) نقل هذه الأقوال وغيرها وعزاها إلى مخرجيها أستاذنا الألباني في كتابه المفيد« صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٥٣ طبعة مكتبة المعارف » .

(٢) أقصد أن هؤلاء كانوا حنابلة في أول نشأتهم وطلبهم العلم ، ثم جدوا واجتهدوا ، وحصّلوا وتوسعوا ، ونبغوا ووُفقوا حتى صاروا مجتهدين مستقلين ، وأئمة متبعين رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام وأهله كل خير .

النجدي وأولاده وأتباعه رحمهم الله تعالى ، كما أن منهم مفتي الديار السعودية والداعية الكبير العالم العامل المنافح عن الدين ، والناشر لسنة سيد المرسلين ، فيما أحسب ولا أزكي على الله أحداً ، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وإخوانه الفضلاء علماء المملكة وفقهم الله تعالى .

لقد ران على الفقه الإسلامي مع الزمن ركام ثقيل ، وغطاه حجاب كثيف من الجمود والتقليد ، والتعصب والانحطاط فأفقده رُواءه ، وأزال عنه جماله وصفاءه ، وكان سبباً من أسباب كثيرة أبعدت المسلمين عن تأييد الله ونصره ، ونفّرت كثيراً من الشباب المثقف في بلاد الإسلام عن دينهم ، وكرّهت إليهم شريعتهم ، فكان من الواجب على العلماء والدعاة التصدي لمعالجة هذا الداء ، وإصلاح هذا الانحراف ، وتجديد الدين على أساس العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وفهمهما على ضوء فهم السلف الصالح ، ونبذ كل ما يخالف ذلك من الأقوال والآراء .

ولعَمْر الله إن ذلك لهو الطريق الصحيح إلى تحقيق رضوان الله تعالى وتأييده ، وتحقيق النهضة المنشودة ، وإصلاح الصحوة المعهودة ، فيجتمع المسلمون على الحق ، ويتعاونون على الخير ، ويغدون إخوة متفقين متحابين ، بدل أن يكونوا خصوماً مختلفين متنافرين ، وبهذا تتقارب أفكارهم ، وتتلاقى آراؤهم ، ويستفيدون من جهود جميع علمائهم ، ويأخذ بعضهم من بعض دون تعصب لأحد ، أو تعصب على أحد .

ومن المهم هنا أن أذكر أن دعوتنا السلفية هذه لا تعني نسف المذاهب وإزالتها بالكلية ، ونبذها والعبث بها كما يشيع عنها الشانئون ، كلا ثم كلا ، بل هي تعني الدعوة إلى إصلاح الفقه والمذاهب وتنقيتها من الأخطاء والانحرافات والنقائص والمخالفات للكتاب والسنة ، والسعي نحو توحيدها الممكن ، كما فصلت ذلك وبسطته في كتابي « بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين » . والنية

متجهة إلى إعادة طبعه قريباً مع إضافات كثيرة وبعض التهذيب بعنوان جديد هو : « المدخل إلى فقه الكتاب والسنة » يسر الله تعالى ذلك بمنه وكرمه .

وألفت النظر قبل إنهاء هذه المقدمة ، إلى أن مؤلف الكتاب رحمه الله تعالى عمد رغبةً في الاختصار ، وبسبب كثرة تكرار الأسماء إلى عدم ذكر الألقاب التي يوصف بها العلماء عادة ، كما أغفل الجمل الدعائية التي تُذَيَّل بها أسماؤهم مثل رضي الله عنه للصحابي ، ورحمه الله تعالى لمن دونه ، وغيرها وقد تبعته في ذلك ، فلا يصيدن أحد في الماء العكر ، فيفتري علينا ويتهمنا ـ حسبة لوجه الشيطان ـ بأننا نتنقص العلماء ونبغضهم ، ولا نجلهم ، فنحن بحمد الله تعالى من أعظم الناس حباً للعلماء الحقيقيين وتبجيلاً لهم ، ومن أحرص الناس على اتباع وصاياهم ، واقتفاء آثارهم ، ونحن حينما نخالفهم في بعض آرائهم فإنما نعمل بتوجيهاتهم العامة إلى العمل بالدليل ، وهجر التقليد ، وتحكيم الكتاب والسنة في كل شيء .

وأخيراً أرجو الله تعالى أن يثيب مؤلف الكتاب وقارئه وناشره ومراجعه ، وأن يأجرنا عليه ، إنه سميع قريب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد عيد العباسي

دمشق الشام

في ٨ ربيع الأول عام ١٤١٥ هـ

الموافق لـ ١٣ آب سنة ١٩٩٤ م

مقدمة المؤلف

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح على كتاب :

دليل الطالب لنيل المطالب
الذي ألفه
الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته ، وأباحه بحبوحة جنته ، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل ، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل ، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل ، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل ، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[1] ثم الدمشقي .

ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة ، وغالب نقلي من مختصره ، ومن « فروع » ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب .

---

(١) هو شيخ المذهب ويقدم في الإفتاء ما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد ابن تيمية الجد ، فإن اختلفا فما جزم به الموفق ، ثم ما جزم به المجد في (المحرر) إن لم نجد للموفق فيه قولاً . ا.هـ مستفاد من إجازة الحجاوي لابن حميدان (ق) .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك ، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، أو خطأ فمني ، وأسأله سبحانه العفو عني ، ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء :

أسير خلف ركاب النُّجْبِ ذا عرج ... مؤملاً كشف ما لاقيت من عِوَج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عَرِجٍ في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي ، ولمن فهمه قاصر كفهمي ، عسى أن يكون تذكرة في الحياة ، وذخيرة بعد الممات ، وسميته :

منار السبيل في شرح الدليل

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً ، وإليه مقرباً ، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله رب العالمين**) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل . وعملاً بحديث:« كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فهو أبتر » ، أي : ذاهب البركة . رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي[1] ، وبحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية : بحمد الله . وفي رواية : بالحمد . وفي رواية : فهو أجذم . رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له[2] .

(**وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين**) .

قال ابن عباس ومقاتل : قاضي يوم الحساب ، وقال قتادة :الدين: الجزاء . وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها ، لأن الأملاك يومئذ زائلة ، فلا ملك ولا أمر إلا له .

(**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين**) بأقواله وأفعاله وتقريراته[3] . والدين هنا الإسلام ، قال تعالى : ﴿ ورضيت لكم

---

(١) خرّجه أستاذنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني بتوسع في كتابه القيِّم : « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وهو من منشورات المكتب الإسلامي ، وهو في تسعة أجزاء مع الفهارس . والحديث بهذا اللفظ مخرج فيه برقم (١) ، وحكم عليه بالضعف الشديد .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٢ » وفيه أن الحديث بهذه الروايات كلها ضعيف ، وأن الصواب فيه أنه مرسل كما جزم الدارقطني .

(٣) التقريرات النبوية منها سكوتي كأن يفعل الصحابة أمراً فيسكت عنه ، ومنها إشاري كأن يشير بالقبول لفعل ما أو لقول ما ، ومنها إنكاري كأن يعرف منه كراهيته للفعل ، ومنها استحساني كأن يعرف منه استحسانه لفعل ما ، إما باللفظ الحامل لمدح الفعل أو الفاعل على فعله ، وإما بالإشارة عليه ، ويجمع ذلك كله لفظ =

الإسلام ديناً ﴾[1] وقال ﷺ في حديث عمر : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »[2] .

(**الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**) كالحوض المورود ، والمقام المحمود وغير ذلك من خصائصه . قال تعالى : ﴿ وللآخرة خير لك من الأولى . ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾[3] ، والفوز والنجاة والظفر بالخير ، قاله في القاموس .

(**فمن تمسك بشريعته**) بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات . (**فهو من الفائزين**) في الدنيا والآخرة .

(**صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين**) حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية : « الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى » وقيل : الرحمة ، وقيل : رحمة مقرونة بتعظيم . وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[4] ولقوله ﷺ : « أكثروا عليّ من الصلاة »[5] وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها ، وعند ذكره ، وقيل : تجب لقوله ﷺ : « البخيل من

= تقرير . (ق) .

(١) سورة المائدة / الآية ٣ .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٣ » ، وفيه أنه صحيح ، وقد ورد من حديث عمر وأبي هريرة وأبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما .

(٣) الضحىٰ / ٤ ـ ٥ .

(٤) الأحزاب / ٥٦ .

(٥) هو في « الإرواء برقم ٤ » ، وفيه أنه جزء من حديث صحيح أخرجه عدد من الأئمة ، كأحمد وأبي داود وغيرهما ، ونصه بتمامه : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا : كيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ (أي : بليت) قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

ذكرت عنده فلم يصل علي »[1] وحديث : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي »[2] وهي ركن في التشهد الأخير ،وخطبتي الجمعة[3] كما يأتي .

والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول[4] .

(**وعلى آل كل وصحبه أجمعين**) وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح عندنا ، وقيل : أقاربه المؤمنون ، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك ، وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة ، حيث يوالون الآل دون الصحب .

(**وبعد**) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً ، في الخطب والمكاتبات ، لفعله عليه السلام[5] .

(**فهذا مختصر**) وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيملّ .

(**في الفقه**) وهو لغة الفهم ، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة . (**على المذهب الأحمد مذهب**

---

(١) هو في « الإرواء برقم ٥ » وفيه أنه رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٦ » رواه الترمذي والحاكم وهو صحيح بشواهده .

(٣) قلت : في هذا نظر ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في ركنية الصلاة في خطبتي الجمعة .

(٤) قلت : هذا أحد الآراء في المسألة ، وما أراه صحيحاً ، ولا أعلم له دليلاً مقبولاً ، والصواب أن النبي إنسان أوحي إليه ، ولكن لم تنزل عليه شريعة خاصة ، بل هو متبع شريعة سابقة ، بخلاف الرسول الذي أوحي إليه ، ونزلت عليه شريعة خاصة ، أو عدّل بعض شريعة سابقة ، أمَّا التبليغ فيشتركان فيه جميعاً ، وإذا كان أتباع الرسل مأمورين بالتبليغ فالأنبياء من باب أولىٰ . والله أعلم .

(٥) هو في « الإرواء برقم ٧ » وفيه أنه قد ورد ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن بلفظ « أما بعد » وليس « وبعد » فتنبه .

الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة ، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين ، وفضائله ومناقبه شهيرة .

(**بالغت في إيضاحه رجاء الغفران**) من الله جل وعلا . (**وبينت فيه الأحكام أحسن بيان**)

والأحكام خمسة : الوجوب والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .

(**لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان**[1] ، **وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان**) من المتأخرين ، (**وسميته بـ :**

دليل الطالب لنيل المطالب[2]

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين . وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) . آمين .

☆ ☆ ☆

(١) من المتأخرين كالمرداوي والحجاوي وابن مفلح صاحب الفروع وابن النجار الفتوحي تقي الدين صاحب المنتهى وغيرهم . (ق) .

(٢) الطالب هو هنا كل من طلب معرفة أحكام الشرع . والمَطالب رضى الله عز وجل ورضى رسوله ﷺ . (ق) .

كتاب الطهارة

(**وهي رفع الحدث**) أي : زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها . (**وزوال الخبث**) أي : النجاسة ، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم .

(**وأقسام الماء ثلاثة** :

أحدها : طهور ، وهو الباقي على خلقته) التي خُلِق عليها ، سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان .

(**يرفع الحدث ويزيل الخبث**) لقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه[2] . وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[3] .

(**وهو أربعة أنواع : ماء يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وهو ما ليس مباحاً**) كمغصوب ونحوه[4] ، لقوله ﷺ ، في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

---

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٨ » وفيه أنه صحيح رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، ولم يروه البخاري كما ذكر المصنف ، ولكن في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة مرفوعاً نحوه .

(٣) هو في « الإرواء برقم ٩ » وفيه أن الخمسة في اصطلاح المصنف هم أحمد وأصحاب السنن الأربعة تبعاً للمجد ابن تيمية ، والحديث صحيح صححه جمع من الأئمة .

(٤) في هذا نظر ، والذي يظهر لي أنه يرفع الحدث ولكن يأثم صاحبه ، والدليل الذي سيذكره المؤلف غير كاف للدلالة على ما ذهب إليه ، والله أعلم .

شهركم هذا في بلدكم هذا » رواه مسلم من حديث جابر[1] .

(وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى ، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة[2] . وقال أحمد : جماعة كرهوه . وخصصناه بالخلوة ، لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه[3] .

(وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة) قال في الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها[4] . قال ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة . انتهى .

(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة[5] ،

(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه[6] ، وفي الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه

---

(١) هو في « الإرواء برقم ١٠ » وفيه أنه جزء من حديث طويل في وصف حجة النبي ﷺ ، رواه مسلم وغيره ، وقد جمع مصنف الإرواء طرقه وألفاظه وخرجها في رسالة خاصة .

(٢) هو في « الإرواء برقم ١١ » وفيه أن سنده صحيح ، وأعله بعضهم بما لا يقدح .

(٣) قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبدي . ا.هـ شرح الزاد . ولا يؤثر خلوها بالتراب ولا بالماء الكثير وخلوها به كخلوة النكاح ، فإذا حضر معها طفل ولو دون تمييز بقليل كفى كي لا يعد مخلواً به . (ق) .

(٤) قلت : لعل ذلك تنزهاً عن أن يكون شيء من ذلك ناشئاً من جثث الموتى ، لكن المسألة مسكوت عنها في الشرع .

(٥) قلت : فليست الكراهة لذاته ، بل لما يمكن أن ينتج عنه ، وهذه المسألة كسابقتها قد سكت الشرع عنها .

(٦) قلت : هب حدث ذلك ، فهي والمذكورات كلها عفو ، لسكوت الشرع عنها ، وقد قال النبي ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت =

النسائي والترمذي وصححه[1] .

(**أو استعمل في طهارة لم تجب**) لتجديد وغسل جمعة[2] .

(**أو في غسل كافر**) خروجاً من خلاف من قال : يسلبه الطهورية[2] .

(**أو تغير بملح مائي**) كالملح البحري لأنه منعقد من الماء[2] .

(**أو بما لا يمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور والدهن**) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاورة لأنه لا يمازج الماء ، وكراهته خروجاً من الخلاف . قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .

(**ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث**) تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ : « دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد عن علي[3] ، وعنه : يكره الغسل لقول العباس : « لا أحلها لمغتسل » . وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة .

(**وماء لا يكره استعماله كماء البحر**) لما تقدم . (**والآبار والعيون والأنهار**) لحديث أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ (وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن) فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4] .

= عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والبزار والطبراني ، وحسنه الهيثمي في « المجمع » والبزار ، والألباني في « غاية المرام رقم ٢ » .

(١) هو في « الإرواء برقم ١٢ » وفيه أنه ورد عن جماعة من الصحابة وسنده صحيح .

(٢) راجع التعليق قبل السابق .

(٣) هو في « الإرواء برقم ١٣ » وفيه أنه من رواية عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وسنده حسن .

(٤) هو في « الإرواء برقم ١٤ » وفيه أنه صحيح بطرقه وشواهده ، ورواه الدارقطني وغيره بزيادة : « إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة » وهي ضعيفة

وحديث « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ . . »[1] .

(**والحمّام**) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ومن نُقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به . ذكره في المبدع . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به »[2] . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أنه كان يغتسل بالحميم »[3] .

(**ولا يكره المسخن بالشمس**) وقال الشافعي : تكره الطهارة بما قُصد تشميسه لحديث : « لا تفعلي فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، وعمرو الأعسم ، وهو منكر الحديث[4] ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه .

(**والمتغير بطول المكث**) وهو الآجن . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز ، سوى ابن سيرين . وكذلك ما تغير في آنية الأدم[5] والنحاس ، لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم ، وهي تغير أوصاف الماء عادة ، ولم يكونوا يتيممون معها . قاله في الشرح .

(**أو بالريح من نحو ميتة**) قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً .

= سنداً، صحيحة معنى ، ولا أعلم في صحة معناها خلافاً .

(١) هو في « الإرواء برقم ١٥ » وفيه أنه صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة .

(٢) هو في « الإرواء برقم ١٦ » وفيه أنه صحيح .

(٣) هو في « الإرواء برقم ١٧ » وفيه أنه صحيح لكن بلفظ : يتوضأ ، وورد عن عمر أنه كان يتوضأ بالحميم (وهو الماء الحار) ويغتسل منه .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ١٨ » وأورد طرقه كلها وحكم عليه بالوضع .

(٥) أي : الجلود .

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب ، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما ، وورق شجر على السواقي والبرك ، وما تلقيه الريح والسيول في الماء ، من الحشيش والتبن ونحوهما ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه . قاله في الكافي .

(الثاني : طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر) غيّر اسمه حتى صار صبغاً ، أو خلاً ، أو طبخ فيه فصار مرقاً ، فيسلبه الطهورية . قال في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء[1] فأشبه الخل .

(فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ « صب على جابر من وَضوئه » رواه البخاري[2] . وفي حديث ، صلح الحديبية : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه »[3] ويعفى عن يسيره . وهو ظاهر حال النبي ، ﷺ وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من الأقداح .

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف[4] ، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، وذلك واجب) لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم[5] . ويفتقر للنية لحديث عمر :

---

(١) أي : زال عنه اسم الماء المطلق ، ولم يعد يعرف إلا بالإضافة ، كماء الزهر ، أو ماء الصابون ونحوهما .

(٢) هو « في الإرواء برقم ١٩ » وفيه أنه جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) هو جزء من حديث طويل جداً أورده بتمامه في « الإرواء برقم ٢٠ » وعزاه للبخاري وأحمد .

(٤) كل يد المسلم من أطراف الأصابع حتى مكان القطع حداً ، وموضع الغاية يسمى المعصم ، ويتكون من الكوع والكرسوع والرسغ . فإن انغمس البعض أو أقل من الكل قليلاً لم يضر . ا.هـ عن نيل المآرب . (ق) .

(٥) أورده في «الإرواء برقم ٢١» وصححه، وعزاه بالإضافة إلى مسلم لأصحاب السنن.

« إنما الأعمال بالنيات »[1] وللتسمية قياساً على الوضوء[2]. قاله أبو الخطاب .

(**الثالث : نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل** ﴾ لحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم[3] يحمل الخبث » رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجة وأحمد : « لم ينجسه شيء »[4] يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس . وقول النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » متفق عليه[5] . يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه . قاله في الكافي ، وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل . قاله في المنتقى .

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٢٢ » وذكر أنه جزء من حديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما ، ومن الجدير بالذكر أن النية تدخل في كل العبادات الشرعية ، ولكنها بالقلب والتلفظ بها بدعة ، إلا في الحج والعمرة فيجب النطق بعبارة : لبيك اللهم بعمرة أو بحج .

(٢) قلت : هذا قياس مع الفارق ، والصواب أن القياس في العبادات لا يجوز إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وقد سبق أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو ، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

(٣) (قوله: لم) رواه أحمد بلفظ « لا ينجسه شيء » وكذا نحوه لابن ماجة بلفظ « لا » ولم يروياه بلفظ لم . (ق) .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٢٣ » وصححه ، وبين أن تخصيص القلال بقلال هجَر لم يرد إلا في حديث منكر .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٢٤ » من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عمر وعلي ، في الصحيحين وغيرهما ، وبين أن في بعض طرق الحديث زيادة (أولاهن بالتراب) وهي الأرجح .

(**أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه**)[1] قال في « الكافي » : بغير خلاف . وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعاً . (**فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طَهُر**) أي : عاد إلى طهوريته . (**والكثير قلتان**[2] **من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما**) وإنما خصت القلتان [بقلال هجر ؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، ولأنها كانت مشهورة الصفة ، معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ، فكانت القلتان][3] خمس قرب تقريباً ، والقربة مئة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالاً . (**وهما خمس مئة رطل بالعراقي وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتهما**) أي القلتان : (**ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه**) . لحديث بئر بضاعة السابق . رواه أحمد وغيره[4] . (**وإن شك في كثرته فهو نجس**) .

(**وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ، ويتيمم بلا إراقة**) لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في « الكافي » .

---

(١) قلت : وهي اللون والطعم والرائحة ، وقد وردت في بعض الكتب الفقهية في جملة حديث بئر بضاعة ، ولكن قال الحافظ العسقلاني في « التلخيص الحبير ص ٤ »:إنه لم يجدها في شيء من كتب السنة ، والله أعلم .

(٢) والقلتان من ١٠ ـ ١١ (تنكة) ماء تقريباً ، ويقال : صفيحة تحوي نحو ٢٠ لتراً . (ق) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من طبعة المكتب الإسلامي .

(٤) تقدم مع تخريجه ص ٢٠ ، برقم ١ .

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث : « الدين النصيحة »[1] .

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي ﷺ « اغتسل من جفنة »[2] و« توضأ من تَوْر من صُفْر »[3] ، و« تَوْر من حجارة »[4] ، و« من قربة »[5] ، « وإداوة »[6] .

(إلا آنية الذهب والفضة والمموّه بهما) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »[7] وقال : « الذي يشرب في آنية الذهب

(١) أورده في « الإرواء برقم ٢٦ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد وغيرهما عن تميم بن أوس الداري ، وذكر أنه ورد عن غيره بأسانيد مختلفة .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٢٧ » وعزاه لأبي داود وابن ماجة وغيرهما ، وصححه . والجفنة : القصعة .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٢٨ » وعزاه للبخاري وأبي داود وغيرهما ، والتَّوْر بفتح التاء وتسكين الواو : القدح ، والصُّفْر بضم الصاد وتسكين الفاء : صنف من جيد النحاس ، ويسمى أيضاً : الشَّبَه ، بفتح الشين والباء .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٢٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، لكنه وجد حديثاً في المسند فيه أن امرأة شكت ابنها للنبي ﷺ فأمرها أن تأتيه بماء ، فأتته بماء تور من حجارة ، فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم أمرها بغسل ولدها فيه ، ففعلت فبرأ ، ولكنه ذكر أن سنده ضعيف .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٣٠ » وعزاه للشيخين وغيرهما .

(٦) أورده في « الإرواء برقم ٣١ » وذكر أنه ورد في عدة أحاديث بعضها عند الشيخين . قال في (النهاية) : الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى .

(٧) أورده في « الإرواء برقم ٣٢ » وعزاه للشيخين ، وفيه قصة .

والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[1] متفق عليهما . وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر .

(**وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب**)[2] هذا قول الخرقي . لأن الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية إنما المعصية استعمال الإناء .

(**ويباح إناء ضُبِّب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة**) لما روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري[3] .

(**وآنية الكفار وثيابهم طاهرة**) « لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة » رواه أحمد[4] و« توضأ من مزادة مشركة »[5] و« توضأ عمر

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٣٣ » وذكر أنه ورد من حديث عدد من الصحابة ، وبعض رواياته في الصحيحين .

(٢) مع نقص الثواب والإثم لاستعمال المغصوب في طاعة . (ق) .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٣٤ » وهو في صحيح البخاري كما قال المصنف .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٣٥ » ولكنه أعله بالشذوذ ، وبين أن الصواب أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ ، وعلى ذلك فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال على طهارة آنية الكفار ، ولكن يغني عنه الأحاديث الآتية .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٣٦ » وبين أن المؤلف تبع فيه المجد بن تيمية ، الذي لم يخرجه وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ورجح أن المجد أراد حديث عمران بن حصين الطويل وهو في الصحيحين ، وفيه أن النبي ﷺ لما شكوا إليه العطش في سفر ، أمر علياً وآخر بالبحث عن الماء ، فوجدا امرأة بين مزادتين من ماء على بعير لها ، فأتيا بها إلى النبي ﷺ فدعا بإناء وأفرغ فيه من المزادتين ، وفي رواية : « فمضمض في الماء ففاض حتى ملؤوا الأوعية وشربوا . . ، ثم أوكى مزادتيها ، وجمعوا لها طعاماً ، وردوها » فليس في الحديث التوضؤ وإنما استعمال ما في مزادتي المشركة من الماء ، وهو يحقق المقصود .

رضي الله عنه من جرة نصرانية »[1] ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس ، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » متفق عليه[2] . وما نسجوه ، أو صبغوه أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر . وما لاقى عوراتهم . فقال أحمد : أحب إليّ أن يعيد[3] إذا صلى فيها .

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة .

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ)[4] في ظاهر المذهب لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) لم يذكره صاحب الإرواء ، وبحثت عنه ، فوجدت النووي ذكره في « المجموع ١/ ٣٢٤ » وعزاه للشافعي والبيهقي وصحح إسناده ، وقال : وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال : وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٣٧ » من حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه .

(٣) قول الإمام محمول على الاستحباب لعدم تيقن طهارة الثوب ، وتصح به لعدم تيقن نجاسة . (ق) .

(٤) قلت : القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ظاهر الخطأ ، وقد صحت أربعة أحاديث في طهارته بالدباغ :

أولها : حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة ـ أم المؤمنين ـ بشاة فماتت ، فمَرّ بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها ـ أي : جلدها ـ فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟» فقالوا : إنها ميتة . فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » . رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

وثانيها : قوله ﷺ : « دباغ الأديم ـ أي : الجلد ـ ذكاته » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه أستاذنا الألباني في « غاية المرام برقم ٢٦ » .

وثالثها : ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » .

ورابعها : ما رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ـ أي : جلدها ـ ثم مازلنا ننتبذ فيه ، ـ أي نضع فيه التمر =

المَيْتَةُ ﴾[1] والجلد جزء منها . وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب « أنْ لا تَنْتَفعوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ » قال أحمد : ما أصلح إسناده[2] ! .

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أصْوافِها وَأوْبارِها ﴾[3] والريش مقيس عليه ، ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه .

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر . ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أوك

= ليحلو الماء ـ حتى صار شناً أي قربة خلقة .

وأما الاستدلال بآية ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وأن الجلد جزء منها ، فمردود بأن السنة هي مبينة للقرآن : تقيّد مطلقه ، وتخّصص عامه ، وتفصّل مجمله وغير ذلك من أنواع البيان ، وقد جاء بيانها في قوله ﷺ : إنما حرم أكلها . فبان أن الانتفاع بالجلد بعد دباغه مشروع .

(١) المائدة / ٣ .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٣٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود وغيرهما وصححه .

تنبيه : قد يشكل هذا الحديث على ما سبق بيانه من الأحاديث التي تبين طهارة جلد الميتة إذا دبغ ، وللتوفيق بينهما أسوق ما أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء » فقال : « لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد ، وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شَناً وقربة ، قال النضر بن شُميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ، ومثله العصب ، والله أعلم » .

(٣) جزء من الآية ٨٠ من سورة النحل ، والآية بتمامها : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ .

سقاءك واذكر اسم الله وخمِّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً » متفق عليه[1] .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(**الاستنجاء :هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منقٍّ**) قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث سلمان عند مسلم : « نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم »[2] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

(**فالإنقاء بالحجر ونحوه : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء**) بأن تزول النجاسة وبلتها ، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به . (**ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل**) لقول سلمان : « نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم » رواه مسلم[2] . (**فالإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف**) دفعاً للحرج .

(**ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ، ثم بالماء**) لقول عائشة رضي الله عنها : « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، وإن النبي ﷺ كان يفعله » صححه الترمذي[3] . (**فإن**

---

(١) أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء برقم ٣٩ » وذكر ألفاظه وطرقه وبعضها في الصحيحين .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٠ و٤١ » وصححه ، وهو حديث واحد أورد آخره في المرة الأولى ، ومناسبته أنه قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . . . الحديث .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٢ » وبيّن فيه أنه لا أصل له بهذااللفظ ، وأن المصنف تبع =

عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل . (**ويجزىء أحدهما**) أي : الحجر أو الماء لحديث أنس : « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنَزة فيستنجي بالماء » متفق عليه[1] . وحديث عائشة مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » رواه أحمد وأبو داود[2] .

(**والماء أفضل**) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل . وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّروا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية »[3] .

(**ويكره استقبال القبلة ، واستدبارها في الاستنجاء**) تعظيماً لها .

(**ويحرم بروث وعظم**) لحديث سلمان المتقدم . (**وطعام ولو لبهيمة**) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالطعام فإنه زاد إخوانكم من الجن » رواه مسلم[4] . علل النهي بكونه زاداً للجن ، فزادنا وزاد دوابنا أولى ، لأنه أعظم حرمة . (**فإن فعل لم يُجْزِه**

= في الوهم صاحب « العدة » ، وإنما أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهما بلفظ : (أن يغسلوا عنهم) بدل (أن يتبعوا الحجارة الماء) ، وإسناده جيد بشاهده ، ثم نبّه إلى احتمال أن يكون اختلط على المؤلف هذاالحديث بحديث جمع أهل قباء بين الحجارة والماء في قضاء الحاجة ، فنزلت في ذلك الآية ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ البقرة / ٢٢٢ ، رواه البزار وإسناده ضعيف ، والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط كما سيأتي .

(١) أورده في « الإرواء برقم ٤٣ » معزواً للشيخين وغيرهما .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٤ » وصححه بشاهديه .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٥ » وصححه بشواهده ، والآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٤٦ » وصححه ، ولكنه نبه إلى أن قوله : « من الجن » ليست عند مسلم ، وهي عند أحمد والترمذي وغيرهما .

بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة ، فلا تستباح بالمحرم ، كسائر الرخص ـ قاله في الكافي ـ (**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**) فلا يجزيء إلا الماء ، لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره .

(**ويجب الاستنجاء لكل خارج**) وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح ، لقوله ﷺ في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ »[1] وقال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزيء عنه »[2] . (**إلا الطاهر**) كالمني ، وكالريح ، لأنها ليست نجسة ، ولا تصحبها نجاسة ، قاله في الشرح والكافي لحديث : « من استنجى من الريح فليس منا » . رواه الطبراني في المعجم الصغير[3] . قال أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله .

(**والنجس الذي لم يلوث المحل**) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا .

فصل

(**ويسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى**) لأنها لِما خبُث . (**وقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) لحديث علي مرفوعاً : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله » رواه ابن

(١) أورده في « الإرواء برقم ٤٧ » وعزاه للشيخين وغيرهما ، عن علي رضي الله عنه وأوله كنت رجلاً مذّاء . . .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٨ » وصححه ، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٩ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبين أن عزوه لمعجم الطبراني الصغير وهم ، وأنه في كامل ابن عدي وتاريخ ابن عساكر وتاريخ جرجان .

ماجه[1]،وعن أنس : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الجماعة[2] .

(**وإذا خرج قدَّم اليمنى**) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة . (**وقال : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لحديث عائشة : « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » حسنه الترمذي[3] . وعن أنس : كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه[4] .

(**ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر**) تكريماً لهما[5] ، (**ومهبّ الريح**) لئلا ترد البول عليه . (**والكلام**) نص عليه لقول ابن عمر : « مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه » رواه مسلم[6] .

(**والبول في إناء**) بلا حاجة نص عليه ، فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة . رواه أبو داود[7] . (**وشقّ**) لأنها مساكن الجن ، لحديث قتادة

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٥٠ » وصححه بمجموع طرقه .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٥١ »وعزاه للجماعة وهم أصحاب الكتب الستة وأحمد .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٥٢ » وعزاه للبخاري في « الأدب المفرد » بالإضافة إلى الترمذي وصححه .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٥٣ » وضعّفه .

(٥) قلت : لا دليل شرعياً على ذلك ، وهو من قبيل الاستحسان العقلي ، وهو باطل .

(٦) أورده في « الإرواء برقم ٥٤ » وحسّنه بذاته ، وصححه بشاهده وفي هذا الشاهد، وحديث آخر أنه ﷺ توضأ أو تيمم على الجدار ، ثم رد عليه السلام ، ونفى أن تكون الكراهة من أجل قضاء الحاجة فقط ، بل من أجل الخلو من الطهارة أيضاً . قلت : يمكن القول بذلك في الكلام العادي ، فأما فيما فيه ذكر لله وقراءة قرآن ، والسلام ورده فهو أقرب إلى الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ الحج / ٢٢ .

(٧) لم يورده في « الإرواء » وهو عند أبي داود (برقم ٢٤) والنسائي (١/ ٣١) ولفظه : « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » وسنده ضعيف فيه حُكَيمة بنت أميمة قال الحافظ : « لا تعرف » وحجاج وهو ابن محمد المصيصي=

عن عبد الله بن سرجس : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر » قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : « يقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد ، وأبو داود[1] . وروي « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً »[2] . (**ونار**) لأنه يورث السقم[3] ، وذكر في الرعاية (**ورماد**) .

(**ولا يكره البول قائماً**) لقول حذيفة : « انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً » رواه الجماعة[4] .وروى الخطابي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه »[5] . قال الترمذي : وقد رخص

= على ثقته اختلط قبل موته ، ولكن للحديث شاهد قوي عن عائشة أن النبي ﷺ دعا بالطست ليبول فيها ، وذلك في مرض موته . رواه النسائي «١/ ٣٢ و٦/ ٢٤١» . وروى مسلم في « صحيحه ص ٢٢٨ » أن أبا موسىٰ الأشعري كان يبول في قارورة ، ولكن حذيفة كره له ذلك . فيتلخص من ذلك صحة ما ذهب إليه المصنف من كراهية البول في إناء إلا لحاجة .

(١) أورده في « الإرواء برقم ٥٥ » وضعفه بالانقطاع بين قتادة وابن سرجس .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٧٨ » وعزاه لابن عساكر ، وذكر أنه لا يصح مع أنه مشهور عند المؤرخين .

(٣) لا دليل شرعياً على ذلك ، وماذكر من أنه يورث السقم دعوى لا يؤيدها العلم ، وأما ماذكره المعلق من حضور بعض الجن عند النار فيخشى تأذيهم وبالتالي إضرارهم البائل فهو من قبيل الظن الذي لا دليل عليه ، وقد سكت عنه الشارع مع أنه لم يترك شيئاً إلا بيّنه كما قال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : فقال ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم » رواه أحمد (٥/ ١٥٣ و١٦٢) والبزار والطبراني ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة ـ ١٨٠٣ » .

(٤) حديث عائشة : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه النسائي والترمذي وغيرهما وسنده صحيح على شرط مسلم ، لأنها تقول بحسب علمها ، وحذيفة لديه زيادة علم ومن علم حجة على من لم يعلم .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٥٨ » وضعّفه ، واستدرك على المصنف إبعاده النجعة في

قوم من أهل العلم في البول قائماً ، وحملوا النهي على التأديب ، لا على التحريم . قال ابن مسعود : « إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم »[1] .

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل**) لقول أبي أيوب : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله » متفق عليه[2] .

(**ويكفي إرخاء ذيله**) لقول مروان الأصغر : « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه فقلت : أبا عبد الرحمٰن : أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود[3] .

(**وأن يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع**) أو مورد ماء ،

= الإحالة ، إذ الحديث عند الحاكم والبيهقي .

(١) أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء برقم ٥٩ » وبين أن الترمذي رواه معلقاً ، ولكنه وقف عليه موقوفاً ومرفوعاً ، أخرج الموقوف البيهقي في « سننه ـ ٢/ ٢٨٥ » بسند صحيح ، وأخرج المرفوع منه البخاري في « التاريخ » والطبراني في « الأوسط » وغيرهما ، بسند ضعيف .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، قلت : ولكن تخصيص تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة بالصحراء لا دليل عليه ، بدليل ما في حديث أبي أيوب المذكور نفسه أن الصحابة قدموا الشام ، فوجدوا فيها مراحيض تجاه القبلة ، فتحرجوا من ذلك فانحرفوا واستغفروا الله ، فدل هذا على حرمة فعل ذلك اختياراً في العمران أيضاً ، والحديث مطلق ، فينبغي إبقاؤه على إطلاقه .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٦١ » وحسّنه ، قلت : ما فيه من إباحة التوجه إلى القبلة أو استدبارها في العمران رأي لابن عمر ، يمكن أن يكون فهم من رقيّه بيت حفصة ورؤيته النبي ﷺ يقضي حاجة مستدبر الكعبة . ولكن هذا ليس بحجة ؛ فقول النبي ﷺ مقدم على فعله ، ناهيك عن فعل غيره ، كما تقرر في الأصول .

لما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود[1] . (**وتحت شجرة عليها ثمر يقصد**) لما تقدم ، ولئلا ينجس ما سقط منها . (**وبين قبور المسلمين**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ : « ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجة[2] . (**وأن يلبث فوق قدر حاجته**) قال في الكافي : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور[3] ، وهو كشف للعورة بلا حاجة ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم »[4] .

باب السواك

(**يسن بعود لا يتفتت**) ولا يجرح الفم « وكان النبي ﷺ يستاك بعود

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٦٢ » وحسنه بشواهده .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٣ » وصححه .

(٣) الباسور يتولد من احتقان في النهايات الدموية الشرجية وتلك الجلسة تحدث ضغطاً شديداً يؤدي لاحتقان الدم فيتولد الباسور . (ق) .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٦٤ » وضعّفه . قلت : وتعليل المصنف كراهة اللبث لقضاء الحاجة أكثر من الحاجة بأنه يدمي الكبد هو قول بالظن ، وهو أقرب للأوهام ، وأما أنه يسبب الباسور فصحيح إذا كان اللبث لمدة طويلة ، وأما التعليل بأن فيه كشف العورة بدون حاجة فأمر سائغ ومقبول ، ويدل عليه قوله ﷺ جواباً لمن سأله : يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يا رسول الله : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » . رواه أحمد (٥/ ٣ و٤) وأبو داود وغيرهما عن معاوية بن حيدة القشيري ، وسنده جيد .

أراك[1] » قاله في الكافي . (**وهو مسنون مطلقاً**) لقوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد[2] ، قال في الشرح : ولا نعلم في استحبابه خلافاً ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود . (**إلا بعد الزوال للصائم فيكره**)[3] لحديث علي مرفوعاً : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي[4] ، ولأنه خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، لأنه أثر عبادة مستطاب ، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

(**ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب**) لقول عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » حسنه الترمذي[5] .

---

(١) ذكره في « الإرواء برقم ٦٥ » وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكن في معناه حديث ابن مسعود قال : « كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ، فكانت الريح تكفؤه ، وكان في ساقه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة ساقيه . قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » . رواه الطيالسي وأحمد وسنده حسن .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٦ » وصححه ، وله طرق .

(٣) واختار الشيخ عدم الكراهة ، وكذا النووي في الروضة . (ق) .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٦٧ » ونبه إلى أن في عزوه للبيهقي مرفوعاً عن علي نظراً ، وإنما هو عنده وعند الدارقطني موقوفاً عليه ، وعند غيره عن خباب مرفوعاً وموقوفاً ، وهو من طرقه جميعها ضعيف ، فلا يصلح حجة على ما ذكره المصنف من كراهية السواك للصائم بعد الزوال ، مع مخالفته للأدلة العامة على مشروعية السواك في كل الأوقات ، ونقل صاحب الإرواء أثراً عن معاذ في استحباب ذلك بسند جيد .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٦٨ » وعزاه لأبي داود مع أحمد بالإضافة إلى الترمذي ، ووهّم الترمذي في تحسينه ، وبين أنه ضعيف ، ثم نقل قول الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره ، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار ، ثم بيّن صاحب الإرواء أن ثمة رواية أخرى عن أحمد مثل قول الشافعي ، وقد اختارها ابن تيمية ورجّحها ، ونقل عن الحافظ العسقلاني أن هذا قول أكثر العلماء .

(**ولم يصب السنة من استاك بغير عود**) وقيل : بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء . قال في الشرح : وهو الصحيح ، لحديث أنس مرفوعاً : « يجزيء من السِّواك الأصابع » رواه البيهقي[1] . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأساً .

(**ويتأكد عند وضوءٍ وصلاة**) لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه ، وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقاً : « عند كل وضوء »[2] . (**وانتباهٍ من نوم ، وعند تغيُّر رائحة فم**) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وقراءةٍ تطييباً لِّلفم ؛ لئلا يتأذى الملَك عند تلقّي القراءة منه ، وعن حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه[3] .

(**وكذا عند دخول مسجد ومنزل**) لما روى شريح بن هانيء قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت : « بالسواك » رواه مسلم[4] . والمسجد أولى من البيت . (**وإطالة سكوت وصفرة أسنان**) لأن ذلك مظنّة تغيّر الفم .

(**ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً**) لأن عائشة رضي الله عنها ليَّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به[5] .

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٦٩ » وضعّفه ، ونقل تضعيفه عن البيهقي أيضاً .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٧٠ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة بعضها في الصحيحين .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٧١ » ، قال في (النهاية) : يشوص فاه أي : يدلكها وينقيها ، وأصل الشوص : الغَسْل .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٧٢ » وعزاه بالإضافة إلى مسلم إلى أبي داود وأحمد وغيرهم .

(٥) لم يورده صاحب « الإرواء » وهو جزء من حديث رواه البخاري في « صحيحه =

فصل

(**يسنُّ حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر**)[1] لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » متفق عليه[2] .

(**والنظرة في المرآة**) وقول : « اللهم كما حسَّنتَ خَلْقي فحسن خُلُقي » رواه البيهقي عن عائشة ، ورواه ابن مردويه وزاد :« وحرم وجهي على النار »[3] .

(**والتطيب بالطيب**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً : « أربع من سنن المرسلين الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد[4] .

(**والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً**) لحديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين

٩/٢٠٣ ـ ٢٠٤ من فتح الباري » عن عائشة رضي الله عنها في وصف آخر عهدها بالنبي ﷺ قالت : دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمٰن سواك رطب يستن به ، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره ، (أي : مدّ النظر إليه) فأخذت السواك ، فقضمته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ ، فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، ثم قضى ﷺ » .

(١) الأصل في الحلق والنتف الإزالة ، فإن نتف مطلقاً أو العكس فقد عمل بالسنة ، ولأن النتف أمر مستصعب مؤلم فمن استطاع فقد عمل بالسنة بنصها ومرادها ، ومن لم يستطع فقد عمل بمرادها وهو السنة في الجملة . (ق) .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٧٣ » وعزاه للجماعة .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٧٤ » وبين أن الدعاء صحيح دون الزيادة ، ودون تقييده بالنظر في المرآة ، وهو عند أحمد بإسناد صحيح .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٧٥ » وضعّفه ، وبين أن له طرقاً كثيرة ولكنها شديدة الضعف ، فلا تصلح لتقويته .

ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجة[1] .

(**وحف الشارب وإعفاء اللحية**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « خالفوا المشركين : أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » متفق عليه[2] . (**وحرم حلقها**) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع[3] . (**ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها**) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري[4] .

(**والختان واجب على الذكر والأنثى**) لأنه من ملّة إبراهيم عليه السلام ، وفي الحديث : « اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه[5] ، وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنا إليكَ أنِ اتَّبِع مِلَّة إبْراهيمَ حَنيفاً ﴾[6] . وقال ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٧٦ » وبيّن أنه ضعيف جداً ، قلت : وعليه فلا يصلح دليلاً على ماذكره المصنف .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٧٧ » قلت : وحف الشارب قصه وتقصيره لا استئصاله كما هو شأن بعض أصحاب الطرق الصوفية .

(٣) قلت : وهذا هو الحق خلافاً لكثير من الكتاب والمشايخ المعاصرين الذين انساقوا مع التيار ، وتأثروا بالعادات الأجنبية الكافرة ، بينما لم يخالف أحد من السلف فيما أعلم في حرمة حلق اللحية .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ورواه مالك في « الموطأ ـ ١/ ٣٥٣ » دون ذكر القبضة بسند صحيح ، وروى مثل ذلك بلاغاً عن سالم بن عبد الله . وروى أبو داود في « سننه ـ ٢٣٥٧ » عن مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف . . . » وسنده صحيح لولا أن فيه مروان بن سالم المقفع لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه اثنان فمثله يمشّي حاله الحافظ العسقلاني وأستاذنا الألباني وآخرون ، فيكون سنده حسناً . والله أعلم . والحديث عزاه المنذري للنسائي ولم أجده في كتاب الصيام فلعله في غيره ، كما عزاه المصنف للبخاري ولم أجده فيه في كتاب الصوم ولا الحج ولا الأدب ، فينظر لعله في موضع آخر .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٧٨ » وعزاه للشيخين وأحمد وزادوا في آخره : « واختتن بالقدوم » وهي آلة معروفة للقطع . قلت : والراجح وجوب الختان على الرجل واستحبابه للأنثى ، والله أعلم .

(٦) النحل / ١٢٣ .

أبو داود[1] . وفي قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[2] دليل على أن النساء كن يختتن ، وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .

(**عند البلوغ وقبله أفضل**) لأنه أقرب إلى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً[3] . ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

باب الوضوء

(**تجب فيه التسمية**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[4] . (**وتسقط سهواً**) نص عليه لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[5] . (**وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً**) صححه في الإنصاف ، وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه ، قطع به في الإقناع ، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

---

(١) أورده في « الإرواء برقم ٧٩ » وحسّنه بشاهديه .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٨٠ » وذكر أن له طرقاً عديدة بألفاظ متنوعة ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة .

(٣) فإن فعل قبل البلوغ لم يضطر لكشف عورته بعد البلوغ ، فيأثم لأنه مفرط فلا يرد أنه مضطر . (ق) .

(٤) أورده في « ٨١ » وحسّنه .

(٥) أورده في « ٨٢ » وعزاه لابن ماجة وللحاكم والدارقطني والطحاوي في « شرح معاني الآثار » وبين أنه لم يجده بلفظ (عفي) وإنما بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والمشهور لفظ « رفع عن أمتي . . . » ولكنه منكر ، وفي إسناده كلام كثير ، وخلاصته أنه صحيح بمجموع طرقه على الأرجح ، وقد صححه جمع من الأئمة .

(**وفروضه ستة** :

غسل الوجه) لقوله تعالى : ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . (**ومنه المضمضة والاستنشاق**) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه : « فمضمض واستنثر » متفق عليه[2] .

(**وغسل اليدين مع المرفقين**) لقوله تعالى : ﴿ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ ﴾[1] .

(**ومسح الرأس كله**) لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ ﴾[1] ، (**ومنه الأذنان**) لقوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجة[3] .

(**وغسل الرجلين مع الكعبين**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ ﴾[1] .

(**والترتيب**) لأن الله تعالى ذكره مرتباً ، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[4] أي : بمثله .

(**والموالاة**) لحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ « رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة »[5] ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط .

(**وشروطه ثمانية** :

انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح . (**والنية**) لحديث « إنما

---

(١) المائدة/ ٦ .

(٢) أورده في « ٨٣ » وسيأتي .

(٣) أورده في « ٨٤ » ثم أفرد له بحثاً طويلاً في « السلسلة الصحيحة رقم ٣٦ » وحقق فيه القول وخلص إلى تصحيحه ، والرد على من ضعّفه ، وذكر طرقه وبعضها صحيح لذاته .

(٤) أورده في « ٨٥ » وبيّن أنه ليس فيه ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا إشارة في كل طرقه على ضعفها ، إلا رواية ضعيفة فيها إشارة خفيفة .

(٥) أورده في « ٨٦ » وصححه .

الأعمال بالنيات »[1] . (**والإسلام ، والعقل والتمييز**) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج . (**والماء الطهور المباح**) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] . (**وإزالة ما يمنع وصوله**)[3] إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به . (**والاستجمار**) وتقدم .

فصل

(**فالنية هنا : قصد رفع الحدث ، أو قصد ما تجب له الطهارة ، كصلاة وطواف ومس مصحف ، أو قصد ما تسن له ، كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم ، وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل ، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى**) لأن محل النية القلب[4] . (**ولا شكه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها في الأثناء استأنف**) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه .

---

(١) تقدم في أول الكتاب ، وهو جزء من حديث صحيح طويل .

(٢) أورده في « ٨٨ » وبين أن لفظه لمسلم في صحيحه ، وبمعناه ، في الصحيحين وغيرهما ، والحديث أصل من أصول الدين .

(٣) ولا يضر نحو وسخ وتراب تجمع تحت الأظافر لم يشتد تماسكه ، فيمنع وصول الماء ، وكذا دهن على الجلد لم يتحصل منه جرم ، وسيأتي الكلام على بعض هذا . (ق) .

(٤) قلت : فلا يشرع التلفظ بالنية كما شاع وانتشر كثيراً ، بل هي من محدثات الأمور ، وقد بين النبي ﷺ أنها مردودة كما في الحديث السابق . وانظر التعليق رقم ١ في ص ٣٠ .

فصل

(في صفة الوضوء ، وهي :

أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم ، **(ويغسل كفيه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد)** إلى الذقن . لما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث متفق عليه[1] .

(ولا يجزيء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها . **(إلا أن لا يصف البشرة)** فيجزيء غسل ظاهره .

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم .

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة ، فلو كان واجباً لبينه ﷺ ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما .

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً ، والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[2] والباء للإلصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره . قال في الكافي والشرح : وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم

(١) أورده في « ٨٩ » وهو في الصحيحين كما قال ، ولكن يؤخذ على المصنف تصديره روايته بصيغة المبني للمجهول التي تستعمل في الحديث الضعيف .

(٢) المائدة/ ٦ .

رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .

(**ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما**) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » صححه الترمذي[1] ، وللنسائي باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه .

(**ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، وهما العظمان الناتئان**) في أسفل الساق لحديث عثمان .

فصل

(**وسننه ثماني عشرة** :

استقبال القبلة) قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .

(**والسواك**) لما تقدم . (**وغسل الكفين ثلاثاً**) لحديث عثمان .

(**والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق**) لحديث عثمان المتقدم . (**والمبالغة فيهما لغير الصائم**) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[2] . (**والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً**) لقوله : « أسبغ الوضوء » قال ابن عمر : « الإسباغ : الإنقاء »[3] .

(**والزيادة في ماء الوجه**) لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ولقول علي لابن عباس : « ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ ؟ قال : بلى فداك أبي وأمي .

---

(١) أورده في « ٩٠ » وصححه بطرقه .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وأورده في « صحيح الجامع الصغير ـ ٩٢٧ » وعزاه للشافعي وأحمد والأربعة وصححه .

(٣) هذا الأثر لم يورده في (الإرواء) ورواه البخاري في « صحيحه ـ ١/ ٢٥٠ من الفتح » معلقاً ، وذكر الحافظ العسقلاني في « الفتح » أنه وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح .

قال : فوضع إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى ، فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، وذكر بقية الوضوء » رواه أحمد وأبو داود[1] .

(**وتخليل اللحية الكثيفة**) لحديث أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود[2] . (**وتخليل الأصابع**) لحديث لقيط المتقدم .

(**وأخذ ماء جديد للأذنين**) كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع .

(**وتقديم اليمنى على اليسرى**) « لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه[3] .

(**ومجاوزة محل الفرض**) « لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه[4] .

---

(١) أورده في « ٩١ » وحسّنه .

(٢) أورده في « ٩٢ » وصححه بشواهده وطريق أخرى عند الحاكم .

(٣) أورده في « ٩٣ » وبين أنه عند الشيخين من طرق ، واللفظ أقرب لرواية البخاري .

(٤) أورده بتمامه في « ٩٤ » وصححه وعزاه لمسلم وأبي عوانة ، والجزء الأخير القولي منه فقط رواه البخاري بنحوه مع مسلم دون جملة (فمن استطاع . .) ، وصنيع المصنف يوهم أن الحديث بتمامه في الصحيحين ، فتنبه .

(**والغسلة الثانية والثالثة**) « لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوءٌ ، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ،ثم توضأ مرتين ، ثم قال : هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي » أخرجه ابن ماجة[1] .

(**واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء**) لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

(**والإتيان بها عند غسل الكفين**) لأنه أول مسنونات الطهارة .

(**والنطق بها سراً**) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره ، ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته ؟ بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلفظ بالنية بدعة .

(**وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فراغه**) لحديث عمر مرفوعاً : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولأحمد وأبي داود في رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء فقال : . . . . . » وساق الحديث[2] .

(**وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون**) روي عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد ، لأن عمر قال ذلك ، ولا بأس بها

---

(١) أورده في « ٩٥ » وضعّفه ، ونبه إلى سقوط جزء من الحديث ، وهو قوله بعد « توضأ مرتين » : « ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا وضوئي . . . » .

(٢) أورده في « ٩٦ » وصححه دون الرواية الأخيرة ، إذ بيّن أنها منكرة ، كما بين أن هناك دعاء آخر ثابتاً عقب الوضوء وهو قوله : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » رواه الترمذي والطبراني وغيرهما .

لحديث المغيرة : « أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه » رواه مسلم[1] .
وقول عائشة : « كنا نعدُّ له طهوره وسواكه »[2] .

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك : في المسح على الخفين اختلاف ، وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ . وقال : هو أفضل من الغسل ؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل .
وعن جرير قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة . متفق عليه[3] .

(يجوز بشروط سبعة :

بعد كمال الطهارة بالماء)[4] لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه[5] .

(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ماظهر الغسل ، ولا سبيل إلى

---

(١) أورده «٩٧» وعزاه للبخاري أيضاً ، وهو جزء من حديث طويل .
(٢) أورده «٩٨» وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد وغيرهما .
(٣) أورده «٩٩» وعزاه للجماعة بنحوه .
(٤) فإن لبس الخف على كمال طهارة بالماء ، ثم انتقض فلبس خفاً آخر ، وأراد الوضوء لم يجز له المسح على الثاني ، بل ينزعه ويمسح على الأول . فإن لبسهما على طهارة صح المسح على الأعلى أو الأسفل . والمذهب جواز المسح على الخف والجرموق والجورب بشروط المسح . (ق) .
(٥) أورده «١٠٠» وقد مضى بتمامه قبل حديثين .

الجمع ، فغلب الغسل : قاله في الكافي[1] .

(**وإمكان المشي بهما عرفاً**) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه .

(**وثبوتهما بنفسهما**) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين . لما روى المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » رواه أبو داود والترمذي[2] .

(**وإباحتهما**) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه . ولا الحرير للرجل، لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة[3] .

(**وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة**) فإن وصفها لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

---

(١) اشترط بعض الفقهاء شروطاً كثيرة لجواز المسح ، مثل أن يكون الخفان أو الجوربان سليمين من الثقوب والشقوق ، وأن يصلحا للمشي عليهما مسيرة كذا وكذا ، وأن يكون الجورب من صوف ، أو ثخيناً لا يصف ولا يشفّ ، فهذه الشروط وأمثالها ليس لها دليل في السنة ، ومعلوم أن المسح الذي هو رخصة ، يصبح بذلك مشقة ، ولم يثبت من الشروط إلا كونهما ملبوسين على طهارة كاملة .

وتلك الشروط تخالف طبيعة الإسلام الذي وصفه الله بأنه يسر وسمح ، فقال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة/ ١٨٥ ، وقال ﷺ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة » رواه أحمد (٦/ ١١٦ و٢٣٣) وإسناده حسن ، وقال ﷺ أيضاً : « ألا هلك المتنطعون ـ ثلاثاً ـ » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله رداً على أولئك المتشددين : « امسح عليها ما تعلقت بها رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟ » أخرجه عبد الرزاق في « المصنف ـ ٧٥٣ » والبيهقي (١/ ٢٨٣) .

ولو كانت تلك الشروط معتبرة لبينها النبي ﷺ ، وهو القائل : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان ، وراجع كتاب « المسح على الجوربين » للشيخ جمال الدين القاسمي بتقديم الشيخ أحمد محمد شاكر وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وإتمامه .

(٢) أورده «١٠١» وصححه ، ورد على من أعله .

(٣) في هذا نظر ، وفيه خلاف معروف ، والذي يبدو لي جواز ذلك مع إثم صاحبهما والله أعلم .

(**فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره**) لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص . (**من الحدث**[1] **بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب . قاله في الشرح ، لحديث علي . رواه مسلم[2] . وعن عوف بن مالك « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » رواه أحمد[3] ، وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين ؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ . (**فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم**) لأنه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه .

(**ويجب مسح أكثر أعلى الخف**) فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح إلى ساقه . لحديث المغيرة بن شعبة رواه الخلال[4] . (**ولا يجزيء مسح**

---

(١) هذا أحد الأقوال في المسألة ، والقول الثاني أن ابتداء مدة المسح تحسب من ابتداء المسح ومن أول مسحة ، وهذا أقوى دليلاً ، وهو رأي عمر رضي الله عنه والأوزاعي وأبي ثور ، وهو رواية عن أحمد وداود ، واختاره ابن المنذر ورجحه النووي ، انظر كتاب « المسح على الجوربين » للقاسمي .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وهو عند الإمام مسلم في « الصحيح ص ٢٣٢ ط فؤاد عبد الباقي » ولفظه : عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله ، (فإنه أعلم بذلك مني) فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » .

(٣) أورده في « ١٠٢ » وصححه ، وبمعناه وردت أحاديث عديدة ، وأجود منه حديث جرير السابق ، لأن إسلامه بعد قصة عوف هذه ، أي : في السنة العاشرة للهجرة .

(٤) لم يورده صاحب « الإرواء » وقد ذكره الإمام ابن قدامة في « الشرح الكبير على متن المقنع ـ ١/١٦٤ » وهو مطبوع مع كتاب « المغني » لابن قدامة ، وفي آخر الحديث : « . . . ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى ، على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » قلت : وليس بين يدي إسناده لأنظر فيه ، ولم يتكلم =

أسفله ، وعقبه ، ولا يسن) لقول علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه » رواه أبو داود[1] .

(**ومتى حصل ما يوجب الغسل**) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزِع خفافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا من جنابة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[2] .

(**أو ظهر بعض محل الفرض**) بطل الوضوء ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح[3] .

(**أو انقضت المدة بطل الوضوء**) لمفهوم أحاديث التوقيت[3] .

فصل

(**وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة**) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده . (**غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ**) لحديث صاحب الشجة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود[4] . (**وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها**) إذا كان

= عليه صاحب الشرح .

(١) أورده في « ١٠٣ » وصححه .

(٢) أورده في « ١٠٤ » وحسنه ، واستدرك على المصنف أن في آخره عند غالب مخرجيه زيادة « ولكن من غائط وبول ونوم » كما رد على من ادعى أن لفظة « ونوم » مدرجة في الحديث .

(٣) قلت : هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقول آخر ورد عن عدد من أئمة السلف أنه لا يبطل ، وهو الأرجح ، وانظر رسالة « المسح على الجوربين والنعلين » السابقة ص ٩١ ـ ٩٩ .

(٤) أورده في « ١٠٥ » وضعّفه من هذا الوجه ، كما نقل تضعيفه عن الدارقطني والبيهقي =

يتضرر بنزعها .

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح ، **(ويمسح ويتيمم)** خروجاً من الخلاف . وعن أحمد : لا يشترط تقدم الطهارة لها ، لحديث صاحب الشجة ، لأنه لم يذكر الطهارة ، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه : « إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليها » ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه ، فخاف من نزعه ، نص عليه . وقد روى الأثرم عن ابن عمر : « أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها » وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكي[1] ويمسح عليه ، وتفارق الجبيرة في ثلاثة أشياء : وجوب مسح جميعها ، وكون مسحها لا يوقّت ، وجوازه في الطهارة الكبرى ، قاله في الكافي .

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية : أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً ، طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى : ﴿ أو جَاءَ أحدٌ مِنكم مِنَ الغائِطِ ﴾ ولقوله ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[2] . وقوله : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد . . . . . .

= والعسقلاني ، وبين أنه لم يثبت شيء في المسح على الجبيرة ، وأصل الحديث صحيح دون قوله : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب . . . » أورده أستاذنا الألباني في « صحيح سنن أبي داود ـ ١/ ٦٨ ـ ٦٩ » .

(١) قال في « المعجم الوسيط » (٢/ ٨٨٠) :
المُصْطكا والمصطكاء : شجر من فصيلة البُطميات ينبت بَرّياً في سواحل الشام ، وبعض الجبال المنخفضة ، ويستخرج منه عِلك معروف . قلت : وقد يخلط ببعض الأدوية .

(٢) أورده في « ١٠٦ » وحسنه ، وتقدم ، وكذا الآية المذكورة .

ريحاً »[1] . وقوله في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليهما[2] . وقوله للمستحاضة : «توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود[3] .

(**الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً**) لدخوله في النصوص السابقة . (**وإن كان غيرهما كالدم والقيء ، نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه**) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي[4] . وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ « قاء فتوضأ » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب[5] . ولا ينقض اليسير[6]

---

(١) أورده في « ١٠٧ » معزواً للشيخين وغيرهما عن عبد الله بن زيد أنه شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فذكره ، وفي رواية : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(٢) أورده في « ١٠٨ » من حديث علي من طرق كثيرة ، وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما .

(٣) أورده في « ١٠٩ » عن عائشة ، وصححه وهو جزء من حديث .

(٤) أورده في « ١١٠ » عن عائشة أيضاً وصححه على شرط الشيخين ، وذكر أنه أخرجه البخاري بنحوه .

(٥) أورده في « ١١١ » وصححه ، وذكر أنه ورد في بعض الروايات بلفظ : « قاء فأفطر » بدل « قاء فتوضأ » وورد الجمع بينهما في نسخة للترمذي ، وبين صاحب « الإرواء » أن الحديث لا يدل على انتقاض الوضوء بالقيء ، بل على استحبابه ، وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) قلت : لم يثبت شيء في نقض الوضوء بالدم قليلاً أو كثيراً ، بل ثبت ما يدل على عدم الانتقاض ، ومن أهم ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود بسند جيد عن جابر في قصة عباد بن بشر الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم ، فنزفت منه الدماء ، ولم يقطع صلاته كما لم يبين له النبي ﷺ بهذه المناسبة ما يدل على انتقاض وضوئه وبطلان صلاته . ومن ذلك ما رواه البخاري (١/ ٢٩٢ من الفتح) عن الحسن البصري رحمه الله قال : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، أضف إلى ذلك استمرار عمر في =

لقول ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة »[1] . قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه « ابن عمر عصر بثرة ، فخرج دم وصلى ، ولم يتوضأ »[2] وابن أبي أوفى « عصر دملاً »[3] وذكر غيرَهم ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً ، قال في « الكافي » : والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكماً من الدم .

(**الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم**) لقوله ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم »[4] وقوله : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود[5] ، وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، قاله في « الشرح » . (**ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم**) لما روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ « كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه مسلم بمعناه[6] . وفي حديث ابن عباس « فجعلت إذا

= صلاته بعد ماطعن والدماء تنزف منه ، وغير ذلك .

(١) أثر ابن عباس هذا بحثت عنه فلم أجده ، فلينظر .

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٣ ـ من الفتح) معلقاً ، وعبد الرزاق في « المصنف ـ ١/ ١٤٥ » موصولاً بسند صحيح، كما ذكر الحافظ العسقلاني في « الفتح » أنه وصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح .

(٣) الذي في « صحيح البخاري ـ ١/ ٢٩٣ » أن ابن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته ، وقد رواه معلقاً ، وقال الحافظ في « الفتح » : « وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح » قلت : وقد رواه عبد الرزاق في « مصنفه ـ ١/ ١٤٨ » من طريق الثوري ولفظه : قال عطاء : رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ .

(٤) أورده في « ١١٢ » وحسنه وقد تقدم .

(٥) أورده في « ١١٣ » وعزاه لابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه ، والسه والأست : حلقة الدبر .

(٦) أورده في « ١١٤ » وعزاه إلى أبي عوانة وأبي داود وغيرهما بالإضافة إلى مسلم . ونبه إلى أن قول المصنف : إن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، لا يستقيم =

أغفيت يأخذ بشحمة أذني » رواه مسلم[1] .

(**الرابع : مسه بيده ، لا ظفره ، فرجَ الآدمي المتصل بلا حائل ، أو حلقةَ دبره**) لحديث بُسْرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » قال أحمد : هو حديث صحيح[2] . وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتوضأ » قال أحمد : حديث أم حبيبة صحيح[3] . وهذا عام ، ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ، ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره . (**لا مس الخصيتين ، ولا مس محلّ الفرج البائنَ**) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه .

(**الخامس : لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى لذكر ، لشهوة من غير حائل ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً**) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء ﴾[4] ، وقرىء ﴿ أو لمستم ﴾ قال ابن مسعود : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » رواه أبو داود[5] ، فإن لمسها من وراء حائل ، لم

= مع رواية لأبي داود في « مسائله عن أحمد » ولغيره بلفظ : « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » وسنده صحيح ، كما لا يتفق مع رواية الدارقطني وغيره ولفظها : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » وسنده صحيح أيضاً ، فهذا يستلزم القول بعدم النقض من النوم مطلقاً ، أو بالنقض مطلقاً كما تدل عليه أحاديث النقض السابقة ، وهذا هو الأرجح لاحتمال كون أحاديث النقض هي المتأخرة . قلت : وفي ذلك إعمال للقواعد الأصولية من أن الحظر مقدم على الإباحة ، ومن أن القول مقدم على الفعل ، وهذا إن كان الفعل صادراً من النبي ﷺ فكيف ، وهو صادر من بعض الصحابة ؟ والله أعلم .

(١) أورده في « ١١٥ » وبين أنه قطعة من حديث في قيام الليل .

(٢) أورده في « ١١٦ » وعزاه لجمع من المصنفين منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو داود ، وغيرهم ، ونقل عنهم تصحيحه .

(٣) أورده في « ١١٧ » وصححه ، ورد على من أعله .

(٤) المائدة/ ٦ .

(٥) لم يورده في « الإرواء » ولم أجده في « سنن أبي داود » ولم يعزه إليه صاحب =

ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ ، قاله في « الشرح »[1] .

(**لا لمس من دون سبع**) وقال في « الكافي » : لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة . (**ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك**) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة .

(**ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، ولو وجد شهوة**) لعدم تناول النص له .

(**السادس : غسل الميت أو بعضه**) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . قال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء »[2]

= « المعجم المفهرس » ولا صاحب جامع الأصول ، بل عزاه إلى مالك في « الموطأ » وهو فيه (١/ ٦٥) بلاغاً بلفظ : « من قبلة الرجل امرأتَه الوضوءُ » وهو منقطع ، وفي الموطأ عن ابن عمر بإسناد صحيح : قبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء » .

(١) مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة فيه خلاف مشهور على ثلاثة أقوال مشهورة : أحدها ينقض مطلقاً ، وثانيها لا ينقض مطلقاً ، وثالثها إن كان بشهوة نقض وإلا فلا . والأرجح الثاني وهو عدم النقض لأحاديث ثلاثة ثبتت ، وفصلت في الموضوع ، أولها : حديث مسلم عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك . . . » .

وثانيها : ما رواه الشيخان عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها ، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي في « المجموع ـ ١/ ٣٢ » : « فإذا أراد أن يوتر مسّني برجله » .

وثالثها : مارواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة أيضاً « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » وإسناده حسن . فهذه الأحاديث تصرف اللمس أو المس المذكور في الآية إلى الجماع ، والله أعلم .

(٢) لم يورد هذه الآثار صاحب « الإرواء » ولم أجدها ، بل وجدت نقيضها عند ابن أبي =

ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، وقيل : لا ينقض . وهو قول أكثر العلماء قال الموفق : وهو الصحيح ، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه ، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب ، فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة . قاله في « الشرح ». (**والغاسل : هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء**) ونحوه .

(**السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً**) لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » رواه مسلم[1] .

(**فلا نقض ببقية أجزائها ، ككبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ، ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً**) لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان ، كلحم الخنزير[2] . قاله في « الشرح » .

(**الثامن : الردة**) عن الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[3] وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبطَنَّ عَمَلُك ﴾[4] .

= شيبة في « مصنفه ـ ٣/ ٢٦٨ » فقد روى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا : « ليس على غاسل الميت غسل » وإسناده حسن إن سلم من تدليس حجاج بن أرطاة ، ولكنه ورد عند ابن أبي شيبة أيضاً أثر صحيح عن ابن عمر أنه كفن ميتاً وحنطه ولم يمس ماء ، وأما أبو هريرة فقد ثبت عنه الأمر بالاغتسال من غسل الميت ، وهو راوي حديث « من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ».رواه مرفوعاً أبو داود والترمذي وغيرهما وسنده حسن ، وظاهره يفيد الوجوب ، ولكنه ورد حديثان يصرفانه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وانظر « أحكام الجنائز ص ٥٣ و٥٤ » لأستاذنا الألباني .

(١) أورده في « ١١٨ » معزوّاً إلى مسلم وأحمد والترمذي .

(٢) قلت : وهو الصحيح .

(٣) المائدة/ ٥ .

(٤) الزمر/ ٦٥ .

(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) .

فصل

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) . وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذي[1] .

(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري[2] .

(والطواف) فرضاً كان أو نفلاً لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي[3] .

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن المس إذاً للحائل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرون ﴾[4] . وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

---

(١) أورده في « ١١٩ » ، وقد تقدم ، وهو صحيح .

(٢) أورده في « ١٢٠ » وصححه ، إلا أنه استدرك على المصنف : ١ ـ أن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي . ٢ ـ أن حديث ابن عمر لم يروه من الجماعة غير مسلم والترمذي وابن ماجة . ٣ ـ أن حديث أسامة لم يخرجه إلا أبو داود والنسائي وابن ماجة من الجماعة ، وسنده صحيح ، وأصح منه حديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة .

(٣) أورده في « ١٢١ » وصححه ، لكنه بين أن الشافعي إنما رواه موقوفاً ورواه مرفوعاً الترمذي والدارمي وغيرهما ، وسنده صحيح موقوفاً ومرفوعاً .

(٤) الواقعة/٧٩ . قلت : ولكن الآية ليست عن القرآن الموجود بين أيدينا في المصاحف ، ولكن لما في اللوح المحفوظ بدليل السياق لمن تأمله .

عن جده « أن النبي ، ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك في الموطأ مرسلاً[1] .

(**ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن**) لحديث علي رضي الله عنه:« كان النبي ﷺ لا يحجبه . ـ وربما قال : لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه[2] .

(**واللبث في المسجد بلا وضوء**) لقوله تعالى: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عابِرِيْ سَبيل ﴾[3] وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود[4] ، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[5] .

---

(١) أورده في « ١٢٢ » وبيّن أنه مروي من طرق عن أربعة من الصحابة ، وفي كل طريق بعض الضعف ، ولكنها بمجموعها تصل به إلى درجة الصحة . قلت : ولكن الاستدلال به على تحريم المس للمصحف فيه نظر ، فلفظ (طاهر) لفظ مشترك بين الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر والمؤمن ، ولا بد لحمله على أحدها من قرينة ، وثمة أكثر من قرينة ترجح حمله على المؤمن ، فانظر (نيل الأوطار ـ ١/ ١٨٠) للشوكاني ، و (تمام المنة ـ ١٠٧) للألباني .

(٢) أورده في « ١٢٣ و ٤٨٥ » وذكر أنه أخرجه الخمسة ثم ضعّفه بسبب تغير حفظ راويه عبد الله بن سلمة، وصححه بعضهم بشاهد موقوف، فيه أبو الغريف مجهول ، ولكن الموقوف لا يصلح لتقوية المرفوع ، بل لعله يرجح أن الصواب في المرفوع الوقف، وعلى فرض صحته فلا يفيد حرمة قراءة الجنب للقرآن،بل يفيد الاستحباب، وهذا أعدل الأقوال، ويقويه حديث عائشة عند مسلم وغيره: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» وأثر ابن عباس عند ابن المنذر أنه كان يقرأ ورده وهو جنب. والله أعلم.

(٣) النساء/ ٤٣ .

(٤) أورده في «١٢٤» وضعّفه،قلت: وقد فصّلت القول في حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد في رسالة خاصة خلصت فيها إلى جواز ذلك .

(٥) لم يورده في « الإرواء » وليس بين يدي سنن سعيد بن منصور والأثرم لأنظر في سنده .

باب ما يوجب الغسل

(**وهو سبعة : أحدها : انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل**) لوجود الشهوة بانتقاله ، أشبه ما لو ظهر[1] ، (**فلو اغتسل له ، ثم خرج بلا لذة لم يُعد الغسل**) لأنها جنابة واحدة ، فلا توجب غسلين .

(**الثاني : خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة**) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في « الشرح » : ولا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ لعلي : « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود[2] ، والفضخ : خروجه على وجه الشدة . وقال إبراهيم الحربي : بالعجلة . (**ما لم يكن نائماً ونحوه**) فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » رواه النسائي بمعناه[3] .

(**الثالث : تغييب الحشفة كلها أو قدرها**) من مقطوعها (**بلا حائل في فرج**) لقوله ﷺ : « إذا جلس بين شُعبها الأربع ، ومسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسل » رواه مسلم[4] ، فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان . (**ولو دبراً**) لأنه فرج أصلي (**لميت أو بهيمة أو طير**) لعموم الخبر ، (**لكن**

---

(١) قلت : في هذا نظر ، فإن العبرة بخروج الماء لقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ومفهومه أنه إذا لم يخرج الماء (أي : المني) فلا غسل ، والله أعلم .

(٢) أورده في « ١٢٥ » وصححه ، في رواية جيدة لأحمد : « إذا حذفت فاغتسل . . . وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » والحذف : القذف .

(٣) أورده في « ١٢٦ » وصححه ، واستدرك على المصنف القصور في العزو ، فبين أنه رواه الستة وغيرهم .

(٤) أورده في « ١٢٧ » وبين أنه رواه البخاري وأبو داود وغيرهم بالإضافة إلى مسلم بألفاظ متقاربة .

لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته .

(**الرابع : إسلام الكافر ولو مرتداً**) لأن النبي ﷺ « أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه[1] .

(**الخامس : خروج دم الحيض**) .

(**السادس : خروج دم النفاس**) قال في « المغني » : لا خلاف في وجوب الغسل بهما .

(**السابع : الموت**) لقوله ﷺ : « اغسلنها »[2] وقال في المحرم : « اغسلوه بماء وسدر »[3] وغيرهما . (**تعبداً**) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه .

فصل

(**وشروط الغسل سبعة**) :

(**انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله**) .

(**وواجبه : التسمية وتسقط سهواً**) وتقدم نحوه في الوضوء .

(**وفرضه : أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه**) لحديث

---

(١) أورده في « ١٢٨ » وصححه ، وذكر له شاهداً في قصة إسلام ثمامة بن أثال .

(٢) أورده في « ١٢٩ » وصححه ، وعزاه إلى الجماعة ، وهو جزء من حديث أم عطية في غسل ابنته ﷺ .

(٣) أورده في « ١٣٠ » من حديث ابن عباس ، وعزاه إلى الشيخين وغيرهما ، ولفظه : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ، فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه بثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

ميمونة : « وضع رسول الله ﷺ ، وَضوء[1] الجنابة فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه » متفق عليه[2] .

(**حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها**)[3] لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله . (**وحتى باطن شعرها**) لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة : « ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه[4] . وعن علي مرفوعاً : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديت شعري » رواه أحمد وأبو داود[5] .

(**ويجب نقضه في الحيض والنفاس**) لقوله ﷺ لعائشة : « انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه . بإسناد صحيح[6] ، وأكثر العلماء على

---

(١) الوَضوء بفتح الواو : الماء الذي يستعمل في الوضوء ، والوُضوء بضم الواو : عملية الوضوء نفسها ، ومثل ذلك الطَهور والطُهور .

(٢) أورده في « ١٣١ » وذكر أنه في الصحيحين بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات ، فما ذكره المصنف مختصر من الحديث كاملاً ، ولم يتقيد بألفاظه ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم أيضاً .

(٣) ما يظهر من البكر أقل مما يظهر من الثيب ، فلا تكلف البكر غسل ما تغسله الثيب ، ولا يلتفت إلى ما قاله بعض العباد ، فليس لذلك أصل في الشرع ، ولا تكلف غسل الباطن وإن استطاعت بلا مشقة ، ولا باطن العين ، وهو مذهب السيدة عائشة وغيرها ، وبه قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغنية . (ق) .

(٤) أورده في « ١٣٢ » وعزاه أيضاً إلى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم .

(٥) أورده في « ١٣٣ » وضعفّه ، لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وكانت بعد اختلاط عطاء .

(٦) أورده في « ١٣٤ » وصححه ، ولكنه بين أن لفظة (واغتسلي) فيها شك؛لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما بدونها .

الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أفأنقضه للحيضة ؟ قال : « لا » رواه مسلم[1] . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب ، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، قاله في « الشرح » .

(**لا الجنابة**) لقول أم سلمة : قلت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم[2] .

(**ويكفي الظن في الإسباغ**) لقول عائشة : « حتى إذا ظن أن أروى بشرته ، أفاض عليه الماء » متفق عليه[3] .

(**وسننه : الوضوء قبله ، وإزالة مالوّثه من أذى ، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة[4] ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر**) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ، ﷺ متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة : « ثم تنحى فغسل قدميه » رواه البخاري[5] .

(**ومن نوى غسلاً مسنوناً ، أو واجباً ، أجزأ أحدهما عن الآخر ، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما**) قال ابن عبد البر : المغتسل إذا عم بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى

---

(١) أورده في « ١٣٥ » وبين أنه ضعيف لشذوذه كما سيأتي .

(٢) أورده في « ١٣٦ » وذكر طرقه المختلفة عند مسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، وبيّن أن رواية غالب الرواة هي : أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا . . . ، واستخلص من ذلك أن الراجح ـ كما قال ابن القيم ـ أن لفظ : الحيضة ، في الرواية السابقة شاذة وليست محفوظة ، وبهذا يتبين أن الأمر بنقض الضفائر في غسل الحيض يبقى على الوجوب بخلاف غسل الجنابة .

(٣) أورده في « ١٣٧ » وتقدم .

(٤) أي : أن يوالي غسل شقيه ورأسه وقدميه ، فلا يترك الموضع حتى يجف ، ثم يغسل ما بعده وهكذا . (ق) .

(٥) أورده في « ١٣٨ » وبين جواز تأخير غسل الرجلين وتقديمه . والحديث تقدم .

ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسياً به ، ﷺ .

(**ويسن الوضوء بمد ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي ، والاغتسال بصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وعشر أواق وسبعان بالقدسي**) لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه[1] .

(**ويكره الإسراف**) لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف » ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »[2] . (**لا الإسباغ بدون ما ذكر**) أي : المد والصاع . وهذا مذهب أكثر أهل العلم . قاله في الشرح « لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » رواه مسلم[3] ، وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب « أن النبي ﷺ توضأ ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد »[4] .

(**ويباح الغسل**) والوضوء . (**في المسجد ما لم يؤذ به**) أحداً ، أو يؤذ المسجد . قال ابن المنذر : أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق . وما يخرج من فضلات الوضوء . ذكره في الشرح . (**وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم**) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان

---

(١) أورده في « ١٣٩ » وبيّن أنه ثبت عنه ﷺ أنه اغتسل بأكثر من صاع ، وهذا مما لم يطلع عليه أنس رضي الله عنه .

(٢) أورده في « ١٤٠ » وضعّفه بابن لهيعة ، وذكر أنه يغني عنه حديث : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

(٣) أورده في « ١٤١ » وصححه .

(٤) أورده في « ١٤٢ » وصححه ، وبين أنه روي عن عبد الله بن زيد أيضاً ، ويبدو أنه ليس عند النسائي في « السنن الصغرى » بل في « الكبرى » .

بالجحفة[1] ، وعن أبي ذر : « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر بالنار »[2] .

(**فإن خيف كره**) خشية المحظور . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما : « بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء »[3] . (**فإن علم حرم**) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

(**في الأغسال المستحبة**[4] **وهي ستة عشر** :

آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[5] وقال ابن المنذر : إجماعاً .

(**ثم لغسل ميت**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[6] .

---

(١) لم يورده في « الإرواء » وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف ـ ١/١٠٩ » بإسناد صحيح ، وروي مثله عن أبي هريرة والحسين بن علي وغيرهم .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف ـ ١/١٠٩ » ولكن عن أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عمر وليس عن أبي ذر ، وإسناده عن أبي الدرداء صحيح .

(٣) لم يورده في « الإرواء » ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه ـ ١/١٠٩ » عنهما بإسناد صحيح رجال كل منه ثقات رجال الستة ، غير أن في لفظه اختلافاً ، فلفظ أثر علي : «بئس البيت الحمام » فقط ، ولفظ أثر ابن عمر : « لا تدخل الحمام ، فإنه مما أحدثوا من النعيم » .

(٤) يستحب في الجملة الغسل لكل ما كان فيه اجتماع للناس وهو ظاهر في التفصيل الآتي في الشرح . (ق) .

(٥) أورده في « ١٤٣ » وهو في الصحيحين والموطأ وغيرها .

(٦) أورده في « ١٤٥ » وصححه ، وذكر أن له طرقاً كثيرة بعضها حسن ، وبعضها =

وروي ذلك عن ابن عباس ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، قاله في الشرح .

(**ثم لعيدٍ في يومه**) لحديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه[1] .

(**ولكسوف واستسقاء**) قياساً على الجمعة والعيد ، لأنهما يجتمع لهما .

(**وجنون وإغماء**) لأنه ﷺ « اغتسل من الإغماء » متفق عليه[2] . ولا يجب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، قاله في الشرح .

(**ولاستحاضة لكل صلاة**) لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت : « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود[3] .

(**ولإحرام**) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه[4] .

(**ولدخول مكة وحرمها**) لأن ابن عمر « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » . رواه مسلم[5] .

= صحيح ، وبعضها ضعيف ، وسبقت الإشارة إلى أن الأمر فيه للاستحباب لثبوت حديثين وآثار عن الصحابة بعدم الاغتسال .

(١) أورده في « ١٤٦ » وضعّفه جداً ، ثم بين أن أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ماروى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل . . . فقال : هو يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح .

(٢) أورده في « ١٤٧ » وبيّن أنه قطعة من حديث طويل صحيح في مرض وفاة رسول الله ﷺ .

(٣) أورده في « ١٤٨ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف ، فبين أن الصواب أنه ﷺ قاله لحمنة بنت جحش أم حبيبة ، وليس لزينب .

(٤) أورده في « ١٤٩ » وصححه بشاهديه .

(٥) أورده في « ١٥٠ » وبين أنه رواه البخاري أيضاً مع مسلم بنحوه .

(**ووقوف بعرفة**) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة »[1] ولأنه يروى عن علي وابن مسعود .

(**وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار**) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة .

(**ويتيمم للكلِّ لحاجةٍ ، ولما يسن له الوضوء إن تعذر**) نقله صالح[2] في الإحرام « ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام »[3] .

باب التيمم

(**يصح بشروط ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والاستنجاء أو الاستجمار**) لما تقدم .

(**السادس : دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهي**) لحديث أبي أمامة مرفوعاً : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » رواه أحمد[4] .

(**السابع : تعذر استعمال الماء إما لعدمه**) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ

---

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو في « الموطأ ـ ١/٣٠٢ بشرحه تنوير الحوالك » وسنده صحيح غاية .

(٢) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ٢٠٣ هـ وتوفي سنة ٢٦٦هـ .

(٣) أورده في « ١٥١ » وعزاه للشيخين ، وهو جزء من حديث تقدم في فصل من باب الاستنجاء .

(٤) أورده في « ١٥٢ » وحسّنه ، وذكر أنه صحيح لغيره .

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] وقوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » صححه الترمذي[2] .

(**أو لخوفه باستعماله الضرر**) لقوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضى ﴾[1] ولحديث صاحب الشجة[3] . وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح » الحديث . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني[4] .

(**ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين**)[5] لأن الله تعالى غفر لبغيّ بسقي كلب[6] فالآدمي أولى . وقال ابن المنذر : أجمع كل من

---

(١) النساء/ ٤٣ والمائدة/ ٦ .

(٢) أورده في « ١٥٣ » وعزاه للترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه .

(٣) تقدم في أول الفصل التابع للمسح على الخفين .

(٤) أورده في « ١٥٤ » وصححه ، وذكر أنه ورد في بعض الروايات: (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة) واستظهر كما ذهب إلى ذلك البيهقي والعسقلاني أنه جمع بين غسل ما أمكنه من جسم ، والتيمم عن الباقي .

(٥) كل البهائم محترمة إلا الخنزير ، وما تولد من نزوه على غيره تبعاً لأخس الأصلين . والكلب كالخنزير إلا أنه محترم إلا أن يكون عقوراً وإن لم يكن للصيد أو الحراسة .
أما الآدمي فهو محترم ولو ابن زنا أو لعان أو مرتد ضمن المدة المنظر فيها . والحربي المستأمن ، وهو من أذن له الحاكم بدخول البلاد لغرض سديد ، أو مصلحة كدواء مريض ، أو تجارة تجلب علينا ربحاً وعشوراً ، والأسير ونحوهما ، فإنهم محترمون . (ق) .

(٦) يشير إلى حديث رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت مُوقها ، فاستقت له به ، فسقته إياه ، فغفر لها به » .

نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء ، فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم .

(**ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم**) لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري[1] .

(**وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم**) محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل : لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال معناه في الشرح . (**وغيره لا . ولو فاته الوقت ، ومن في الوقت أراق الماء ، أو مر به ، وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم**) لتفريطه .

(**ثم إن تيمم وصلى لم يعد**) في أحد الوجهين ، والثاني يعيد لأنه مفرط . قاله في الشرح . ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة . قاله في الشرح .

(**وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ، ماءً لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه . ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم**) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

(**ويصح التيمم لكل حدث**) لعموم الآية ، وحديث عمار[2] ، وقوله

---

(١) أورده في « ١٥٥ » معزواً إلى الشيخين وأحمد وغيرهما ، وبيّن أنه طرف من حديث لفظه : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٢) يشير إلى حديث رواه الشيخان أن عمر وعماراً كانا في سفر ، فأصابتهما جنابة فأما عمر فترك الصلاة ، وأما عمار فتمعك بالأرض ثم صلى ، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

في حديث عمران بن حصين : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه[1] .

(**وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن**) لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ، كطهارة الحدث . قاله في الكافي . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب . (**فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح**) كتيمم قبل استجمار .

(**الثامن : أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد**) للآية . قال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر »[2] وقال تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد . وإن ضرب يده على لبد ، أو شعر ، ونحوه . فعلق به غبار جاز[3] ، نص عليه

---

(١) أورده في « ١٥٦ » وذكر أنه جزء من حديث طويل .

(٢) عزاه صاحب « الدر المنثور ـ ٢/١٦٧ » إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي ، ولفظه : « إن أطيب الصعيد أرض الحرث » .

(٣) قلت : في الصعيد الذي يتيمم به خلاف ، وذكر الإمام ابن جرير في « تفسيره ـ ٥/٦٩ ـ ٧٠ » الأقوال في ذلك وبعض قائليها ، فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ، وقال آخرون : هو الأرض المستوية ، وقال غيرهم : بل الصعيد التراب ، وخص بعضهم بما له غبار ، وقال غيرهم : الصعيد وجه الأرض ، ثم رجح أنه وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ، وذهب الحافظ ابن كثير في « تفسيره ـ ١/١٠٤ » إلى أن الصعيد هو كل ماصعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات ، أقول : فليس ثمة دليل كاف على اشتراط كونه ذا غبار ، قال الإمام ابن جرير «٥/٧٠» : « والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر أو ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه ، . . . وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء . . أجزأه ذلك ، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل ، فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلك مجزئه ، لم يخالف =

لأنه ﷺ « ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه »[1] . (**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله . ولا يزيد في صلاته على ما يجزيء . ولا إعادة**) لأنه أتى بما أمر به .

(**وواجب التيمم التسمية ، وتسقط سهواً**) قياساً على الوضوء .

(**وفروضه خمسة : مسح الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين**) للآية . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع[2] ، بدليل قطع يد السارق . وفي حديث عمار : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه[3] .

(**الثالث : الترتيب في الطهارة الصغرى . فيلزم مَن جُرْحُه ببعض أعضاء وضوئه ، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحاً ، الرابع : الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم**) قال في الإنصاف : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة . فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط .

(**الخامس : تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأه**) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[4] .

= ذلك من يجوز أن يعتدّ بخلافه ، فلما كان ذلك إجماعاً منهم كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما . . . لا لأخذ تراب منه » .

(١) أورده في « ١٥٧ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) هو طرف عظم الزند ممايلي الإبهام ، ومايلي الخنصر منه الكرسوع ، وكلاهما كوعان .

(٣) أورده في « ١٥٨ » وهو جزء من حديث طويل فيه حوار بين صحابيين .

(٤) أورده في « ١٥٩ » وقد رواه الستة ، وتقدم .

(**ومبطلاته خمسة** :

ما أبطل الوضوء . ووجود الماء) لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه[1] . هذا إذا كان تيممه لعدم الماء ، وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده . (**وخروج الوقت**) روي ذلك عن علي ، وابن عمر . (**وزوال المبيح له . وخلع ما مسح عليه**) والصحيح لا يبطل . وهو قول سائر الفقهاء . قاله في الشرح .

(**وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت**) لعموم قوله : « فإذا وجد الماء فلْيُمِسَّهُ بشرته »[2] . (**وإن انقضت لم تجب الإعادة**) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة .

(**وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرَّجتي الأصابع ضربة واحدة**) لحديث عمار وفيه : « التيمم ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد وأبو داود[3] . (**والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه**) ليصل إلى ما تحته (**فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**) إن اكتفى بضربة واحدة ، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .

(**وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**) لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت »[4] . (**وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل لم**

---

(١) صحيح،وقد تقدم في أول هذا الباب .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) أورده في « ١٦١ » وصححه ، وهو في الصحيحين مطولاً في قصة عمر وعمار ، ونبه إلى أنه ورد في بعض طرقه بلفظ « ضربتين » و« إلى المرفقين » وكل ذلك ضعيف معلول ، والصواب ضربة واحدة وإلى الرسغين أو الكوعين .

(٤) لم يورده في « الإرواء » وذكره صاحب « الشرح الكبير على المقنع ـ ١/ ٢٧٦ بحاشية المغني » غير معزوّ ، ولم أجده ، ويتلوم أي : يمكث وينتظر .

يستبح الفرض) لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى »[1] .

باب إزالة النجاسة

(**يشترط لكل متنجس سبع غسلات**) لقول ابن عمر : «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً »[2] . وعنه : ثلاث غسلات « لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »[3] . علل بوهم النجاسة . وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض ، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »[4] . ولم يذكر عدداً . وفي حديث علي مرفوعاً : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »[5] . ولم يذكر عدداً .

(**وأن يكون إحداها بتراب طهور . أو صابون ونحوه ، في متنجس**

---

(١) هو جزء من حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » وقد تقدم وتكرر مراراً .

(٢) أورده في « ١٦٣ » وبين أنه لم يجده ، وقد أورده صاحب المغني (١/ ٥٤) دون عزو ، والموجود حديث ابن عمر قال : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » رواه أبو داود وأحمد والبيهقي ، ولكن إسناده ضعيف ، وليس هناك حديث صحيح فيه الأمر بغسل النجاسات سبعاً .

(٣) أورده في « ١٦٤ » وصححه ، وذكر أنه رواه الجماعة بعضهم عن أبي هريرة وبعضهم عن ابن عمر وبعضهم عن جابر على اختلاف في بعض ألفاظه . قلت : ولكن الأصل في العبادات عدم استعمال القياس إلا لضرورة ، والصواب العمل في كل أمر بما ورد فيه .

(٤) أورده في « ١٦٥ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وبين أنه ليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء .

(٥) أورده في « ١٦٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه ، ورد على من أعله .

بكلب أو خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب » رواه مسلم[١] . وقيس عليه الخنزير .

(**ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها ، أو ريحها ، أو هما عجزاً**) لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم . فقال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . رواه أبو داود بمعناه[٢] .

(**ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه ، وهو غمره بالماء**) لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه[٣] . وعن علي مرفوعاً : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » رواه أحمد[٤] .

(**ويجزىء في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب ، أو خنزير ، مكاثرتهما بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**) لقوله ﷺ في بول الأعرابي : « أريقوا عليه ذَنوباً من ماء » متفق عليه[٥] .

(**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار**) روي عن الشافعي وابن المنذر ، لأمره ﷺ « أن يصب على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء »[٥] . والأمر يقتضي الوجوب .

(**وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها**) وتحل بالإجمال . قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .

---

(١) أورده في « ١٦٧ » وصححه ، وبين أنه رواه الجماعة وغيرهم من طرق كثيرة . قلت : وفي قياس الخنزير على الكلب نظر ، وانظر التعليق الثاني في الباب .

(٢) أورده في « ١٦٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح .

(٣) أورده في « ١٦٩ » وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٤) صحيح ، وقد تقدم قريباً .

(٥) أورده في « ١٧١ » وفيه قصة ، وله طرق ، والذَّنوب بفتح الذال : الدلو العظيمة .

(**وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها**) ليخرج من العهدة بيقين . هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح .

فصل

(**المسكر المائع وكذا الحشيشة**) نجس ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّما الخَمْرُ وَالميْسِرُ وَالأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبوه ﴾[1] .

(**وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقةً نجس**) لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي رواية لم ينجسه شيء[2] .

(**وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر**) وسؤر الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : « فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[3] . فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . قاله في الشرح .

---

(١) المائدة/ ٩٠ . قلت : وفي نجاسة الخمر والحشيشة وما شابهها من المخدرات نظر ، والأرجح أن المقصود من الرجس المذكور في الآية هو الرجس المعنوي وليس المادي ، بدليل إطلاقه على الميسر والأنصاب والأزلام ، وجمهور العلماء على أن هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة مادية .

(٢) أورده في « ١٧٢ » وصححه ، وقد تقدم في باب المياه ، أول كتاب الطهارة .

(٣) أورده في « ١٧٣ » وعزاه لمالك ولأصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم وصححه ، ورد على من ضعفه ، وهو قطعة من حديث ، وله طرق وشاهد .

(**وكل ميتة نجسة**) لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ . . . . ﴾[1] .

(**غير ميتة الآدمي**) لحديث : « المؤمن لا ينجس » . متفق عليه[2] . (**والسمك والجراد**) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها . (**وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث**) لحديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله » وفي لفظ : « فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري[3] . وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه . قاله في الشرح .

(**وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومذيّه ومنيّه ولبنه طاهر**) لقوله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم » رواه مسلم[4] . وقال للعرنيين : « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » متفق عليه[5] .

(**وما لا يؤكل فنجس**) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : « إنه

---

(١) الأنعام/ ١٤٥ .

(٢) هو قطعة من حديث أورده في « ١٧٤ » وعزاه للجماعة ، وله طرق عن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

(٣) أورده في « ١٧٥ » وعزاه بالإضافة إلى البخاري لأحمد وأبي داود وابن ماجه من طرق عن أبي هريرة .

(٤) أورده في « ١٧٦ » وصححه ، وبين أن هذا ليس لفظ مسلم ، بل لفظ الترمذي من حديث أبي هريرة وزاد : « ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وله شاهد عند أحمد وأبي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب ، ورواه مسلم عن جابر بن سمرة .

(٥) هو جزء من حديث أورده في « ١٧٧ » وعزاه للجماعة من طرق كثيرة عن أنس .

لا يتنزه من بوله » . متفق عليه[1] . والغائط مثله . وقوله لعلي في المذي[2] : « اغسل ذكرك »[3] قال في الكافي : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط[4] .

(**إلا منيّ الآدمي ولبنه فطاهر**) لقول عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به » متفق عليه[5] . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ، لأنه من جسم طاهر .

(**والقيح والدم والصديد نجس**) لقوله ﷺ لأسماء في الدم : « اغسليه بالماء » متفق عليه[6] . والقيح والصديد مثله . إلا أن أحمد قال : هو أسهل .

(**لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض**) في فول أكثر أهل العلم . وروي

---

(١) هو قطعة من حديث أورده في « ١٧٨ » وعزاه للجماعة .

(٢) هذا هو المذهب ، وعنه أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام . جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب والعمدة . وقدمه في الفائق وإدراك الغاية وابن رزين في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر ، وفي رواية عن الإمام أحمد لقول ابن عباس : هو كالمخاط . وعنه: يعفى عن يسيره ، قال في الإنصاف : وهو الصواب خصوصاً في حق الشاب . ا هـ عن الإنصاف . (ق) .

(٣) أورده في « ١٧٩ » معزواً للصحيحين ، وتقدم في أول باب نواقض الوضوء .

(٤) قلت : في هذا نظر ، ولم يثبت في ذلك نص من الكتاب والسنة .

(٥) أورده في « ١٨٠ » وعزاه للجماعة إلا البخاري،وبين أنه روي الحديث بلفظ الفرك والغسل والمسح بأسانيد جيدة .

(٦) أورده في « ١٨١ » وقد تقدم في أول باب إزالة النجاسة ، وبين أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ؛ لأنه إنما ورد في دم الحيض ، فإلحاق الدماء الأخرى به قياس مع الفارق .

عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها . ـ وفي رواية ـ تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها » رواه أبو داود[1] ، وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ ، قال في الشرح : وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .

(**ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر**) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ، وإلا عفي عنه .

(**وطين شارع ظنت نجاسته**) طاهر . عملاً بالأصل ، ولأن الصحابة ، والتابعين ، يخوضون المطر في الطرقات ، ولا يغسلون أرجلهم . روي عن عمر وعلي ، وقال ابن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطيء[2] . ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم . قاله في الشرح .

(**وعرق وريق من طاهرٍ طاهرٌ**) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض »[3] ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم .

(**ولو أكل هرٌّ ونحوُه ، أو طفلٌ نجاسةً ثم شرب من مائع لم يضر**)

---

(١) أورده في « ١٨٢ » وعزاه لأبي داود من طريقين وللدارمي وصححه ، وبين أن دلالته على قول المصنف ظاهرة .

(٢) أورده في « ١٨٣ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه .

(٣) هو جزء من حديث أورده في « ١٨٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأحمد عن أبي هريرة .

لعموم البلوى ، ومشقة التحرز ، (**ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه**) .

باب الحيض

(**لا حيض قبل تمام تسع سنين**) لأنه لم يثبت في الوجود لا مرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[1] . وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . (**ولا بعد خمسين سنة**) لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » ذكره أحمد[2] ، وعنه : إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد . قاله في الكافي . (**ولا مع حمل**) فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد ، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبريء بحيضة »[3] يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة ، فدل على أنها لا تجتمع معه .

(**وأقل الحيض : يوم وليلة**) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض ، والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تحيض

---

(١) أورده في « ١٨٥ » وعزاه للترمذي والبيهقي معلقاً دون إسناد ، وذكر أنه رواه مرفوعاً أبو نعيم في « أخبار أصبهان » بسند ضعيف .

(٢) أورده في « ١٨٦ » وقال : لم أقف عليه ، قلت : وهذا على الغالب ، وإلا فيوجد كثيرات جاوزن الخمسين ، ولم ينقطع عنهن الحيض .

(٣) أورده في « ١٨٧ » وعزاه لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه بطرقه وشواهده الكثيرة ، والحائل غير الحامل ، وبين أن استدلال المصنف في محله ، ويشهد له ماروى الدارمي عن عائشة قالت : إن الحبلى لا تحيض ، فإذا رأت الدم ، فلتغتسل ولتصل . وسنده صحيح .

يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .

(**وأكثره : خمسة عشر يوماً**) لما ذكرنا ، (**وغالبه : ست أو سبع**) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » صححه الترمذي[1] .

(**وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً**) احتج أحمد بما روي عن علي « أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون » أي : جيد بالرومية[2] . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ، ولا يمكن إلا بما ذكر .

(**وغالبه بقيةَ الشهر**) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة . (**ولا حدّ لأكثره**) لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .

(**ويحرُم بالحيض أشياء ، منها : الوطء في الفرج**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ ، وَلا تَقْرَبوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ . . . ﴾[3] .

(**والطلاق**) لقوله تعالى : ﴿ . . . فَطَلِّقوهُن لِعِدَّتِهِنَّ . . . ﴾[4] .

(**والصلاة**) لقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »[5] .

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء ١٨٨ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وحسّنه .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وبحثت عنه فلم أجده ، فينظر .

(٣) البقرة/ ٢٢٢ .

(٤) الطلاق/ ١ .

(٥) أورده في « ١٨٩ » وصححه ، وهو قطعة من حديث عائشة ، رواه الجماعة إلا

(**والصوم**) لقوله ﷺ : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن : بلى » رواه البخاري[١] .

(**والطواف**) لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . متفق عليه[٢] .

(**وقراءة القرآن**) لقوله ﷺ : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي[٣] .

(**ومس المصحف**) لقوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرون ﴾[٤] .

(**واللبث في المسجد**) لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه أبو داود[٥] .

(**وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه**) فإن أمنت تلويثه لم يحرم ، لقوله ﷺ لعائشة : « ناوليني الخمرة من المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة إلا البخاري[٦] .

(**ويوجب الغسل**) لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه[٧] .

النسائي .

(١) هو قطعة من حديث أورده في « ١٩٠ » ، رواه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده في « ١٩١ » وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٣) أورده في « ١٩٢ » من طرقه كلها ، وضعَّفه ، وذكر أنه إنما صح عن عمر رضي الله عنه كراهية قراءة الجنب القرآن .

(٤) الواقعة/ ٧٩ ، ولكن الآية إنما هي عن اللوح المحفوظ وليس عن القرآن الموجود في المصاحف بين أيدي الناس .

(٥) هو قطعة من حديث أورده في « ١٩٣ » وضعفه ، وبين أنه لا يقوى بالشواهد .

(٦) أورده في « ١٩٤ » من طرق عن عائشة ، وعزاه للجماعة إلا البخاري ، وذكر له شواهد .

(٧) أورده في « ١٩٥ » وذكر أنه بهذا اللفظ من أفراد البخاري ، وروى مسلم وأحمد وغيرهما نحوه مع بعض اختلاف .

(**والبلوغ**)[1] لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] أوجب عليها الستر بوجود الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .

(**والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً ، أو ناسياً أو جاهلاً للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير**) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة[3] . (**وكذا هي إن طاوعت**) قياساً على الرجل .

(**ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم**) فإنه يباح للجنب قبل اغتساله .

(**والطلاق**) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى ، قاله في الكافي . (**واللبث بوضوء في المسجد**) قياساً على الجنب .

(**وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض -**

---

(١) أي : أن الحيض يوجب على المرأة الغسلَ إذا طهرت ، والبلوغَ ، فإذا حاضت عُلِم أنها بالغ ، لأن غير البالغ لا تحيض ، كما يوجب الكفارةَ إذا وطئها الرجل في الحيض ، وأخيراً العلمَ ببراءة رحمها من الحمل .

(٢) أورده في « ١٩٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم من طرق ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وورد الحديث عند الحاكم مرسلاً ، وعند غيره منقطعاً ، وأعله بعضهم بذلك ، وقد بيّن صاحب الإرواء أنه ليس بعلة ، لأنه لا تعارض في ذلك بين الروايات بل يمكن التوفيق بينها على قاعدة زيادة الثقة مقبولة ، فقد وصله ثقات فهو لذلك صحيح .

(٣) أورده في « ١٩٧ » وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم من طرق وحسّنه ، ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة ، وبيّن أنه روي بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ولكنها ضعيفة فلا تعلّه ، كما بيّن أن ابن عباس فسر التخيير بين الدينار ونصفه ، فقال : إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار . رواه أبو داود .

طهر) . والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدّرْجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء »[1] قال مالك وأحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة . وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود[2] .

(**وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة**) لحديث معاذة[3] : « أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة[4] . وقالت أم سلمة : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود[5] .

---

(١) أورده في « ١٩٨ » وصححه ، وعزاه لمالك ، ورواه البخاري معلقاً ، وأخرجه الدارمي بسند حسن .

(٢) أورده في « ١٩٩ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وهو عند البخاري وغيره دون قوله : « بعد الطهر » .

(٣) هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية من الثقات ، روى لها أصحاب الكتب الستة .

(٤) أورده في « ٢٠٠ » وصححه ، وذكر أن في عزوه بهذا اللفظ للجماعة نظراً ، فقد رواه البخاري وغيره مختصراً دون ذكر الصيام ، وعند مسلم وغيره أن عائشة قالت لها : أحرورية أنت ؟ قالت : لست بحرورية ولكني أسأل ، وحرورية نسبة إلى حروراء وهي بلدة على ميلين من الكوفة ، خرج إليها الخوارج الأوائل ، ويبدو أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض ، ومن أصولهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث .

(٥) أورده في « ٢٠١ » وحسّنه ، وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي ، وله شاهد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». رواه ابن ماجه وصححه البوصيري في الزوائد ، ولكن وهّمه أستاذنا الألباني ثم بيّن أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر .

فصل

(**ومن جاوز دمُها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً . فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها،ولو كان لها تمييز صالح ، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم[1] . فإن لم يكن لها عادة ، أو نسيتها ، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ، ثم تغتسل ، وتصلي ، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إن ذلك عروق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه[2] . وفي لفظ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق » رواه النسائي[3] . وقال ابن عباس : « ما رأت الدم البخر »[4] أي : فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم ، وإن لم يكن لها عادة ، ولا تمييز فهي متحيرة . (**فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحرٍّ ، حيث لا تمييز ثم تغتسل ، وتصوم وتصلي ، بعد غسل المحلّ وتعصيبه**) لحديث حمنة بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فاتخذي ثوباً . قالت :

---

(١) أورده في « ٢٠٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده في « ٢٠٣ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده في « ٢٠٤ » وعزاه لأبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم وحكم عليه بالحسن ، وصححه بشاهدين له .

(٤) البخَر بفتح أوله وثانيه تغير الرائحة والنتن .

هو أكثر من ذلك قال : « فتلجمي» قالت : إنما أَثُجّ ثَجّاً . فقال لها : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من رَكَضات الشيطان ، فتحيَّضي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » الحديث رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وصححه[1] .

(**وتتوضأ في وقت كل صلاة**) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[2] وقال في المستحاضة : « وتتوضأ عند كل صلاة » رواهما أبو داود ، والترمذي[3] . (**وتنوي بوضوئها الاستباحة**) لأن الحديث[4] دائم . (**وكذا يفعل كل من حدثه دائم**) لحديث « صلي وإن قطر على الحصير » رواه البخاري[5] . و « صلى عمر وجرحه يثعب دماً[6] .

(**ويحرم وطء المستحاضة**) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض . (**ولا كفارة**) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه . وعنه يباح . وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث حمنة وأم حبيبة . قاله في الشرح .

(**والنفاس لا حد لأقله**) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد

---

(١) أورده في « ٢٠٥ » وحسّنه ، وأشار إلى تقدم ذكره .

(٢) أورده في « ٢٠٦ » وصححه ، وقد تقدم أيضاً .

(٣) أورده في « ٢٠٧ » وبين أنه ضعيف ولكنه يقوى بشواهده ، ومنها الحديث السابق .

(٤) كذا الأصل والصواب : « لأن الحدث » .

(٥) أورده في « ٢٠٨ » وضعفه ، وبيّن أنه قد صح الحديث من غير هذه الزيادة ، وأنها ليست عند البخاري ، والزيادة عند ابن ماجة والطحاوي وأحمد .

(٦) أورده في « ٢٠٩ » وعزاه لمالك وابن سعد والدارقطني وغيرهم ، وصححه ، ويثعب : أي يجري .

وجد قليلاً وكثيراً ، وروي « أن امرأة ولدت على عهده ﷺ ، فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف »[1] .

(**وأكثره أربعون يوماً**) قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي . قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وعن أم سلمة : « كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً » رواه الخمسة ، إلا النسائي[2] .

(**ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان**) ولو خفياً ، وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً . وغالبه ثلاثة أشهر . قاله المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . (**فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر**) لما تقدم . (**لكن يكره وطؤها فيه**) قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني[3] .

(**ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول**) كما لو كان منفرداً . (**فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني**) لأنه تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله ، لأنه نفاس واحد من حمل واحد ، فلم يزد على الأربعين . قاله في الكافي .

(**وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض**) من الكفارة قياساً عليه . نص عليه .

(**ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع**) لأنه حق له . (**وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه**) لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ، ولم يرد .

---

(١) أورده في «٢١٠» وبيّن أنه لم يجده ، قلت : وتصدير المصنف إياه بصيغة التمريض يدل على ضعفه .

(٢) أورده في « ٢١١ » وحسنه ، وأشار إلى تقدمه .

(٣) أورده في « ٢١٢ » وعزاه للدارقطني وضعّفه .

باب الأذان والإقامة

(**وهما فرض كفاية**) لحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[1] والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد[2] . (**في الحضر**) في القرى والأمصار . قال مالك رحمه الله : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة[3] . (**على الرجال**) فأما النساء فليس عليهن أذان ، ولا إقامة[4] . قاله ابن عمر وأنس وغيرهما .

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢١٣ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وورد نحوه مع بعض اختلاف عن عمرو بن سلمة الجَرْمي رضي الله عنه مرفوعاً ، رواه البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم .

(٢) روى البخاري في « صحيحه ـ ٢/ ٢٣٠ من الفتح » واللفظ له ، ومسلم « ص ٢٨٨ من طبعة عبد الباقي » وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . . . » .

فيتبين من هذا عظم أهمية هذه الشعيرة الإسلامية ، إذ أن الإخلال بها يزيل عصمة الأرواح والأعراض والأموال ، فعجب من بعض المذاهب الفقهية أن يقر بذلك ، ثم يرى أنها سنة ! فكيف يمكن أن يجيز الإسلام إزهاق الأرواح واستباحة الأموال والفروج لترك سنة ؟

(٣) قلت : بل يجبان في البدو والسفر كما يجبان في الحضر ، وعلى النساء والرجال ، والأحرار والعبيد ، والجماعة والمنفرد كما هو ظاهر النصوص ، وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل .

(٤) قلت : بلى ، عليهن ذلك لأنهن كما قال النبي ﷺ : « شقائق الرجال » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير » فأمر الرجال أمر لهن ، ولم يثبت ما يخرجهن من الأمر العام ، وإلى هذا ذهبت طائفة من العلماء منهم الشوكاني في « السيل الجرار » والألباني في « تمام المنة » . وأما أثر ابن عمر فلا يصح ، لأن فيه عبد الله بن عمر (المكبر) عند عبد الرزاق ، وهو ضعيف ، وتوهم من صححه أنه عبيد الله بن عمر (المصغر) وهو ثقة ، ويؤيد ذلك =

ولا نعلم من غيرهم خلافهم . قاله في الشرح . (**الأحرار**) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاّكهم في الجملة .

(**ويسنان للمنفرد**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ، ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » رواه النسائي[1] .

(**وفي السفر**) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ، ولابن عم له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه[2] .

(**ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت**)) لأنهما وظيفة الرجال ، ففيه نوع تشبه بهم .

(**ولايصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً**) لأنه شرع كذلك ، فلم يجز الإخلال به . قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل للإخلال بالموالاة . فإن كان يسيراً جاز . قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن صرد في أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

(**وأن يكونا من واحد**) فلا يصح أن يبني على أذان غيره ، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية ، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة . قاله في الكافي ، وفي الإنصاف : لو أذن واحد بعضه ، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه .

= ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال بمشروعية الأذان والإقامة للنساء .

(١) أورده في « ٢١٤ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وصححه ، والشظية : القطعة من الجبل غير المنفصلة عنه .

(٢) أورده في « ٢١٥ » وصححه ، ونبه إلى أن لفظ رواية الشيخين يختلف قليلاً عن اللفظ المذكور .

(**بنية منه**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

(**وشرط كونه مسلماً**) فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات .

(**ذكراً**) فلا يعتد بأذان أنثى . لأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك . قاله في الكافي .

(**عاقلاً مميزاً**) فلا يصح من مجنون ، وطفل ، لأنهما من غير أهل العبادات .

(**ناطقاً**) لينطق به .

(**عدلاً ولو ظاهراً**) فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ « وصف المؤذنين بالأمانة »[2] والفاسق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح أذانه . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

(**ولا يصحان قبل الوقت**) قال في الشرح : أما غير الفجر فلا يجزيء الأذان إلا بعد دخول الوقت . بغير خلاف نعلمه . انتهى لحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »[3] . (**إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل**) لحديث : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه[4] .

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢١٦ » رواه الشيخان وغيرهما ، وقد مضى مراراً .

(٢) قلت : أورده في « ٢١٧ » وذكر أنه يشير إلى قوله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » وقد ورد من طرق عن عدد من الصحابة ، وإسناده صحيح ، وقد رد على من ضعفه ، وذكر أنه رواه الشافعي في « الأم » وأحمد في « المسند » وأبو داود في « السنن » وغيرهم ، وفي آخره عند بعضهم زيادة : « فقال رجل : يا رسول الله ! تركتنا نتنافس في الأذان ؟ فقال : إن من بعدكم زماناً سَفَلَتهم مؤذنوهم » وسندها صحيح أيضاً .

(٣) صحيح وقد تقدم أول الباب .

(٤) أورده في « ٢١٩ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفي بعضها أن بلالاً يؤذن الأذان الأول وعمرو بن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني ، =

(**ورفع الصوت ركن**) ليحصل السماع المقصود بالإعلام . (**ما لم يؤذن لحاضر**) فبقدر ما يسمعه ، وإن رفع صوته فهو أفضل .

(**وسن كونه صَيِّتاً**) أي : رفيع الصوت : لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك »[1] ولأنه أبلغ في الإعلام .

(**أميناً**) لأنه مؤتمن على الأوقات ، ولحديث : « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام[2] .

(**عالماً بالوقت**) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه .

(**متطهراً**) لحديث أبي هريرة : « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذي ، والبيهقي مرفوعاً . وروي موقوفاً ، وهو أصح[3] .

(**قائماً فيهما**) أي : الأذان ، والإقامة ، لقوله ﷺ لبلال : « قم فأذن »[4] ، « وكان مؤذنو رسول الله ﷺ ، يؤذنون قياماً »[5] وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً . فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس . قال الحسن العبدي : « رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ

= وفي بعضها الآخر العكس ، وادعى بعضهم القلب في النوع الثاني ، وبين أستاذنا الألباني أنه ليس ثمة قلب ، وإنما ذلك بحسب اختلاف الحال ، فقد كان أول الأمر يؤذن ابن أم مكتوم قبل الفجر ، ويؤذن بلال الفجر ، ثم صار بلال يؤذن أولاً وابن أم مكتوم يؤذن أخيراً .

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢٢٠ » وعزاه لأبي داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وحسّنه .

(٢) أورده في « ٢٢١ » وضعفه بيحيى بن عبد الحميد وهو الحماني وفيه اختلاف كبير ، وبجهالة راويين فيه ، ولكنه حسّنه بشاهد قوي مرسل عند البيهقي .

(٣) أورده في « ٢٢٢ » وضعّفه مرفوعاً وموقوفاً .

(٤) هو جزء من حديث أورده في « ٢٢٣ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده في « ٢٢٤ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وإنما أخذ استنباطاً من بعض الأحاديث ، وذكر أن هذا ـ أي : الأذان قائماً ـ مما جرى عليه العمل خلفاً عن سلف .

يؤذن قاعداً ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله » رواه الأثرم[1] . ويجوز على الراحلة . قال ابن المنذر : « ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم »[2] ذكره في الشرح .

(**لكن لا يكره أذان المحدث**) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة .

(**بل إقامته**) للفصل بينهما وبين الصلاة بالوضوء . قال مالك : يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء .

(**ويسن الأذان أول الوقت**) لما روي « أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم ، وربما أخَّرَ الإقامة شيئاً » رواه ابن ماجه[3] .

(**والترسل فيه**) لقوله ﷺ لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » رواه أبو داود[4] .

(**وأن يكون على علو**) قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام . وروي « أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد » رواه أبو داود[5] .

(**رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه**) لقول أبي جحيفة : « إن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه » رواه أحمد ، والترمذي وصححه[6] ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن سعد القرظ : « إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه[7] .

---

(١) أورده في « ٢٢٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وحسّنه .

(٢) أورده في « ٢٢٦ » وعزاه للبيهقي وحسّنه بشاهديه .

(٣) أورده في « ٢٢٧ » وحسّنه بمتابع له عند أحمد .

(٤) أورده في « ٢٢٨ » وبيّن أن عزوه لأبي داود خطأ ، وإنما رواه الترمذي والبيهقي ، وسنده ضعيف جداً ، وله طرق وشواهد تدور بين الضعف والضعف الشديد .

(٥) أورده في « ٢٢٩ » وحسنه ، مع أن فيه ابن إسحاق وقد عنعن ، ولكنه رواه في « سيرة ابن هشام » مصرحاً بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه .

(٦) أورده في « ٢٣٠ » بزيادة وصححه ، وأصله في الصحيحين بدونها .

(٧) أورده في « ٢٣١ » وعزاه للبيهقي والطبراني وابن عدي بالإضافة إلى ابن ماجه =

(**مستقبلاً القِبلة**) لفعل مؤذنيه ﷺ[1] . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان .

(**ويلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح**) لقول أبي جحيفة : « رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه[2] .

(**ولايزيل قدميه**) للخبر[3] ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد : (**ما لم يكن بمنارة**) فإنه يدور .

(**وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى التثويب**) لقول بلال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثّوب في الفجر ، ونهاني أن أثّوب في العشاء » رواه ابن ماجه[4] . ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج وقال : « أخرجتني البدعة[5] . ويكره بين الأذان والإقامة . والنداء بالصلاة بعد الأذان ، ونداء الأمراء ، وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ونحوه . ووصل الأذان

= وضعّفه .

(١) أورده في « ٢٣٢ » ، وذكر أنه ليس فيه إلا حديث سعد القرظ رواه الحاكم وابن عدي والطبراني وضعّفه ، ولكنه بين أن الحكم صحيح ، لثبوت استقبال القبلة في الأذان في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من فعل الملك في المنام .

(٢) أورده في « ٢٣٣ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم .

(٣) أورده في « ٢٣٤ » وذكر أنه يشير إلى حديث الدارقطني في « الأفراد » عن بلال أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » ثم بين أن إسناده ضعيف جداً .

(٤) أورده في « ٢٣٥ » وعزاه للترمذي والعقيلي وأحمد بالإضافة إلى ابن ماجه وله طرق ولكنه يبقى بها ضعيفاً ، قلت : والثابت النداء بقوله : الصلاة خير من النوم ، في أذان الليل الأول قبل الفجر ، وليس في أذان الفجر .

(٥) أورده في « ٢٣٦ » وعزاه لأبي داود والبيهقي والطبراني وحسنه ، وبيّن أن التثويب هو مناداة المؤذن الناس عند الصلاة بنحو : الصلاة يرحمكم الله ، وهي بدعة .

بعده بذكر[1] لأنه بدعة ، ذكره في شرح العمدة .

(**ويسن أن يتولى الأذان ، والإقامة واحد ما لم يشق**) لقوله ﷺ : « إن أخا صُدَاء[2] قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم »[3] .

(**ومن جمع أو قضى فوائت ، أذن للأولى ، وأقام للكل**) لقول جابر : « صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين » رواه مسلم[4] . ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق « أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه الأثرم[5][6] .

---

(١) قلت : ومثل ذلك زيادة الصلاة على النبي ﷺ وعلى باقي الأنبياء وعلى الآل والأصحاب ، وقراءة الفاتحة وغيرها ، وإطراء النبي ﷺ وخاصة بما هو من نوع الكذب والاختلاق ، كما هو منتشر في غالب البلاد الاسلامية ، من غير نكير من المشايخ ومن يدعون العلم مع الأسف الشديد ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وأهله في هذا الزمان !

(٢) صداء بضم الصاد وبعدها دال مفتوحة مخففة ، وهو حي من اليمن ، وأخوصداء هو زياد بن الحارث الصدائي صحابي من اليمن وفد على النبي ﷺ .

(٣) أورده في « ٢٣٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم ، وضعفه بسبب عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

(٤) أورده في « ٢٣٨ » وذكر أنه جزء من حديث جابر الصحيح الطويل في قصة حجة النبي ﷺ .

(٥) أورده في « ٢٣٩ » واستدرك على المصنف عزوه للأثرم مع أنه رواه من هو أعلى منه طبقة كأستاذه أحمد بن حنبل كما أخرجه النسائي والترمذي وغيرهم ، وضعّف إسناده لكنه ذكر له شاهداً قوياً ، إلا أن بعض مخرجيه ذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن ، والله أعلم .

(٦) الأثرم بفتح الهمزة وسكون الثاء وفتح الراء لقب أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أو الكلبي أبو بكر أحد تلامذة الإمام أحمد ، وهو من حفاظ الحديث الأذكياء الثقات ، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وكتاب في مسائل الإمام أحمد توفي سنة ٢٦١ هـ . (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ١١٠) .

(**وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله . إلا في الحيعلة ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله**) لحديث عمر مرفوعاً : « إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إلٰه إلا الله . فقال : لا إلٰه إلا الله . خالصاً من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم[1] .

(**وفي التثويب : صدقت وبررت**)[2] قال في الفروع : وقيل : يجمع ، يعني يقول ذلك ويقول : الصلاة خير من النوم .

(**وفي لفظ الإقامة : أقامها الله ، وأدامها**) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها »[3] وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(**ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة**

---

(١) أورده في « ٢٤٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، ولكنه ذكر أنه ليس عندهم كلمة (خالصاً) .

(٢) قلت : هذا هو المشهور كما قال النووي في « المجموع ٣/١٢٣ » وقال في « الأذكار ص ٣٠ » : يقول : صدقت وبررت ، وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم . وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير ـ ٧٩ » : « لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم » قلت : وهذا هو الحق فإنها لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما علمت ، فيبقى الأمر على الأصل ، بأن يقول من سمعها : الصلاة خير من النوم . كقول المؤذن .

(٣) أورده أستاذنا الألباني في « ٢٤١ » وضعّفه جداً لجهالة راوٍ وضعف راويين ، ولذلك نفى الحافظ ابن حجر أن يكون لهذا اللفظ أصل .

والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم[1] . وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة »[2] .

(**ثم يدعو هنا ، وعند الإقامة**) لحديث أنس مرفوعاً : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد والترمذي وصححه[3] . ودعا أحمد عند الإقامة ، ورفع يديه .

(**ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع**) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ،

---

(١) أورده في « ٢٤٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده في « ٢٤٣ » وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، ونبه على شذوذ بعض الزيادات وضعفها وإدراجها من بعض النساخ ، مثل (إنك لا تخلف الميعاد) و(الدرجة الرفيعة) و(اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة) و(سيدنا محمد) و(يا أرحم الراحمين) فالواجب تركها والالتزام بالسنة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

أقول : وقريب من ذلك تغيير بعضهم لفظ (مقاماً محموداً) بـ (المقام المحمود) فإنه لم يرد ذلك ، قال الإمام النووي في « المجموع ـ ٣/ ١٢٣ » : « وأما ما وقع في (التنبيه) وكثير من كتب الفقه (المقام المحمود) فليس بصحيح في الرواية ، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن ، وحكاية لفظه في قول الله عز وجل : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ فينبغي أن يحافظ على هذا » .

(٣) أورده في « ٢٤٤ » وصححه .

ومَن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . ثم ذكر حديث أبي هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه مسلم[1] .

(**تتمة في صفة الأذان**) قال في الكافي : ويذهب أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ إلى أذان بلال الذي أُرِيَهُ عبدُ الله بن زيد . كما روي عنه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » رواه أبو داود[2] . فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً ، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات . انتهى .

---

(١) أورده في « ٢٤٥ » وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طرق وصححه .

(٢) أورده في « ٢٤٦ » وعزاه لأبي داود والبخاري في « خلق أفعال العباد » والدارمي وأحمد وغيرهم ، وحسّنه ، وفي آخره زيادة عن رؤية عمر مثل ذلك .

(**وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز**) فلا تصح من كافر لبطلان عمله ، ولا مجنون لعدم تكليفه ، ولا من طفل لمفهوم الحديث : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع . . . الحديث »[1] . (**وكذا الطهارة مع القدرة**) لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وغيره[2] .

(**الخامس : دخول الوقت**) قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[3] قال ابن عباس : دلوكها : إذا فاء الفيء . وقال عمر رضي الله عنه : « الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح إلا به وهو : حديث جبريل حين أمّ النبي ، ﷺ ، بالصلوات الخمس ، ثم قال : ما بين هذين وقت » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي بنحوه[4] .

(**فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال . ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب . ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر . ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول . ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر**[5] **. ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس**) لحديث جابر « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم

(١) أورده في « ٢٤٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وصححه بطرقه ، وله تتمة معروفة ، وزيادة في النكاح عند بعضهم .

(٢) أورده في « ٢٤٨ » وصححه ، وقد سبق .

(٣) الإسراء/ ٧٨ .

(٤) أورده في « ٢٤٩ » من طرق عن أربعة من الصحابة ، وصححه .

(٥) ليس كذلك ، بل الثابت أن آخر وقت العشاء نصف الليل لما رواه مسلم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨) وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط » .

فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه[1] . وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. وعن أبي موسى : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره : ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ـ وفي لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2] .

(**ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام**) لحديث عائشة مرفوعاً : « من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[3] . والسجدة هنا الركعة. قاله في المنتقى . والسجدة جزء من الصلاة ، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها . وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد : لا تدرك إلا بركعة لما في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[4] .

---

(١) أورده في « ٢٥٠ » وصححه .

(٢) أورده في « ٢٥١ » وصححه . قلت : هو عند مسلم (١/٤٢٨ ـ ٤٢٩) .

(٣) أورده في « ٢٥٢ » وصححه ، وبيّن أنه نصٌّ على أن إدراك الصلاة إنما يكون بإدراك السجدة الأولى كما في رواية للحديث الآتي ، وليس بإدراك تكبيرة الإحرام ، فتنبه .

(٤) أورده في « ٢٥٣ » من طرق كثيرة صحيحة ، وفي بعضها التصريح بأن إدراك الصلاة =

(**ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز**) لمفهوم أخبار المواقيت .
(**ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه**) لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت .

(**والصلاة أول الوقت أفضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت**) لأنه ﷺ « كان يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليه[1] . وقال : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد ، وابن ماجه[2] . وقال رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، ينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه[3] . وكان يصلي الصبح بغلس[4] . قال ابن عبد البر : « صح عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون » . ومحال أن يتركوا الأفضل ؛ وهم النهاية في إتيان الفضائل ، وحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أحمد وغيره[5] . حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى

= إنما يتم بإدراك السجدة الأولى قبل خروج الوقت كما سبق .

(١) أورده في « ٢٥٤ » وهو جزء من حديث صحيح عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أورده في « ٢٥٥ » وبيّن أن فيه اختلافاً في سنده ومتنه ، وخلاصة ذلك أنه إنما يصح من الحديث جزؤه الثاني .

(٣) أورده في « ٢٥٦ » وذكر له شواهد كثيرة ، وبعضها قول الزهري : إن منازلهم كانت على بعد ميل أو ثلثي ميل .

(٤) أورده في « ٢٥٧ » وبيّن أنه جزء من حديث جابر المتقدم قبل حديثين ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، وورد بمعناه أحاديث أخرى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم نبه على أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينوّع فتارة ينصرف في الغلس ، وأخرى ينصرف حين يفسح البصر ويسفر النهار كما يتبين من أحاديث صحيحة أخرى .

(٥) أورده في « ٢٥٨ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة ، وصحح أغلاطاً وردت في بعض الروايات وفي كلام بعض العلماء ، ونبّه في الختام إلى أن مجموع ما تدل عليه الأحاديث والروايات أن الأفضل في صلاة الفجر هو الدخول بها في أول وقتها، و إطالة القراءة بحيث يخرج منها عند الإسفار ، وهذا ما سبق إلى بيانه الإمام =

الإسفار : أن يضيء الفجر فلا يشك فيه . انتهى . وعن ابن عمر مرفوعاً : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » رواه الترمذي ، والدارقطني[1] . وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه ، وفيه : « ووسط الوقت رحمة الله »[1] .

(**ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة**) لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أني صليت العصر » قالوا : يا رسول الله ما صليتها « فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب[2] . وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] .

(**فوراً**) لحديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه[4] .

(**ولا يصح النفل المطلق إذن**) أي : قبل القضاء[5] كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان . ولا يصلي سننها . لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق . فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها « لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر

= الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(١) أورده في « ٢٥٩ و ٢٦٠ » وحكم عليه بأنه موضوع ، وذكر أنه روي عن عدد من الصحابة بأسانيد واهية باطلة منهم أبو محذورة راوي الحديث الثاني .

(٢) أورده في « ٢٦١ » وضعفه .

(٣) أورده في « ٢٦٢ » وعزاه للبخاري وغيره ، وذكر أنه جزء من حديث تقدم في أول باب الأذان .

(٤) أورده في « ٢٦٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ متنوعة وطرق متعددة وله شاهد من حديث أبي هريرة عن قفولهم من غزوة خيبر حيث فاتتهم الصلاة ، فقال النبي ﷺ ذلك بهذه المناسبة ، وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

(٥) أما إن فعل النفل المقيد فلا بأس ، ويصح وإن كان الأولى به أن يصرف ذلك الوقت في قضاء الفرائض . والمراد هنا بالنفل المقيد تحية المسجد والضحى والتهجد لا الراتب ونحوه (ق) .

صلى سنتها قبلها » رواه أحمد ومسلم[1] .

(**ويسقط الترتيب بالنسيان**) لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[2] .

(**وبضيق الوقت ولو للاختيار**) فيقدم الحاضرة ، لأن فعلها آكد . بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة . قاله في الكافي . وإذا نسي صلاة أو أكثر ، ثم ذكرها قضاها فقط ، لحديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقال البخاري في صحيحه : قال إبراهيم : من نسي صلاةً واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

(**السادس : ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**) لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3] وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[4] وحديث سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله : إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد . قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » صححها الترمذي[5] . وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً ، وهو قادر على الاستتار .

(**فعورة الرجل البالغ عشراً ، أو الحرة المميزة ، والأمة ، ولو مُبَعَّضة**[6] **، ما بين السرة والركبة**) لحديث علي مرفوعاً « لا تبرز فخذك ،

---

(١) أورده في « ٢٦٤ » وصححه وذكر أنه ورد ذلك مرفوعاً عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده في « ٢٦٥ » وصححه ، وتقدم ثاني أحاديث الوضوء .

(٣) الأعراف/ ٣١ .

(٤) أورده في « ٢٦٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه ، وتقدم في باب الحيض .

(٥) أورده في « ٢٦٨ » وحسنه ، واستدرك على المصنف أنه لم يخرجه الترمذي وإنما رواه أبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم .

(٦) هي التي بعضها حر وبعضها رقيق . (عن نيل المآرب بشرح دليل الطالب بواسطة كتاب المعتمد ـ ١/ ١١٠) قلت : وفي رأي المؤلف في تحديد عورة الحرة المميزة =

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود[1] . وحديث أبي أيوب يرفعه : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »[2] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما بين السرة والركبة عورة »[3] . رواهما الدارقطني ، ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[4] .

(**وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان**) لقصوره عن ابن العشر ، ولأنه لا يمكن بلوغه .

(**والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها**) لما تقدم ، ولحديث : « المرأة عورة » رواه الترمذي[5] . وقالت أم سلمة : يا رسول الله ! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم إذا كان

= والأمة نظر كبير ، لا يتسع المجال لبسطه .

(١) أورده في « ٢٦٩ » وذكر أنه ضعيف جداً وذكر علله ، ثم بين أن في الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة لا يخلو كل واحد منها من كلام ، ولكنها بمجموعها تتقوى من غير شك ، ولذلك صححها كثير من العلماء ، ثم نبه صاحب الإرواء إلى أن هناك أحاديث تخالفها منها حديث دخول أبي بكر وعمر على النبي ﷺ كاشفاً عن فخذيه ، فلم يغير ذلك ، ولما دخل عثمان غطاهما ، وقال : ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة ، ومنها حديث حسره الثوب أو انحساره عن فخذيه في خيبر ، وذكر أجوبة متنوعة للعلماء في التوفيق بين نوعي الأحاديث ، وقوى طريقة ابن القيم في الجمع بالقول بأن العورة عورتان مغلظة وهي السوأتان ، ومخففة وهي الفخذان ، وأمرنا بغض البصر عن كليهما ، وأن هذا فحوى كلام البخاري ، قلت : وأنا أميل إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث التحريم ، ولا يتسع المجال هنا لبسط ذلك . والله أعلم .

(٢) أورده في « ٢٧٠ » وضعفه جداً ، وذكر أنه أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(٣) أورده في « ٢٧١ » واستدرك على المصنف اقتصاره في العزو للدارقطني ، إذ هو عند أحمد وأبي داود وغيرهما ، وسنده حسن .

(٤) صحيح ، وقد تقدم في الشرط السادس .

(٥) أورده في « ٢٧٣ » وصححه ، وتمامه : فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود[1] .

(**وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس**) لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » متفق عليه[2] .

(**ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح**) لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] . فإن كان ناسياً أو جاهلاً صح . ذكره المجد إجماعاً .

(**ويصلي عرياناً مع وجود ثوب غصب**) ولا يعيد لأنه يحرم استعماله . (**وفي حرير لعدم ، ولا يعيد**) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة ، والضرورة .

(**وفي نجس لعدم ويعيد**) في المنصوص لأنه ترك شرطاً . قال في الكافي : ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه[4] .

(**ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة**) لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » صححه الترمذي[5] .

(**ولبس ما كلُّه ، أو غالبه حرير**) لذلك ، ولحديث عمر مرفوعاً :

---

(١) أورده في « ٢٧٤ » وعزاه لمالك وللحاكم والبيهقي وغيرهم أيضاً مرفوعاً لدى بعضهم وموقوفاً لدى آخرين ، وضعفه .

(٢) أورده في « ٢٧٥ » وعزاه للصحيحين وغيرهما .

(٣) أورده في « ٢٧٦ » وهو في الصحيحين ، وتقدم في باب الوضوء ، قلت : لكن في الاستدلال به على بطلان الصلاة المذكورة نظر ، ومثل ذلك في الإجماع المنقول ، ومثله في المسألة الآتية .

(٤) قلت : ولعل هذا ـ أي : عدم الإعادة ـ هو الأرجح .

(٥) أورده في « ٢٧٧ » من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، وقواه بمجموعها ، وذكر أنه ثبت النهي عن الذهب والحرير للرجال بألفاظ أخرى في الصحيحين .

« لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه[1] .

(**ويباح ما سُدِّي بالحرير ، وألْحِم بغيره**) لقول ابن عباس : « إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت ، أما العلم ، وسدا الثوب ، فليس به بأس » رواه أبو داود[2] .

(**أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان**) قال في الكافي : وإن استويا ففيه وجهان أحدهما : إباحته ، للخبر . أي : خبر ابن عباس . والثاني تحريمه ، لعموم خبر التحريم .

(**السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة**) لقوله تعالى : ﴿ وثِيَابَكَ فَطَّهر ﴾[3] وقوله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[4] وقوله لأسماء في دم الحيض : « تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه[5] . « وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد »[6] وحديث القبرين وفيه : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله »[7] .

---

(١) أورده في « ٢٧٨ » ونبه إلى أنه ليس عند البخاري قوله : « لا تلبسوا الحرير » .

(٢) أورده « ٢٧٩ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وصححه ، والمصمت هو الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره ، والعلم هو الرسم والخطوط في الثوب ، واللحمة بفتح اللام وضمها وسكون الحاء : خيوط النسيج العرضية ، والسَّدا بفتح السين : خيوطه الطولية .

(٣) المدثر/ ٤ .

(٤) أورده « ٢٨٠ » عن أنس وأبي هريرة وابن عباس من طرق بعضها عند أحمد وبعضها عند النسائي وابن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني ، وصححه .

(٥) أورده « ٢٨١ » وتقدم في أول باب إزالة النجاسة .

(٦) أورده « ٢٨٢ » وتقدم في الباب المذكور ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٧) أورده « ٢٨٣ » وعزاه للجماعة ، وهو جزء من حديث معروف ، وأورده بعضهم بلفظ : لا يستتر ، وكلاهما صحيح ، ونبه إلى أن السر في تخفيف عذاب أصحاب القبرين هو شفاعة النبي ﷺ فيهما ، كما هو صريح في رواية مسلم للحديث ، وليس رطوبة الجريد التي كانت توقيتاً لمدة رفع العذاب فقط ، والفهم المغلوط للحديث =

(**فإن حبس ببقعة نجسة ، وصلى صحت . لكن يوميء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه**) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة .

(**وإن مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو حائطاً لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر ، طرفه متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة ، فزالت ، أو أزالها سريعاً صحت**) صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصل عليها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينا رسول الله ، ﷺ ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا:رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذراً » . رواه أبو داود[1] . ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها[2] ، فعفي عن يسير زمنها .

(**وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال**) لاستصحابه النجاسة في الصلاة.

(**أو نسيها ثم علم**) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد . وهو قول الشافعي ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . وعنه لا تفسد . وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر . ووجهه « حديث النعلين » قاله في الشرح .

(**ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة**) لحرمة لبثه فيها . وعنه : بلى مع التحريم . اختاره الخلال ، والفنون وفاقاً[3] . قاله في الفرع .

= كان سبباً في بدعة وضع النبات على القبور .

(١) أورده « ٢٨٤ » وعزاه لأحمد والدارمي وغيرهما أيضاً ، وصححه وذكر له شاهدين .

(٢) أظن في العبارة خطأ ، والصواب : « ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها » وكذا هو في « الشرح الكبير ـ ١/ ٤٧٨ » لابن قدامة .

(٣) في هذه العبارة خطأ أو تحريف ، إذ لا معنى لكلمة (الفنون) فليس هو اسماً لعالم ، وليس له معنى مناسب للسياق .

ـ يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ ، لحديث : « جعلت لي الأرض ، مسجداً ، وطهوراً »[1] . وقال أحمد : تصلى الجمعة في موضع الغصب . يعني : إذا كان الجامع مغصوباً ، وصلى الإمام فيه ، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة .

(**وكذا المقبرة**) لقوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم[2] .

(**والمجزرة ، والمزبلة ، والحش ، وأعطان الإبل ، وقارعة الطريق والحمام**) لما روى ابن ماجه ، والترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى أن يُصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »[3] . وأما الحش ، فلاحتمال النجاسة ، ولأنه لما منع الشرع من الكلام ، وذكر الله فيه . كان منع الصلاة أولى . قال :

(**وأسطحة هذه مثلها**) لأنها تتبعها في البيع ونحوه . قال في الشرح : والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص .

(**ولا يصح الفرض في الكعبة**) لأنه يكون مستدبراً لبعضها ، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها . لأنهما سواء في المعنى[4] .

---

(١) أورده « ٢٨٥ » عن جماعة من الصحابة ، رواه الجماعة بألفاظ مختلفة ، ومعناه متواتر عنه ﷺ .

(٢) أورده « ٢٨٦ » وبين أن في الباب أحاديث كثيرة من أصح الأحاديث ، جمعها في كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » فراجعه فإنه مفيد جداً .

(٣) أورده « ٢٨٧ » وذكر طرقه ، وضعفه من جميعها ، وبين أنه صح في الباب حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طرق ، وصححه جمع من الأئمة .

(٤) قلت : تقدم ضعف الحديث السابق ، والحق أنه ليس في المنع من صلاة الفرض في الكعبة وعلى ظهرها دليل صحيح ، اللهم إلا عدم جريان عمل أحد من السلف بذلك فيما أعلم .

(**والحجر منها**) لحديث عائشة . (**ولا على ظهرها**) لما تقدم . (**إلا إذا لم يبق وراءه شيء**) لأنه غير مستدبر لشيء منها ، كصلاته إلى أحد أركانها .

(**ويصح النذر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها**) « لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين » متفق عليه[1] ، وألحق النذر بالنفل .

(**الثامن : استقبال القبلة مع القدرة**) لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2] . وحديث : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة »[3] وحديث : « ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة » متفق عليه[4] .

(**فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا إعادة عليه**) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾ رواه ابن ماجة[5] . وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافاً ، قاله في الشرح ، والبعيد إصابة الجهة . لقوله ﷺ :

---

(١) أورده « ٢٨٨ » عن ابن عمر من طرق كلها صحيحة .

(٢) البقرة/ ١٤٤ .

(٣) أورده « ٢٨٩ » وهو جزء من حديث مشهور معروف بحديث المسيء صلاته ، وقد رواه الجماعة وغيرهم .

(٤) أورده « ٢٩٠ » ولفظه : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » . وقال : جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة ، وهو مما يحتج به في إثبات خبر الواحد ، وفي نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو الحق .

(٥) أورده « ٢٩١ » وبين أن سياقه هذا للترمذي ، ولابن ماجه نحوه ، وله ثلاثة طرق وشاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، والآية برقم ١١٦ من سورة البقرة .

« ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[1] ، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب : « ولكن شرقوا أو غربوا »[2] .

(**التاسع : النية . ولا تسقط بحال**) لحديث عمر . (**ومحلها القلب . وحقيقتها العزم على فعل الشيء . وشرطها : الإسلام ، والعقل والتمييز**) كسائر العبادة .

(**وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير**) خروجاً من خلاف من شرط ذلك .

(**وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر ، أو عصر ، أو جمعة ، أو وتر ، أو راتبة**) لتتميز عن غيرها . (**وإلا أجزأته نية الصلاة**) إذا كانت نافلة مطلقة .

(**ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرةً أو قضاء**) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم ، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة ، وقد نواها أداء . قاله في الكافي . (**أو فرضاً**) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض .

(**وتشترط نية الإمامة للإمام وائتمام للمأموم**) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض ، وقدم في المقنع ، والمحرر : لا تشترط نية الإمامة في النفل « لأنه ﷺ قام يتهجد وحده ، فجاء ابن عباس ، فأحرم معه ، فصلى به النبي ﷺ » متفق عليه[3] . وعنه : وكذا في الفرض . اختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

(١) أورده « ٢٩٢ » من طرق وبين أنه بمجموعها صحيح .

(٢) أورده « ٢٩٣ » وبين أنه جزء من حديث صحيح رواه الجماعة وغيرهم في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط .

(٣) أورده « ٢٩٤ » وبين أنه جزء من حديث رواه الجماعة وغيرهم إلا الترمذي بألفاظ متقاربة من طرق .

قال في الشرح : ومما يقويه حديث جابر وجبار[1] .

(**وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة**) لقصة معاذ[2] ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم ، أو يرعف : ينصرف ،وليقل : أتموا صلاتكم . واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً . (**ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل ، وبعد الفاتحة كلّها ، له الركوع في الحال**) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم .

(**ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت**) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة . نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة : يقطع صلاته ، ويدخل معهم . (**وإلا لم يصح وبطل فرضه**) لأنه أفسد نيته .

☆ ☆ ☆

---

(١) أشار إليه صاحب الإرواء ، وسيذكره برقم « ٥٣٩ » وخلاصته أن جابر بن عبد الله وجبار بن صخر اقتديا بالنبي ﷺ في سفر ، فوقف أحدهما عن يمينه ، ووقف الآخر عن يساره فدفعهما النبي ﷺ فأقامهما خلفه . . . ، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٩٥ » من طرق عن جابر وأنس وبريدة ، رواها بألفاظ مختلفة الجماعة ، وخلاصته أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة فريضة ، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم العشاء نافلة ، وكان رجل من الأنصار اسمه حرام قد أقبل بناضحين يريد أن يسقي ، فأتى المسجد ليصلي ، فافتتح معاذ الصلاة بسورة البقرة ، فانصرف فصلى وحده ثم خرج ، فأخبر معاذ بما فعل ، فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فشكاه إلى النبي ﷺ ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ وأمره أن يقرأ بقصار المفصل .

ونبه أستاذنا الألباني على أن المصنف استدل بحديث معاذ على جواز أن ينوي المصلي مفارقة الإمام لعذر ، وبين أن ذلك لا يستقيم له ، لأن الظاهر من روايات القصة أن الرجل قطع الصلاة وراء معاذ ، واستأنف الصلاة وحده ، فرجعت المسألة إلى الاجتهاد والبحث عن دليل جديد .

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس ، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع شيئاً » متفق عليه[1] .

(**تجب على كل مسلم مكلف**) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده ، ولم يؤمروا بقضاء ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »[2] إلخ . (**غير الحائض والنفساء**) لما تقدم .

(**وتصح من المميز ، وهو من بلغ سبعاً والثواب له**) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾[3] ، (**ويلزم وليه أمره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبو داود[4] .

(**ومن تركها جحوداً فقد ارتدّ وجرت عليه أحكام المرتدين**) لأنه مكذب لله ، ورسوله ولإجماع الأمة .

---

(١) هو جزء من حديث صحيح أورده « ٢٩٦ » من طرق مختلفة رواها الجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه .

(٢) أورده « ٢٩٧ » من طرق عن عدد من الصحابة ، ولفظه عند بعضهم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم » ، أخرجه مع اختلاف أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وسنده صحيح .

(٣) فصلت/ ٤٦ .

(٤) أورده « ٢٩٨ » وصححه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

(**وأركانها أربعة عشر ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً . أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً**) لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لله قَانِتِينْ ﴾[1] وقال ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري[2] .

(**فإن وقف منحنياً ، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر لم تصح**) لأنه لم يأت بالقيام المفروض . (**ولا يضر خفض رأسه**) كهيئة الإطراق . (**وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر**) ويجزيء في ظاهر كلامهم .

(**الثاني : تكبيرة الإحرام ، وهي : الله أكبر . لا يجزئه غيرها**) وعليه عوام أهل العلم . قاله في المغني ، لقوله في حديث المسيء : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »[3] وقال : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود[4] . (**يقولها قائماً ، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً**) لما تقدم .

(**وتنعقد إن مدَّ اللام لا إن مدّ همزة الله أو همزة أكبر ، أو قال : أكبار ، أو الأكبر**) لمخالفة الأحاديث . (**والجهر بها ، وبكل ركن وواجب بقدر ما يُسمع نفسه ، فرض**) لأنه لا يعدُّ آتياً بذلك بدون صوت . والصوت ما يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه .

(**الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة**) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) البقرة/ ٢٣٨ .

(٢) أورده « ٢٩٩ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا مسلماً ، ومناسبته أن عمران كانت به بواسير فسأل النبي ﷺ عن الصلاة ، فذكره ، كما ورد من طريق آخر صحيح أنه ﷺ قال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » قلت : وهذا في النافلة .

(٣) سبق في باب شروط الصلاة ، وهو نفسه حديث المسيء صلاته ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٣٠١ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه بطرقه ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير . . . » .

بفاتحة الكتاب » متفق عليه[1] .

(**وفيها أحد عشر تشديدة ، فإن ترك واحدة ، أو حرفاً ، ولم يأت بما ترك ، لم تصح**) لأنه لم يقرأها كلها . والشدة أقيمت مقام حرف . قاله في الكافي .

(**فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها**) لأنها بدل عنها ، فاعتبرت المماثلة ، وإن لم يعرف آيةً عدل إلى التسبيح ، والتهليل ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أبو داود[2] .

(**ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ**) لأن القراءة آكد .

(**الرابع : الركوع**) وهو واجب بالإجماع . قاله في المغني لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدوا ﴾[3] ، ولحديث المسيء وغيره .

(**وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه ، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله**) لحديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ « كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » وفي لفظ : « فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع » حديث صحيح[4] .

---

(١) أورده « ٣٠٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله شواهد .

(٢) أورده « ٣٠٣ » وعزاه أيضاً إلى أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وحسنه .

(٣) الحج/ ٧٧ .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ٣٠٥ » ووافق المصنف على تصحيحه ، وعزا لفظه الأول للبخاري وأبي داود والطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي ، وأما اللفظ الثاني فعزاه للبخاري في (جزء رفع اليدين) ولأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

(**الخامس : الرفع منه ، ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف**) .

(**السادس : الاعتدال قائماً**) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »[1] . (**ولا تبطل إن طال**) لقول أنس : كان النبي ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم » الحديث . رواه مسلم[2] .

(**السابع : السجود**) لقوله تعالى : « واسْجُدُوا »[3] وقوله ﷺ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »[4] . (**وأكمله تمكين جبهته ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده**) لما في حديث أبي حميد : « كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته ، وأنفه من الأرض » الحديث[5] .

(**وأقله وضع جزء من كل عضو**) لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه[6] .

(**ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ، ولم ينكبس لم تصح**) لعدم المكان المستقر عليه .

---

(١) أورده « ٣٠٦ » وصححه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

(٢) أورده « ٣٠٧ » وصححه ، وتمامه : « ثم يسجد ، ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » ونحوه رواه الشيخان وأحمد والطيالسي وغيرهم .

(٣) الحج/ ٧٧ .

(٤) أورده « ٣٠٨ » وصححه ، وهو قطعة من حديث المسيء صلاته ، وقد تقدم .

(٥) أورده « ٣٠٩ » وعزاه لأبي داود والترمذي والبخاري في (رفع اليدين) وغيرهم ، وصححه .

(٦) أورد في « الإرواء ـ ٣١٠ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين لأحمد والنسائي والدارمي وغيرهم ، وزادوا في آخره:« ولا نكفت الثياب والشعر » .

(**ويصح سجوده على كمه ، وذيله ، ويكره بلا عذر**) لقول أنس : « كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » متفق عليه[1] .

وقال البخاري في صحيحه ، قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كمه[2] . وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن قال : « جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد » رواه أحمد[3] . وقال إبراهيم : كانوا يصلون في المساتق ، والبرانس ، والطيالسة ، ولا يخرجون أيديهم . رواه سعيد[4] .

(**ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها**) لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع لها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإن وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود والنسائي[5] . وليس المراد وضعهما بعد الوجه ، بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما أولى ، أو مثلهما .

---

(١) أورده « ٣١١ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود ، قلت : وهو يدل على بطلان قول من يقول : لا تصح الصلاة إذا كانت جبهة المصلي مغطاة بشيء ، فسجد عليه ، وأنه يشترط أن تكون مكشوفة ، وأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته ، وكل هذه أوهام ليس عليها دليل .

(٢) لم يورده في « الإرواء » ، وهو عند البخاري في « كتاب الصلاة ـ باب السجود على الثوب في شدة الحر » معلقاً ، وذكر أستاذنا الألباني في « مختصر البخاري ـ ١١٢/١ » أنه وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(٣) أورده « ٣١٢ » وضعّفه .

(٤) قلت : يعني سعيد بن منصور ، ومايزال مفقوداً لا يدرى أين هو ، والذي عثر عليه منه جزءان من أواخره ليس فيهما أحاديث الصلاة .

(٥) أورده في « الإرواء ـ ٣١٣ » وصححه .

(**ويومىء مايمكنه**) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[1].

(**الثامن : الرفع من السجود**) .

(**التاسع : الجلوس بين السجدتين**) لقوله ﷺ للمسيء : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً »[2] . (**وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة**) لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عُقْبة الشيطان » رواه مسلم[3] . وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة[4] .

(**العاشر : الطمأنينة وهي السكون ، وإن قل في كل ركن فِعلي**) « لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان ، ولما أخلَّ بها قال له : ارجع فصلِّ فإنك لم تصل »[5] .

(**الحادي عشر التشهد الأخير**) لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله »[6] . فدل هذا

---

(١) أورده « ٣١٤ » وصححه ، وهو آخر حديث ، نصه : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أورده « ٣١٥ » وهو صحيح وقد تقدم مراراً .

(٣) أورده « ٣١٦ » وعزاه لمسلم وأبي داود والطيالسي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث . وعقبة الشيطان : أن يلصق الرجل ركبتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .

(٤) أورده « ٣١٧ » وعزاه إلى النسائي بلفظه ، ولابن أبي شيبة ، وكذا إلى مالك والبخاري ، وصححه ، وليس فيه عندهم استقبال الأصابع للقبلة .

(٥) أورده « ٣١٨ » وصححه ، وقد تقدم مراراً .

(٦) أورده « ٣١٩ » وعزاه إلى النسائي والدارقطني والبيهقي وصححه ، وأصله في =

على أنه فرض . (وهو : **اللهم صلِّ على محمد ، بعد الإتيان بما يجزيء من التشهد الأول**) لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا : قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد » الحديث متفق عليه[1] . (**والمجزيء منه : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله،والكامل مشهور**) واختار أحمد تشهد ابن مسعود ، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز . نص عليه . وتشهد ابن مسعود هو قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . متفق عليه[2] . قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً « بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس » رواه أحمد[3] .

(**الثاني عشر : الجلوس له ، وللتسليمتين . فلو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالساً ، والثانية غير جالس لم تصح**) « لأنه ﷺ فعله وداوم

= الصحيحين .

(١) أورده « ٣٢٠ » وعزاه إلى الجماعة وغيرهم ، وعند بعضهم أن ذلك كان بمناسبة نزول الآية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . ﴾ الأحزاب/ ٥٦ ، وقد ساق مخرجوه الصلاة الإبراهيمية بتمامها ، وعند بعضهم زيادة الصلاة (على إبراهيم) التي أنكرها بعض المتأخرين .

(٢) أورده « ٣٢١ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة وأبي عوانة والبيهقي ، وبين أنهم زادوا جميعاً في آخره : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي » وذكر متابعاً وشاهدين صحيحين لهذه الزيادة ، فتعين المصير إليها ، لأن ذلك أمر تعبدي لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

(٣) أورده « ٣٢٢ » وضعّفه .

عليه »[1] وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

(**الثالث عشر : التسليمتان**) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي[3] . (**وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله . والأولى أن لا يزيد : وبركاته**) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » رواه مسلم[4] .

(**ويكفي في النفل تسليمة واحدة**) لقول ابن عمر : « كان النبي ، ﷺ ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه أحمد[5] . (**وكذا في الجنازة**) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف ، إلا عن إبراهيم قاله في المغني . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . قاله في المغني ، والكافي . وقال في الإنصاف : قلت : وهذا مبالغة . قال ابن القيم : وهذه عادته ، إذا رأى أكثر أهل العلم . حكاه إجماعاً .

(**الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا . فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت ، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ، ثم يسجد**) لأن النبي ﷺ صلاها

---

(١) أورده « ٣٢٣ » وصححه ، وبين أنه مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ .

(٢) أورده « ٣٢٤ » وصححه ، وقد تقدم في أول باب الأذان ، وباب شروط الصلاة .

(٣) أورده « ٣٢٥ » وصححه ، وتقدم في أوائل كتاب الصلاة .

(٤) أورده « ٣٢٦ » واستدرك على المصنف ، عزوه إياه إلى مسلم ، والصواب أنه إنما رواه مختصراً ، وبين أن الذي رواه بتمامه الخمسة وغيرهم ، وإسناده صحيح ، ثم نبّه إلى أن ماذكره المؤلف من أن الأولى عدم زيادة (وبركاته) خطأ ، لأن هذه الزيادة ثابتة في التسليمة الأولى عند ابن ماجه وابن حبان وأبي داود ، وصححها جمع من الأئمة ، ولكن يؤتى بها أحياناً ، لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى .

(٥) أورده « ٣٢٧ » وصححه ، وذكر له شاهداً ، وعزاه بنحوه لمسلم .

مرتبة . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] « وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بثم »[2] .

فصل

(**وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً : التكبير لغير الإحرام**) لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ، ﷺ ، يكبر في كل رفع ، وخفض وقيام ، وقعود » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه[3] . وأمر به . وأمره للوجوب .

(**لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة**) للركوع ، نص عليه . لأنه نقل عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف . قاله في « المغني » .

(**وقول : سمع الله لمن حمده للإمام ، والمنفرد**) لحديث أبي هريرة : « كان رسول الله ، ﷺ ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ـ وهو قائم ـ :ربنا ولك الحمد » الحديث . متفق عليه[4] . (**لا للمأموم**) لحديث أبي موسى ، وفيه : « وإذا قال : سمع الله لمن

---

(١) أورده « ٣٢٨ » وصححه وتقدم .

(٢) أورده « ٣٢٩ » وصححه وتقدم .

(٣) أورده « ٣٣٠ » وذكر أن فيه زيادة : (ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك) ، وصححه ، وذكر أن في الباب عند البخاري وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير ، وفي ذلك أحاديث كثيرة وقال بها جماعة من السلف منهم الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) أورده « ٣٣١ » من طرق في بعضها زيادات .

حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » رواه أحمد ومسلم[1] .

(**وقول : ربنا ولك الحمد للكل**) لما تقدم ، قال في « المغني » : وهو قول أكثر أهل العلم .

(**وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود**) لقول حذيفة في حديثه : « فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[2] . وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمْ ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكمْ » رواه أحمد ، وأبو داود . وابن ماجه[3] .

(**ورب اغفر لي بين السجدتين**) لحديث حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه[4] .

(**والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً**) لوجوب متابعته .

(**والجلوس له**) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا قعدتم في كل ركعتين ،

---

(١) أورده « ٣٣٢ » وصححه ، وهو جزء من حديث طويل .

(٢) أورده « ٣٣٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى مسلم وأبي عوانة وغيرهما ، وفيه عند بعضهم زيادات .

(٣) أورده « ٣٣٤ » وضعفه بإياس بن عامر الغافقي وهو تابعي ، وثقه ابن حبان والعجلي وابن حجر وابن خزيمة والحاكم ، وذهب الذهبي إلى أنه ليس بالمعروف ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قلت : فهو محتمل للتحسين .

(٤) هو قطعة من حديث أورده « ٣٣٥ » من طريقين عن حذيفة ، أحدهما رواه مسلم وغيره ، ولكن ليس فيه الذكر بين السجدتين ، والثانية فيها ذلك ، رواها أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وفي إسنادها رجل سماه بعضهم (صلة بن زفر العبسي) وهو ثقة ، وبعضهم لم يسمه والأدلة تدل على أنه هو ، وعلى هذا فإسناده صحيح .

فقولوا : التحياتُ لله . . . . » الحديث رواه أحمد والنسائي[1] . وفي حديث رفاعة بن رافع : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود[2] . « ولما نسيه في صلاة الظهر ، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس » رواه الجماعة بمعناه[3] .

(**وسننها : أقوال ، وأفعال . ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ، ولو عمداً . ويباح السجود لسهوه**) لعموم قوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين »[4] .

(**فسنن الأقوال إحدى عشرة : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك**) قال أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ـ يعني ما رواه الأسود ـ أنه صلى خلف عمر فسمعه كبّر ، ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه مسلم[5] . ولأن عائشة وأبا

---

(١) أورده « ٣٣٦ » وبين أنه جزء من حديث صحيح ، أخرجه بنحوه الشيخان .

(٢) أورده في « الإرواء ـ ٣٣٧ » وبيّن أنه قطعة من حديث المسيء صلاته ، وحسنه .

(٣) أورده « ٣٣٨ » بنحوه مصححاً .

(٤) أورده « ٣٣٩» ضمن قصة ، عزاها لمسلم والنسائي وأبي داود وأحمد وغيرهم وصححه ، وعند بعضهم زيادة : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون » ، ثم ذكر أن في الباب حديثاً آخر هو قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وذكر أن في سنده راوياً ضعيفاً ولكنه يتقوى بغيره . ثم استدرك على المصنف أنه قال : « ويباح السجود لسهوه » والصواب أن يقول : « ويستحب السجود لسهوه » لأن أحاديث الباب على أقل الدرجات تدل على الاستحباب .

(٥) أورده « ٣٤٠ » وصححه ، ولكنه بين أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ وهم ، فقد أخرجه مسلم من طريق عبدة وهو ابن أبي لبابة عن عمر ، وهذا منقطع لأن عبدة لم يسمع من عمر ، ولكنه صح موصولاً عند ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه جمع من الأئمة .

سعيد قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ذلك »[1] .

(**والتعوذ**) للآية[2] . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه « كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[3] .

(**والبسملة**) لما روت أم سلمة « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وعدها آية »[4] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن . قاله في الكافي .

(**وقول : آمين**) لحديث : « إذا أمن الإمام فأمنوا » متفق عليه[5] .

(**وقراءة السورة بعد الفاتحة**) في الأوليين للأحاديث . قال في « المغني » : ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين .

(**والجهر بالقراءة للإمام**) في الصبح ، والجمعة ، والأوليين من

---

(١) أورده « ٣٤١ » وصححه ، وبيّن أن حديث عائشة أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه هؤلاء مع أحمد ، وفي كل منهما كلام ، ولكن الحديث لا ينزل بمجموعهما عن درجة الحسن إن لم يكن عن درجة الصحة .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ النحل/ ٩٨ .

(٣) أورده في « ٣٤٢ » وصححه لكن بزيادة « . . . من همزه ونفخه ونفثه » في آخره أو بزيادة « أعوذ بالله السميع العليم من . . . » من أوله ، أو بهما معاً ، فقد وردت الأحاديث بذلك ، وبعضها فيه مقال ولكنها يعتضد بعضها ببعض ، وبعضها حسن لذاته ، وأما بدون إحدى هاتين الزيادتين فلم يثبت .

(٤) أورده « ٣٤٣ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه ، ونبه إلى أن الحديث يبين أن السنة تقطيع الآيات ، والوقوف في القراءة على رؤوس الآي ، مما أخل به كثير من القراء .

(٥) أورده « ٣٤٤ » وعزاه للجماعة ؛ وغيرهم إلا أبا داود ، وتمام الحديث : « فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

المغرب ، والعشاء « لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »[1] . (**ويكره للمأموم**) لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وهو مأمور بالإنصات . (**ويخيَّر المنفرد**) قيل لأحمد : رجل فاتته ركعة من المغرب ، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال الشافعي : يسن الجهر لأنه غير مأمور بإنصات . قاله في « المغني » .

(**وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد**) لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه[2] . ولا يستحب للمأموم الزيادة على « ربنا ولك الحمد » نص عليه لقوله: وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « ربنا ولك الحمد »[3] ولم يأمرهم بغيره . وعنه ما يدل على استحبابه . وهو اختيار أبي الخطاب ، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم ، كالتكبير . قاله في الكافي[4] .

(**وما زاد على المرة في تسبيح الركوع ، والسجود ، ورب اغفر لي**) لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال : فحزرنا في

(١) أورده « ٣٤٥ » وصححه ، وذكر بعض الأحاديث في ذلك ، وهي في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد وغيرها ، ثم نقل عن النووي وابن حزم وابن تيمية وقوع الإجماع على ذلك .

(٢) أورده « ٣٤٦ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف أنه رواه مسلم دون البخاري ، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وعند بعضهم فيه زيادة في آخره .

(٣) أورده « ٣٤٧ » وصححه ، وأشار إلى أنه قد مضى في أوائل هذا الفصل .

(٤) قلت :وهو الصواب ؛ لأن المقتدي مخاطب بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا فيما استثني .

ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[1] .

(**والصلاة في التشهد الأخير على آله ، عليه السلام والبركة عليه وعليهم**) لحديث كعب بن عجرة : خرج علينا النبي ، ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه[2] .

(**والدعاء بعده**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي[3] .

(**وسنن الأفعال ، وتسمى الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك**) « لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا » متفق عليه[4] .

(**ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سرته**) لحديث وائل بن حجر وفيه : « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ، ومسلم[5] . وقال علي رضي الله عنه : « إن من السنة في الصلاة وضع

(١) أورده « ٣٤٨ » وضعّفه بجهالة راويه عن سعيد بن جبير ، وهو وهب بن مانوس .
(٢) أورده « ٣٤٩ » وصححه ، وتقدم قبل نحو ثلاثين حديثاً .
(٣) أورده « ٣٥٠ » وصححه .
(٤) أورده « ٣٥١ » من طرق بألفاظ مختلفة صحيحة .
(٥) هو قطعة من حديث أورده « ٣٥٢ » وصححه . قلت : وليس في طرق هذا الحديث جميعها وضع اليدين تحت السرة .

الأكف على الأكف تحت السرة » رواه أحمد[1] .

(**ونظره إلى موضع سجوده**) لما روى ابن سيرين « أن رسول الله ، ﷺ ، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعونَ ﴾ فطأطأ رأسه » رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد فيه : « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل[2] . قال أحمد : الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده .

(**وتفرقته بين قدميه قائماً**) ويراوح بينهما إذا طال قيامه ، لحديث ابن مسعود[3] .

(**وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله**) لحديث أبي مسعود : « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[4] . ولحديث أبي حميد المتقدم[5] .

---

(١) أورده « ٣٥٣ » وعزاه لأحمد في « المسائل » لابنه عبد الله ، وهو في زوائده ، كما عزاه لأبي داود وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ، وسنده ضعيف ، فيه عندهم جميعاً عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف اتفاقاً ، ويؤيد ضعفه أنه ورد خلافه عن علي نفسه أنه وضع يديه فوق السرة ، وأصح ما ورد في وضع اليدين أن يكون على الصدر .

(٢) أورده « ٣٥٤ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي والحازمي ، وضعّفه ، ولكنه ذكر في النظر إلى موضع السجود بعض الأحاديث الصحيحة ، فثبت بها الحكم .

(٣) أورده « ٣٥٥ » وعزاه للنسائي وابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه وذكر أنه صح ما يعارضه في صف القدمين موقوفاً من فعل ابن عمر وغيره .

(٤) أورده « ٣٥٦ » وضعّفه بعطاء بن السائب لاختلاطه ، ورواية الرواة عنه بعد الاختلاط .

(٥) لم يورده في « الإرواء » ، وقد أورده بتمامه « برقم ٣٠٥ » وعزاه ثمة للبخاري وأبي داود والبيهقي بنحو ما في المتن .

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه) لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة ، إلا أحمد[1] .

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره) لما تقدم . **(ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع)** لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه : « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »[2] . وفي حديث ابن بُحَيْنَة : « كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه[3] . وفي حديث أبي حميد : « ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ : « سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة »[4] .

---

(١) أورده « ٣٥٧ » وضعفه بشريك به عبد الله القاضي ، فإنه سيىء الحفظ ، فحديثه ضعيف إذا تفرد بالرواية ، فكيف إذا خالف في روايته الأحاديث الصحيحة ، التي تصرح بأن السنة وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين في الهوي إلى السجود ، ومن أهمها : حديث : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أحمد وابو داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وسنده صحيح ، وهو مذهب أهل الحديث ومالك والأوزاعي ونقله ابن الجوزي عن أحمد .

(٢) أورده « ٣٥٨ » وبين أن حديث أبي حميد صحيح وقد تقدم ، لكن ليس فيه هذه الجملة ، وقد تفرد بها أبو داود في رواية له ، وهي ضعيفة ، وذكر الحافظ في « الفتح » أنها وردت من طريق آخر ، فلعلها تقوى بذلك ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٣٥٩ » وعزاه لأبي عوانة والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد بالإضافة إلى الشيخين ، واللفظ لأحمد وأبي عوانة ، وابن بحينة بضم أوله وفتح ثانية وسكون ثالثه مصغراً هو عبد الله بن مالك بن القِشْب وبحينة أمه ، وهي بنت الحارث بن المطلب ، وهو صحابي معروف .

(٤) أورده « ٣٦٠ » وصححه ، وذكر أنه صح أيضاً أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو أذنيه .

(**ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة**) لحديث وائل بن حجر المتقدم[1].

(**وقيامه على صدور قدميه ، واعتماده على ركبتيه بيديه**) لحديث أبي هريرة : « كان ينهض على صدور قدميه »[2] وفي حديث وائل بن حجر : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه » رواه أبو داود[3] .

(**والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول**) لقول أبي حميد : «ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها»وقال : «وإذا جلس في الركعتين[4] على اليسرى ، ونصب الأخرى»وفي لفظ «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[5].

(**والتورك في الثاني**) لقول أبي حميد : « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر ، وقعد على مقعدته » رواه البخاري[6] . (**ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين . وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من**

---

(١) أورده « ٣٦١ » وضعفه ، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

(٢) أورده « ٣٦٢ » وضعّفه بضعف راو واختلاط آخر ، ثم بين أن هذا الحديث يخالفه حديثان صحيحان ، حديث أبي حميد الساعدي وحديث مالك بن الحويرث ، وفيهما التصريح بأنه ﷺ كان يجلس قبل أن يقوم إلى الركعة الثالثة حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض معتمداً على الأرض ، وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وهي السنة ، وقد أخذ بها الشافعي وأحمد كما في « التحقيق » لابن الجوزي ، وادعى الحنفية أنه ﷺ فعلها للحاجة حينما كبر ، وأنها ليست للعبادة ، وهذه دعوى باطلة ، ويكفي في ردها إقرار عشرة من الصحابة كما في حديث أبي حميد بالإضافة إلى مالك بن الحويرث أنها من السنة .

(٣) أورده « ٣٦٣ » وضعفه ، وتقدم قريباً ، ثم أشار إلى أنه قد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، ثم استظهر بأنه يحتمل أن يكون ذلك في جلسة التشهد حتى يوفق بينها وبين ما سبق من الأحاديث . والله أعلم .

(٤) كذا الأصل ، والذي في صحيح البخاري : « وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى » وهذه اللفظة يقتضيها السياق .

(٥) أورده « ٣٦٤ » وصحح اللفظين الأولين ، وضعّف الثالث ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ٣٦٥ » وصححه ، وقد تقدم .

اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث ابن عمر : « كان رسول الله ، ﷺ ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » رواه أحمد ومسلم[1] . وفي حديث وائل بن حجر : « ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي[2] .

(**والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه ، ونيَّته به الخروج من الصلاة ، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات**) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم[3] . فإن لم ينوِ به الخروج من الصلاة ، لم تبطل . نص عليه . لحديث جابر : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود[4] .

فصل فيما يكره في الصلاة

(**يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة**) لمخالفته السنة . (**وتكرارها**) لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن .

(**والتفاته بلا حاجة**) لقوله في حديث عائشة : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه أحمد والبخاري[5] . ولا يكره مع الحاجة ،

---

(١) أورده « ٣٦٦ » وصححه ، وذكر له مخرجين آخرين وبعض الزيادات .

(٢) أورده في « ٣٦٧ » وصححه ، وقد تقدم قريباً ، قلت : ويظهر من هذا الحديث أن الإشارة والتحريك بالإصبع مستمر إلى انتهاء الصلاة لا كما تشير إليه عبارة الماتن أنها عند ذكر الله فقط ، فليس لما ذكره ذكر في الحديث ولا أعلم له مستنداً .

(٣) أورده « ٣٦٨ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه كثيرون .

(٤) أورده « ٣٦٩ » وضعفه بسعيد بن بشير ، ونبه إلى خطأ المصنف في عزو الحديث لجابر بن عبد الله وإنما هو من حديث سمرة بن جندب ، رضي الله عنهما .

(٥) أورده في « ٣٧٠ » وصححه وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

لحديث سهل بن الحنظلية ، قال : « ثُوِّب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس[1] .

(**وتغميض عينيه**) نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود مظنة النوم . (**وحمل مشغل له**) لأنه يذهب الخشوع . (**وافتراش ذراعيه ساجداً**) لحديث أنس مرفوعاً : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه[2] . (**والعبث**) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »[3] . (**والتخصر**) لحديث أبي هريرة : « نهى النبي ﷺ ، أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه[4] . (**والتمطي**) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع . (**وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً**) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف .

(**واستقبال صورة**) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان . (**ووجه آدمي**) نص عليه . (**ومتحدث ونائم**) « لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود[5] . (**ونار**) نص عليه . لأنه تشبه بالمجوس .

---

(١) أورده « ٣٧١ » وصححه ، والحنظلية أم سهل الراوي وقيل : أم أبيه أو أم جده ، وأبوه عمرو وقيل : الربيع بن عمرو ، وسهل صحابي شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً ، وتوفي في صدر خلافة معاوية ، والتثويب بالصلاة هو الإقامة ، وأصله مجيء الرجل مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء للأمر تثويباً لذلك ، وكل داعٍ مثوِّب .

(٢) أورده « ٣٧٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله طرق وبعض الشواهد .

(٣) أورده « ٣٧٣ » وحكم عليه بالوضع ، وذكر أنه ورد مرفوعاً وموقوفاً على سعيد بن المسيب ، وكلاهما لا يصح .

(٤) أورده « ٣٧٤ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وذكر أن له عند بعض مخرجيه زيادات صحيحة ، فيها تفسير التخصر بأنه وضع اليد على الخاصرة .

(٥) أورده « ٣٧٥ » وحسّنه بطرقه ، قلت : ويصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أنه صح أن النبي ﷺ صلى وعائشة مضطجعة في قبلته .

(**وما يلهيه**) لحديث : « أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانيته ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » متفق عليه[1] . (**ومس الحصا . وتسوية التراب بلا عذر**) لحديث أبي ذر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا ، فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود[2] . (**وتروح بمروحة**) لأنه من العبث . قاله في الكافي . (**وفرقعة أصابعه ، وتشبيكها**) لحديث علي مرفوعاً : « لا تقعقع أصابعك ، وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه[3] . وعنْ كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه[4] . وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك : « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه[5] . (**ومس لحيته**) لأنه من العبث . (**وكف ثوبه**) لحديث : « ولا أكف ثوباً

---

(١) أورده « ٣٧٦ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين إلى أبي داود والنسائي وأحمد .

(٢) أورده « ٣٧٧ » وعزاه للخمسة وغيرهم وضعّفه لجهالة أبي الأحوص شيخ الزهري ، ولا يعلم أحد روى عنه غيره ، ثم ذكر أنه ورد ما يخالفه عن أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال : واحدة ، رواه الطيالسي وأحمد وغيرهما ، وسنده صحيح .

(٣) أورده « ٣٧٨ » وضعّفه بالحارث الأعور ، وذكر في الباب حديثاً آخر مرفوعاً ولكن في سنده زبان بن فائد ضعيف ، ثم ذكر أثراً موقوفاً بنحوه عن ابن عباس وحسّنه .

(٤) أورده « ٣٧٩ » وضعّفه ، ولكنه بين أنه صح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ » أخرجه الدارمي والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي والألباني ، فلو آثره المؤلف لكان أصاب .

(٥) أورده « ٣٨٠ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف أنه لم يجده عند ابن ماجه ، وإنما وجده عند أبي داود ، وهو موقوف ، وصح نحوه مرفوعاً بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى ، وفي رواية : على يديه » أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما .

ولا شعراً » متفق عليه[1] . ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى .

(**ومتى كثُر ذلك عرفاً ، بطلت**) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها ، كما يأتي .

(**وأن يَخُصّ جبهته بما يسجد عليه**) لأنه من شعار الرافضة .

(**وأن يمسح فيها أثر سجوده**) لقول ابن مسعود : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة »[2] .

(**وأن يستند بلا حاجة**) لأنه يزيل مشقة القيام ، ويجوز لها ،«لأنه ﷺ لما أسن ، وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود[3] . (**فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه ، بطلت**) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم .

(**وحمده إذا عطس ، أو وجد ما يسره ، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه**) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك . ونص أحمد على عدم البطلان ، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ، ويأتي في الحدود .

---

(١) أورده « ٣٨١ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٣٨٢ » وصححه ، وذكر أنه تقدم ولكني لم أجده ، فبحثت عنه فوجدته في سنن ابن ماجه « رقم ٩٦٤ » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده هارون بن عبد الله وفي (التقريب) و(التهذيب) : « هارون بن هارون بن عبد الله » ابن الهدير التيمي : اتفقوا على تضعيفه ، وأورده أستاذنا الألباني في « السلسلة الضعيفة ـ برقم ٨٧٣ » وضعفّه ، ورواه أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً وحكم عليه بالوضع أو الضعف الشديد .

(٣) أورده « ٣٨٣ » وعزاه لأبي داود والبيهقي والحاكم ، وذكر أنه صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والألباني إلا أنه بيّن أنه على شرط مسلم وحده ، لأن أحد رواته أخرج له البخاري تعليقاً ، ثم ذكر له شاهداً .

(**يبطلها ما أبطل الطهارة**) لأنها شرط . (**وكشف العورة عمداً**) لما تقدم في الشروط . (**لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال**) فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة . قاله في الكافي . (**أولاً ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر**) لأنه يسير يشق التحرز منه ، وقال التميمي : إن بدت وقتاً ، واستترت وقتاً ، لم يعد ، لحديث عمرو بن سلمة[1] ، فلم يشترط اليسير . قاله في الشرح .

(**واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال**) لما تقدم في الشروط .

(**والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة**) كالمشي ، والحك ، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً . قاله في الكافي . قال : وإن قل لم يبطلها ، « لحمله ﷺ أمامة في صلاته ، إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه[2] . « وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة »[3] . « وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف »[4] .

(**والاستناد قوياً لغير عذر**) لأن القيام ركن ، والمستند قوياً كغير قائم .

(**ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة**) لما روى زياد بن علاقة ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة . فلما صلى ركعتين قام

(١) أورده « ٣٨٤ » وعزاه للنسائي وأبي داود ، وصححه ، وتقدم في أول باب الأذان .

(٢) أورده « ٣٨٥ » بتمامه من طراق ، وعزاه بالإضافة للشيخين لمالك وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وأمامة المذكورة هي بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ .

(٣) أورده « ٣٨٦ » وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وحسّنه .

(٤) أورده « ٣٨٧ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وصححه ، وسيأتي في صلاة الكسوف .

ولم يجلس . فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم : قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ » رواه أحمد[1] . ولقوله ﷺ : « فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » رواه أبو داود وابن ماجه[2] .

(**وتعمد زيادة ركن فعلي**) لأنه يخل بهيئتها ، فتبطل إجماعاً . قاله في الشرح .

(**وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض**) لأن ترتيبها ركن كما تقدم .

(**وتعمد السلام قبل إتمامها**) لأنه تكلم فيها .

(**وتعمد إحالة المعنى في القراءة**) أي : قراءة الفاتحة . لأنها ركن .

(**وبوجود سترة بعيدة ، وهو عريان**) لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها .

(**وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه**) لأن استدامة النية شرط .

(**وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملاً**) قال في الكافي : ومتى شك في الصلاة ، هل نوى أم لا ، لزمه استئنافها ، لأن الأصل عدمها . فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه ، وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته لأنه فعله شاكاً في صلاته .

(**وبالدعاء بملاذ الدنيا**) وما يشبه كلام الآدميين ، لقوله ﷺ : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم[3] .

---

(١) أورده « ٣٨٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم ، وصححه بطرقه .

(٢) أورده « ٣٨٩ » وضعّفه من طريق أبي داود وابن ماجه ، ولكنه قواه من طرقه الأخرى ، وهو جزء من الحديث السابق .

(٣) أورده « ٣٩٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه ، =

(**وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد**)[1] لأنه كلام وقوله ﷺ ، لما عرض له الشيطان في صلاته : « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله »[2] قبل التحريم ، أو مؤول . قاله في الفروع . وعدّه في الإقناع في باب النكاح من خصائصه ﷺ .

(**وبالقهقهة**) لحديث جابر مرفوعاً : « القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني[3] . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . قاله في « المغني » .

(**وبالكلام لو سهواً**) لما تقدم . وقوله : « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة ، عن زيد بن أرقم[4] .

= وبين أنه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي الطويل ، وهو حديث جليل فيه بيان أصول من العقيدة الإسلامية .

(١) هو أحد أسماء نبينا ﷺ كما ورد في الحديث : « أنا محمد وأحمد والمقفّي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة » رواه مسلم وأحمد والطيالسي وغيرهم ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع ـ ١٤٧٣ » .

(٢) أورده « ٣٩١ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وهو جزء من حديث صحيح فيه قصة .

(٣) أورده « ٣٩٢ » وبين أنه ضعيف مرفوعاً ، فيه يزيد بن سنان وهو أبو فروة الرهاوي وابنه ضعيفان ، وذكر أنه ورد في الباب حديث أبي العالية الرياحي ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وفيه أن أعمى دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فوقع في بئر ، فضحك بعضهم ، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ، ولكنه ضعيف من طرقه ، فهو مرسل ، ومضطرب ، ثم نقل عن ابن عدي أنه جرت حول هذه المسألة مناقشة بين الشافعي وبين الحسن بن زياد اللؤلؤي أحد تلامذة أبي حنيفة ، أسكت فيها الأخير ، ولم يحر جواباً .

(٤) هو قطعة من حديث أورده « ٣٩٣ » وصححه ، واستدرك على المصنف أنه لم يروه ابن ماجه ، فكان عليه استثناؤه من الجماعة .

(**وبتقدم المأموم على إمامه**) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[1] .

(**وببطلان صلاة إمامه**) لعذر أو غيره[2] ، اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة . قاله في الفروع .

(**وبسلامه عمداً قبل إمامه**) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر . (**أو سهواً ، ولم يعده بعده**) فتبطل وفاقاً للشافعي . قاله في الفروع .

(**وبالأكل والشرب**) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة . (**سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهل**) ويسجد له ، لأنه تبطل الصلاة بعمده ، فعفي عن سهوه ، فيسجد له . قاله في الكافي . (**ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ**) لأنه لا يمكن التحرز منه .

(**وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة ، أو نفخ فبان حرفان**) لقول ابن عباس : « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه . وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما[3] ، والمثبت مقدم على النافي . وعنه : أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة ، لحديث الكسوف وفيه : « ثم

---

(١) هو قطعة من حديث أورده في « ٣٩٤ » وصححه ، وبين أنه قد ورد عن عدد من الصحابة ، بألفاظ مختلفة ، رواه الجماعة وغيرهم ، وفيه زيادات ، قلت : والحديث من أهم أحاديث صلاة الجماعة ، ومرجع فيها ولكنْ فيما استدل به المؤلف على بطلان الصلاة نظر ، ولعل الأقرب إلى الصواب الكراهة .

(٢) في هذا نظر كبير ، ويحتاج إلى دليل ، وليس هنا مجال بسطه .

(٣) أورده « ٣٩٥ » وذكر أنه لم يقف عليه مسنداً ، وهو موقوف ، ولكن وجد عند البيهقي من طريق يحتمل التحسين أن ابن عباس كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً ، ورجحه ونقل تعقيب البيهقي عليه : « والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان من كلام له هجاء ، وأما إذا لم يفهم من كلام له هجاء فلا يكون كلاماً » ، ثم نقل عن أحد الصحابة « أنه سئل : إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا ، فقال : انفخوا » وسنده محتمل للتحسين كذلك .

نفخ فقال : أف أف » رواه أبو داود[1] . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته[2] .

(**أو انتحب لا خشية لله**) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها . لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف .

(**لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته**) أو غلط فيها ، فأتى بكلمة من غير القرآن . وتوقف أحمد في كلام النائم ، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه . قاله في « المغني » . (**أو غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، أو بكاء**) نص عليه في البكاء . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتثاءب خمس مرات ، وسمعت لتثاؤبه هاه ، ولأنه ﷺ : « قرأ من المؤمنون إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعلة فركع » رواه النسائي[3][4] .

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء ـ ٣٩٦ » وصححه بمتابع له عند النسائي وأحمد .

(٢) وهو اختيار ابن القيم انتصر له في زاد المعاد ، وقيل : هو اختيار الشيخ تقي الدين أيضاً ، ولم نره هكذا كقول ابن القيم صراحة بل نقل في الإنصاف أنه قال : هو كالنفخ وأولى . عند ذكر مسألة لو نام فيها ـ أي : الصلاة ـ فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه ، فبان حرفان . ونقل في الإنصاف أن الإمام كان يتنحنح ، ولم يكن يراه مبطلاً ، وأن المصنف ـ الموفق ـ اختارها وأطلقها في المحرر وابن تميم والفائق . أما قول المرداوي : اختاره المصنف أي : مصنف المقنع فقد اختارها في « المغني » ونصره ، واحتج له فانظره .

أما التنحنح لحاجة فغير مبطل قولاً واحداً . كما في الإنصاف في الموضع السابق . (ق) .

(٣) أورده « ٣٩٧ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٤) تنبيه : تحدث المصنف عن كل ما يتعلق بالصلاة ، من حيث بيان شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، ومكروهاتها ومبطلاتها . . . ولكنه لم يتحدث عن روح الصلاة =

باب سجود السهو

(**يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً**) لعموم قوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم[1] . (**ويباح إذا ترك مسنوناً**) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه[2] .

(**ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قَدْرَ**

= وجوهرها ، وقطب الرحى فيها ولبّها ، والذي هو مدار الثواب فيها ، كما قال النبي ﷺ : « إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ثمنها . سبعها سدسها ، خمسها ربعها ، ثلثها نصفها » رواه ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود والنسائي وصحح إسناده أستاذنا الألباني في « صفة الصلاة ص ١١ » .

وأقصد بذلك الخشوع الذي رتب الله تعالى الفلاح عليه فقال سبحانه : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ المؤمنون ١ و٢ ، والذي تتحقق فيه صلة العبد بربه ، وتذكره ومراقبته إياه ، وانتهاؤه من ثم عن المعاصي والقبائح ، بالإضافة إلى ما فيه من ذكر الله تعالى وهو أكبر وأعظم ، كما قال سبحانه : ﴿ إن الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ﴾ العنكبوت/ ٤٥ .

قلت : وهذا أحد الانحرافات الخطيرة التي أصابت الفقه الإسلامي في عهود الخلف فأفقدته روحه ، وقطعته عن غايته في تزكية النفس وتهذيبها ، وجعلته نصوصاً جامدة لا تُصلح نفساً ، ولا تحرك ساكناً ، مما فتح المجال واسعاً أمام المتصوفة ليملؤوا هذا الفراغ بمنهجهم الغريب عن الإسلام ، وفهمهم المنحرف عن الكتاب والسنة والمباين لما كان عليه سلف الأمة .

وقد عالجت هذا وغيره في كتابي « بدعة التعصب المذهبي ، وآثاره الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين » والنية متجهة لإعادة طبعه طبعة مهذبة ومزيدة زيادات كثيرة بعنوان جديد هو « المدخل إلى فقه الكتاب والسنة » وأرجو الله تعالى أن يعين على ذلك وييسره قريباً بمنه وفضله .

(١) أورده « ٣٩٨ » وصححه وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(٢) قلت : سبق التذكير بخطأ القول عن سجود السهو إنه مباح ، وأدنى درجاته أن يقال : إنه مستحب ، وكونه لا يمكن التحرز منه ، لا يمنع من كونه مستحباً .

جلسة الاستراحة) لحديث ابن مسعود : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : لا . قالوا : فإنك صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي لفظ : « فإذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدتين » رواه مسلم[1] .

(**أو سلم قبل إتمامها**) لحديث عمران بن حصين قال : « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم » رواه مسلم[2] .

(**أو لحن لحناً يحيل المعنى**) لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه .

(**أو ترك واجباً**) لحديث ابن بحينة أنه ﷺ « قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، انتظر الناس تسليمه ، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » متفق عليه[3] . فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات . قاله في الكافي .

(**أو شك في زيادة وقت فعلها**) لأنه أدّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه[4] . فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا

(١) أورده « ٣٩٩ »وعزاه لمسلم باللفظين ، وقد تقدم في كتاب الصلاة .
(٢) أورده « ٤٠٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وسمي الرجل في رواية لمسلم : الخِرباق ، وكان في يديه طول .
(٣) أورده « ٤٠١ » وصححه ، وتقدم في كتاب الصلاة .
(٤) أورده « ٤٠٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم .

(**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب**) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً . (**إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها**) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً ، فلم يؤثر تركه في إبطالها ، لأنه خارج عنها .

(**وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ، أو بعده**) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.، ذكره في « المغني » . (**لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم**) لحديث عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » . رواه أبو داود والترمذي ، وحسّنه[1] . ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(**وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط**) نص عليه . لفوات محله[2] .

(**ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته**) في قول عامة أهل العلم . قاله في « المغني » ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه ، وعلى من خلفه » رواه الدارقطني[3] .

---

(١) أورده « ٤٠٣ » وضعفه بالشذوذ ، ففي إسناده أشعث الحمراني ، وهو مع كونه ثقة إلا أنه خالفه جمع من كبار الأئمة ، لم يذكروا فيه عبارة : ثم تشهد » ولكن ورد التشهد موقوفاً على ابن مسعود وابن سيرين .

(٢) قلت : في هذا نظر ، والتعليل الذي ذكره غير كافٍ .

(٣) أورده « ٤٠٤ » وضعفه براوٍ متروك وآخر مجهول ، ونبه إلى خطأ الصنعاني الذي رجح مذهب الهادي من الزيدية بمشروعية السهو على المقتدي ، محتجاً بضعف هذا الحديث ، ورد عليه بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كان يسجد للسهو إذا سها دون الإمام ، كما لم يأمرهم النبي ﷺ ولم يرشدهم إلى ذلك كما في حادثة معاوية بن الحكم السلمي ، فأفاد ذلك بدعية هذا العمل .

(**وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو**) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم . وقد صح عنه ﷺ : « أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه »[1] ولعموم قوله : « فإذا سجد فاسجدوا »[2] . (**فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو**) وبه قال مالك . قال في « المغني » : « لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ، ولعموم قوله ﷺ : « فعليه ، وعلى من خلفه »[3] .

(**وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر**) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم . وإلا تشهد وسجد، وسلم.

(**وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً**) لحديث المغيرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » . رواه أبو داود وابن ماجه[4] . (**ولزم المأموم متابعته**) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[5] « ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه »[6] . وفعله جماعة من الصحابة . (**ولا يرجع إن شرع في القراءة**) لأن القراءة ركن مقصود ، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب ، ولحديث المغيرة .

---

(١) أورده « ٤٠٥ » وصححه ، مشيراً بذلك إلى حديثي المغيرة وابن بحينة ، وحديثي عمران وذي اليدين .

(٢) أورده « ٤٠٦ » وصححه ، وأشار إلى أنه قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في فصل ما يبطل الصلاة .

(٣) أورده « ٤٠٧ » وضعّفه ، وبين أنه قطعة من حديث الدارقطني الذي تقدم قبل حديثين .

(٤) أورده « ٤٠٨ » وصححه وأشار إلى أنه تقدم في فصل ما يبطل الصلاة .

(٥) أورده « ٤٠٩ » وصححه ، وقد تقدم في الفصل المذكور .

(٦) أورده « ٤١٠ » وصححه ، وقد تقدم في فصل قبل ما يكره في الصلاة .

(**ومن شك في ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثاً ، أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان » رواه أحمد ، ومسلم[1] . (**وبعد فراغه لا أثر للشك**) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه . قاله في الكافي .

باب صلاة التطوع

(**وهي أفضل تطوع البدن**) لقوله ﷺ : « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه[2] . (**بعد الجهاد**) لقوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدينَ بِأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ عَلى القاعِدينَ دَرَجَةً ﴾[3] . وحديث : « وذروة سنامه الجهاد »[4] . (**والعلم**) تعلمه ، وتعليمه . قال أبو الدرداء : « العالم ، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم »[5] .

---

(١) أورده « ٤١١ » وبين أنه ورد مرسلاً وموصولاً ، وهو من كليهما صحيح ، وذكر له مخرجين آخرين كثيرين .

(٢) أورده « ٤١٢ » من طرق عن عدد من الصحابة ، وصححه ، وبين أن بعض طرقه حسن وبعضها ضعيف ، والحديث بتمامه له ألفاظ منها : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، (هكذا بدون (من) في كل طرقه) . ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » ، وخرجه كثير من المصنفين كأحمد والدارمي والطبراني في « المعجم الصغير والكبير » وغيرهم بالإضافة إلى ابن ماجه .

(٣) النساء / ٩٥ .

(٤) هو قطعة من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً أورده « ٤١٣ » وصححه ، وعزاه للترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم، ولكنه ذكر أن الحديث بتمامه فيه كلام، إلا هذه القطعة.

(٥) أورده « ٤١٤ » وبيّن أنه روي مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد ضعيفة أو ضعيفة جداً ، قلت : وورد نحوه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ، من وصيته لكميل بن زياد ، وهي طويلة وسندها محتمل للتحسين .

(**وأفضلها ما سن جماعة**) لأنه أشبه بالفرائض .

(**وآكدها الكسوف**) لأنه ﷺ « فعلها ، وأمر بها »[1]، (**فالاستسقاء**) لأنه ﷺ « كان يستسقي تارة ، ويترك أخرى »[2] .

(**فالتراويح**) لأنها تسن لها الجماعة . (**فالوتر**) لحديث بريدة مرفوعاً : « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد[3] .

(**وأقله ركعة**) لحديث ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم[4] . (**وأكثره إحدى عشرة**) لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » متفق عليه[5] . (**وأدنى الكمال ثلاث بسلامين**) لأن ابن عمر « كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته »[6] . (**ويجوز بواحد سرداً**) لحديث عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد ، والنسائي[7] .

---

(١) أورده « ٤١٥ » وصححه ، وسيأتي .

(٢) أورده « ٤١٦ » وصححه ، وبين أنه سيأتي أحاديث استسقائه ، وأما أحاديث تركه فصحيحة ، منها حديث أنس عن مجيء رجل المسجد والنبيّ ﷺ يخطب الجمعة ، وطلبه منه ﷺ أن يستسقي لهم ، وإجابته ﷺ له بذلك . رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) أورده « ٤١٧ » وعزاه لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرهم وضعّفه .

(٤) أورده « ٤١٨ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٤١٩ » وعزاه بالإضافة للشيخين لمالك وأبي داود والنسائي وأحمد ، وعند بعضهم زيادات .

(٦) أورده في « ٤٢٠ » وعزاه لمالك والشافعي والبخاري وابن أبي شيبة وصححه،وذكر له شاهداً مرفوعاً عند ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

(٧) أورده « ٤٢١ » وضعّفه ، وبين أن رواية النسائي وغيره بلفظ : « كان لا يسلّم في ركعتي الوتر » هي مختصرة من حديث مسلم وغيره عن عائشة ، وفيه أن المراد بالوتر صلاته ﷺ تسع ركعات ، بتسليم واحد ، لا يسلم من اثنتين ولا أربع ولا ست ولا ثمان .

(**ووقته ما بين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم[1] . وحديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة[2] .

(**ويقنت فيه بعد الركوع ندباً**) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس[3] . وعن عمر ، وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم[4] . (**فلو كبّر ، ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع جاز**) لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ : « كان يقنت قبل الركوع » رواه أبو

---

(١) أورده « ٤٢٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي والترمذي وأحمد ، وغيرهم ، وصححه ، وبين أنه لا يعارضه حديث : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي والألباني ، لأن هذا فيمن نسي أو نام عن الوتر ، والأول فيمن ذكره وفوّته عامداً ، ثم ذكر شواهد تؤيد ذلك وتؤكده .

(٢) أورده « ٤٢٣ » وصححه بطرقه دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » ومن طرقه الصحيحة بذاتها طريق أحمد عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً بلفظ : «إن الله زادكم صلاة . . . » وله متابعات وشواهد وطرق كثيرة .

(٣) أورده « ٤٢٤ » وصححه ، وعزا حديث أبي هريرة وأنس للشيخين وغيرهما من طرق . وأما حديث ابن عباس فعزاه لأبي داود وأحمد وغيرهما وحسنه ، ثم نبه إلى أن هذه الأحاديث عن قنوت النازلة في الصلوات المكتوبات ، والمصنف استدل بها على قنوت الوتر من باب القياس ، وفي هذا نظر لأنه صح الحديث في أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما سيأتي ، ولا قياس في مورد النص كما لا يخفى .

(٤) أورده « ٤٢٥ » وبين أنه لا يصح عنهما إن كان المصنف يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر في قنوت النازلة فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، رواه ابن أبي شيبة ، وعند الطحاوي أن عمر قنت بعد الركوع ، ودعا في صلاة الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . . الخ ، وسنده صحيح ، كما روى الطحاوي وابن أبي شيبة عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع ، وسنده صحيح أيضاً .

داود[1] . وروى الأثرم عن ابن مسعود « أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت »[2] ، وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة .

(**ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء**) لأن عمر رضي الله عنه « قنت بسورتي أُبَيّ »[3] قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله : ملحق .

(**ومما ورد : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت** ») رواه أحمد ولفظه له ، والترمذي ، وحسنه ، من

---

(١) أورده « ٤٢٦ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه والضياء المقدسي وغيرهم ، وصححه ، ورد على من أعله ، ثم ذكر له شاهداً حديث الحسن بن علي ، وفي رواية له عند ابن مندة في « التوحيد » : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . . » فهي ظاهرة في أن القنوت قبل الركوع ، لكنه ذكر أن للحديث رواية أخرى بلفظ : « إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » وهي تفيد أن القنوت بعد الركوع ، وكلاالروايتين ثابتتان ، وللثانية متابعة عند أبي بكر الأصبهاني ، قلت : فيستفاد من ذلك كله جواز القنوت قبل الركوع وبعده في الوتر ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٤٢٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، لأن كتاب الأثرم غير موجود ، وإن كان روى نحوه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ولكن سنده عندهم ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولكن المعنى صحيح كما ورد في الحديث السابق .

(٣) أورده « ٤٢٨ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وصححه ، ولكن بين أن القنوت المذكور عن عمر هو في الفجر في النازلة ، وسورتا أبيّ هما : « اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك » والثانية : « اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » وهاتان سورتان مثبتتان في مصحف أبي مع سورتي الفلق والناس .
هذا وقد ثبت عن عمر القنوت قبل الركوع وبعده .

حديث الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني . . . إلى : وتعاليت » وليس فيه (ولا يعز من عاديت) ورواه البيهقي ، وأثبتها فيه[1] .

(**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**) لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره » رواه الخمسة[2] والروايتان بالإفراد، وجمعهما المؤلف ، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء .

(**ثم يصلي على النبي ﷺ**) لحديث الحسن بن علي السابق ، وفي آخره : « وصلى الله على محمد » رواه النسائي[3] . وعن عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي[4] .

(**ويؤمِّن المأموم**) إن سمعه ، لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق .

---

(١) أورده « ٤٢٩ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه الفاكهي والبيهقي بلفظ : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » ولكنه ضعف هذه الرواية ، كما ذكر أن ابن خزيمة وابن حبان بينا أن هذا الدعاء ورد بشكل مطلق دون تخصيصه بقنوت الفجر أو الوتر ، رواه أحمد والدارمي ، ولكنه بيّن أنه أخرجه الطبراني بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر . . . » وإسناده صحيح . قلت : فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون هذا الدعاء خاصاً بقنوت الوتر ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٤٣٠ » وصححه .

(٣) أورده « ٤٣١ » وضعفه بالانقطاع ، ولكنه بيّن أنه اطلع على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقال بمشروعية ذلك .

(٤) أورده « ٤٣٢ »وضعفه مع وقفه ، وذكر أثراً مقطوعاً عن سعيد بن المسيب نحوه ، وضعفه جداً .

ولحديث ابن عباس[1] ، (**ثم يمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة**) إذا دعا ، لعموم حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي[2] . ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود ، وابن ماجه[3] .

(**وكره القنوت في غير الوتر**) حتى في الفجر ، لحديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : « أي : بني محدث » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه[4] . وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدارقطني[5] .

(**وأفضل الرواتب سنة الفجر**) لحديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه[6] . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو

---

(١) لم يورده في « الإرواء » ، وذكره النووي في « المجموع ـ ٣/ ٤٨٢ » وعزاه لأبي داود وقال عن إسناده : حسن أو صحيح ، وحسنه الألباني في « تخريج المشكاة ـ ١/ ٤٠٣ » ولفظه : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، إذا قال : سمع الله لمن حمده . في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سُليم : على رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة ، ويؤمّن من خلفه » .

(٢) أورده « ٤٣٣ » وضعّفه جداً بحماد بن عيسى ، وذكر له شاهداً ضعيفاً عند أبى داود ، وبين أنه لا يقوى به لشدة ضعف الحديث الأول . وخلص إلى أن المسح بدعة .

(٣) أورده « ٤٣٤ » وضعّفه جداً ، بصالح بن حسان وهو متروك الحديث ، وذكر أنه تابعه عند ابن نصر عيسى بن ميمون وهو مثله ، ورواه أبو داود من طريق فيها ضعيف ومجهول وبين أن الحديث لا يقوى بهما .

(٤) أورده « ٤٣٥ » وصححه .

(٥) أورده « ٤٣٦ » وضعّفه .

(٦) أورده « ٤٣٧ »وصححه .

طردتكم الخيل » رواه أحمد ، وأبو داود[1] .

(**ثم المغرب**) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة ؟ فقال : « نعم بين المغرب ، والعشاء »[2] .

(**ثم سواء . والرواتب المؤكدة عشر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر**) لقول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركعتين » متفق عليه[3] .

(**ويسن قضاء الرواتب ، والوتر**) لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر »[4] وقيس الباقي . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود[5] .

(**إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأَولى تركه**) لحصول المشقة به ، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها .

(**وفعل الكل ببيت أفضل**) لحديث : « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم[6] . لكن ما شرع له

---

(١) أورده « ٤٣٨ » وضعفه .

(٢) أورده « ٤٣٩ » وعزاه لأحمد والبيهقي ، وضعفه لجهالة أحد الرواة .

(٣) أورده « ٤٤٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق ، وبألفاظ مختلفة .

(٤) أورده « ٤٤١ » وصححه ، وهما حديثان ، أولهما عن أبي هريرة ، وقد مضى ، والثاني عن أم سلمة ، وهو جزء من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده « ٤٤٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ٤٤٣ » وعزاه للبخاري ومسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وهو =

الجماعة مستثنى من ذلك .

(**ويسن الفصل بين الفرض ، وسنته بقيام ، أو كلام**) لقول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم[1] .

(**والتراويح عشرون ركعة برمضان**) جماعة ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ « كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» بإسناده[2] . وعن يزيد بن رومان « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك[3] . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ ، جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه[4] .

(**ووقتها ما بين العشاء والوتر**) لحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[5] متفق عليه .

= جزء من حديث .

(١) أورده « ٤٤٤ » وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد والبيهقي وصححه .

(٢) أورده « ٤٤٥ » وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وغيرهم ، وحكم عليه بأنه موضوع .

(٣) أورده « ٤٤٦ » وضعّفه لانقطاعه ولمخالفته ما صح عن عمر أنه أمر أبياً بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، رواه مالك ، ووردت رواية موافقة للرواية الأولى ، ولكنها شاذة ، وأشار مصنف الإرواء إلى أنه فصّل القول في ذلك ، وأثبت أن كل ما روي في صلاة القيام بعشرين ركعة أو أكثر لا يصح ، وذلك في رسالته « صلاة التراويح » .

(٤) أورده « ٤٤٧ » وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٥) أورده « ٤٤٨ » وصححه .

فصل

(**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم[١] .

(**والنصف الأخير أفضل من الأول**) لقوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى ، كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل . . . » الحديث رواه مسلم[٢] . وحديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »[٣] .

(**والتهجد ما كان بعد النوم**) لقول عائشة رضي الله عنها : « الناشئة : القيام بعد النوم »[٤] وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال : هي أشد وطءاً أي : تثبتاً ، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك .

(**ويسن قيام الليل**) لحديث : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب

---

(١) أورده « ٤٤٩ » وصححه ، وعزاه بالإضافة لمسلم إلى أبي داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وأوله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة . . . » .

(٢) أورده « ٤٥٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ مختلفة من طرق كثيرة عن طائفة من الصحابة ، ومن أشهر ألفاظه : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

(٣) أورده « ٤٥١ » وصححه ، وبيّن أنه رواه الجماعة إلا الترمذي بألفاظ مختلفة مع بعض الزيادة .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ولم أجده عند ابن جرير وابن كثير في التفسير والسيوطي في « الدر المنثور » ، وأورده النيسابوري في تفسيره « غرائب القرآن » دون إسناد ولا عزو ، فينظر .

الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » رواه الحاكم وصححه[1] .

(**وافتتاحه بركعتين خفيفتين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود[2] .

(**ونيته عند النوم**) لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « من نام ، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه » رواه أبو داود ، والنسائي[3] .

(**ويصح التطوع بركعة**) قياساً على الوتر قال في الإقناع : مع الكراهة .

(**وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم**) لحديث : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه[4] . أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر .

(**وكثرة الركوع ، والسجود أفضل من طول القيام**) غير ما ورد تطويله ، كصلاة كسوف ، لحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو

---

(١) أورده « ٤٥٢ » وحسّنه .

(٢) أورده « ٤٥٣ » من قوله وفعله ﷺ وكلاهما صحيح .

(٣) أورده « ٤٥٤ » وعزاه للنسائي وابن ماجه وابن نصر والحاكم وغيرهم ، وبين أن بعضهم رفعه للنبي ﷺ وبعضهم أوقفه على أبي الدرداء ، واستظهر أن الوقف أصح ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، ثم ذكر له شاهداً من حديث عائشة مرفوعاً ، رواه مالك وأبو داود والنسائي وأحمد ، ولكن في سنده مجهول ، فهو شاهد حسن لما قبله ، ثم استدرك على المؤلف عزو الحديث لأبي الدرداء عند أبي داود ، وبين أنه عنده من رواية عائشة .

(٤) أورده « ٤٥٥ » وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه للشيخين ، وبين أن مسلماً وغيره إنما رووه بسياق آخر مختلف عن عبد الله بن عمر .

ساجد »[1] « وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث » رواهن أحمد ، ومسلم ، وأبو داود[2] . وعنه : طول القيام أفضل ، لحديث جابر مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ، ومسلم والترمذي[3] . وعنه التساوي ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود ، ونفس الركوع[4] والسجود ، أفضل من نفس القيام[4] ، فاعتدلا .

(**وتسن صلاة الضحى**) لحديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء رواهما مسلم[5] . (غِبّاً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال حسن غريب[6] .

---

(١) أورده « ٤٥٦ » وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، وذكر أنهم زادوا فيه « فأكثروا من الدعاء » .

(٢) أورده « ٤٥٧ » وصححه ، وذكر في ذلك أحاديث ستة عن عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة ومناسبات متباينة ، منها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال : « كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : أوغير ذلك ؟ قال : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » . رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وغيرهم ، وإسناده صحيح .

(٣) أورده « ٤٥٨ » وصححه .

(٤) قلت : في هذا التعبير خطأ ، والصواب أن يقال : والركوع نفسه ، من القيام نفسه ، إذ أن كلمة (نفس) هي توكيد ، ولا يجوز أن يتقدم التوكيد على المؤكد .

(٥) أورده « ٤٥٩ » وصححه ، ولفظ حديث أبي هريرة : « أوصاني خليلي بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ورواه البخاري بنحوه ، ونحوه حديث أبي الدرداء .

(٦) أورده « ٤٦٠ » وضعفه بعطية العوفي .

(**وأقلها ركعتان**) لحديث : « وركعتي الضحى[1] » وصلاها ﷺ أربعاً » كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ، ومسلم[2] . « وصلاها ستاً » كما في حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في تاريخه[3] ، (**وأكثرها ثمان**) لحديث أم هانىء : « أن النبي ﷺ عام الفتح ، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة[4] .

(**ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال**) لحديث : « قال الله تعالى : ابنَ آدَمَ اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ منْ أوَّلِ النهارِ أكْفِكَ آخره » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه[5] .

(**وأفضله إذا اشتد الحر**) لحديث : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم[6] .

---

(١) أورده « ٤٦١ » وصححه ، وبين أن ذلك تقدم في الحديث السابق ، وفي حديثين آخرين صحيحين ، أحدهما عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم بنحوه ، والثاني حديث بريدة بن الحصيب بنحوه أيضاً .

(٢) أورده « ٤٦٢ » وصححه ، وورد حديثان أن عائشة رأته ﷺ يصلي أربع ركعات الضحى، ولكنهما ضعيفان ، ويعارضهما حديث صحيح جداً ، في أن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى قط رواه مالك والشيخان وأحمد وغيرهم ، ويبدو أنها نقلت ذلك عن بعض الصحابة ، وجاء في فضل أربع ركعات الضحى أحاديث عديدة .

(٣) أورده « ٤٦٣ » وصححه بشواهده الكثيرة .

(٤) أورده « ٤٦٤ » وصححه ، وفي رواية لأبي داود : « . . . يسلم من كل ركعتين » وسندها ضعيف .

(٥) أورده « ٤٦٥ » وصححه ، ولكنه استدرك على المؤلف فبيّن أنه رواه الترمذي فقط ، ثم ذكر أن له شاهداً صحيحاً عند أبي داود .

(٦) أورده « ٤٦٦ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأحمد ، وصححه . والفِصال جمع فَصيل وهو ولد الإبل بعد أن يفصل عن أمه ، وترمُض من الرمضاء وهو الرمل إذا حمي من شدة الحر .

(**وتسن تحية المسجد**) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة[1] .

(**وسنة الوضوء**) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديّ في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » متفق عليه[2] .

(**وإحياء ما بين العشائين . وهو قيام الليل**) قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر . وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى : ﴿ كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُون ﴾ قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك : ﴿ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ ﴾ » رواه أبو داود[3] . وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » رواه أحمد ، والترمذي[4] .

فصل

(**ويسن سجود التلاوة مع قِصَر الفصل للقارىء ، والمستمع**) لحديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ،

---

(١) أورده « ٤٦٧ » وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ ، وصححه .

(٢) أورده « ٤٦٨ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه ، وفيه : « ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها . فقال رسول الله ﷺ : بهذا » رواه أحمد والترمذي والحاكم وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) أورده « ٤٦٩ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي ، وصححه ، والآية الأولى هي برقم ١٧ من سورة الذاريات ، والثانية برقم ١٦ من سورة السجدة .

(٤) أورده « ٤٧٠ » وصححه .

ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » متفق عليه[1] .

(**وهو كالنافلة فيما يعتبر لها**) من الشروط ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فكان صلاة كسجود الصلاة[2] .

(**يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام**) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر ، وسجدنا معه » رواه أبو داود[3] .

(**وإذا رفع**) كبر . قال في الفروع : في الأصح وفاقاً ـ يعني للأئمة الثلاثة ـ وفي الكافي : يكبر للرفع منه ، لأنه رفعٌ من سجود أشبهَ سجودَ الصلاة ، وسجودَ السهو .

(**ويجلس ويسلم**) إذا رفع تسليمة واحدة ، كصلاة الجنازة ، لعموم حديث : « وتحليلها التسليم »[4] . (**بلا تشهد**) لأنه لم ينقل فيه .

(**وإن سجد المأموم لقراءة نفسه ، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته**) لزيادته فيها عمداً ، ولحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »[5] .

(**ويلزم المأمومَ متابعةُ إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعته عمداً**

---

(١) أورده « ٤٧١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم ، قلت : وفي الحديث مشروعية الجماعة في سجود التلاوة .

(٢) في هذا نظر ، فإن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والسلام من الصلاة ، ومع ذلك فليس لها حكم الصلاة ، فلا يشترط فيها الطهارة ولا التوجه إلى القبلة وغيرهما ، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء .

(٣) أورده « ٤٧٢ » وضعّفه بعبد الله بن عمر العمري ، وبمخالفة أخيه عبيد الله المصغر له ، فقد رواه عنه الحاكم بدون التكبير ، فلم يثبت التكبير لسجود التلاوة عن النبي ﷺ ، نعم قد ثبت عن بعض الصحابة ولكن خارج الصلاة .

(٤) قلت : هو حديث صحيح ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة ، هذا وقول المصنف فيه نظر ، فإنه مبني على أن سجود التلاوة صلاة ولا أرى ذلك فإنه جزء منها ، والجزء لا يأخذ حكم الكل . والله أعلم .

(٥) قلت : هو جزء من حديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة .

بطلت صلاته) للحديث السابق .

(**ويعتبر كون القارىء يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد**) القاريء لحديث عطاء : « أن النبي ﷺ ، أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدةً ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره[1] . (**ولا قدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أي : التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتمام به إذاً . (**ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى**) لعدم صحة ائتمامه بها . (**ويسجد لتلاوة أمي ، وزَمِن**)[2] لأن قراءة الفاتحة ، والقيام ليسا ركناً في السجود . (**ومميز**) لأنه تصح إمامته في النفل .

(**ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم**) لحديث أبي بكرة : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسر به خرَّ ساجداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة[3] « وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد[4] . « وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج » رواه أحمد[5] . « وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها[6] .

(**وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت**) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة . (**وصفته وأحكامه كسجود التلاوة**) .

---

(١) أورده « ٤٧٣ » وضعفه ، وبين أنه صح مرسلاً عن زيد بن أسلم .

(٢) زَمِن وزَمِين هو من أصابته الزمانة ، وهي تعطيل القوى ، والشلل وعدم القدرة على الحركة .

(٣) أورده « ٤٧٤ » وحسنه بشواهده .

(٤) أورده « ٤٧٥ » وضعفه بجهالة الراوي عن أبي بكر ، وسعيد مخرّجه هو ابن منصور أحد مصنفي كتب السنة المشهورين .

(٥) أورده « ٤٧٦ » وحسنه بطرقه .

(٦) أورده « ٤٧٧ » وعزاه بالإضافة للشيخين لأحمد والبيهقي وهو صحيح طبعاً ، وهو قطعة من حديث طويل .

فصل في أوقات النهي

(**وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح**) لحديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به أحمد[١] . وعنه من صلاة الفجر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه[٢] .

(**ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس**) لحديث أبي سعيد ، وغيره وفيه : « ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه[٢] .

(**وعند قيامها حتى تزول**) لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم[٣] .

(**فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم**) لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ، (**سوى سنة فجر قبلها**) لما تقدم . (**وركعتي الطواف**) لحديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أيَّة ساعة من ليل ، أو نهار » رواه الأثرم ، والترمذي وصححه[٤] . (**وسنة الظهر إذا**

---

(١) أورده « ٤٧٨ » من طرق عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنه وصححه بمجموع طرقه .

(٢) هو حديث واحد أورده في « الإرواء ـ ٤٧٩ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة والنسائي وأحمد وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، ثم نبّه إلى أن النهي عن الصلاة بعد العصر مخصص باصفرار الشمس ، وأما قبل ذلك فجائزة ، بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن علي مرفوعاً : « نهى ـ يعني النبي ﷺ ـ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

(٣) أورده « ٤٨٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وأبي عوانة وغيرهم ، وصححه .

(٤) أورده « ٤٨١ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وجبير =

جمع) لحديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاهما بعد العصر » متفق عليه[1] . (**وإعادة جماعة أقيمت ، وهو بالمسجد**) لحديث أبي ذر مرفوعاً : « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » رواه أحمد ، ومسلم[2] . وتأكدها للخلاف في وجوبها .

(**ويجوز فيها قضاء الفرائض**) لعموم حديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه[3] . (**وفعل المنذورة ، ولو نذرها فيها**) لأنها واجبة أشبهت الفرائض .

(**والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم بها ، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع**) لما تقدم .

(**وتباح قراءة القرآن في الطريق**) قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت سجدة قلت له أسجد في الطريق ؟ قال : نعم .

(**ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وفم**) لقول علي رضي الله عنه : « كان ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة[4] .

(**وحفظ القرآن فرض كفاية**) إجماعاً . (**ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة**) وهو الفاتحة فقط على المذهب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

= هو ابن مطعم صحابي معروف .

(١) أورده « ٤٨٢ » وصححه ، وبين أن الركعتين المقضيتين هما الركعتان الراتبتان قبل الظهر ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٤٨٣ » وصححه ، وبيّن أن اللفظ المذكور مركب من روايتين ، وذكرهما .

(٣) أورده «٤٨٤» وصححه، وقد تقدم، والفرائض التي تقضى هي مافات لعذر من نوم أو نسيان فقط.

(٤) أورده « ٤٨٥ » وضعّفه لسوء حفظ عبد الله بن سلمة الكوفي ، وبين أنه روي بمعناه حديث موقوف على علي ، وفي سنده ضعف ، ثم بين أن الراجح جواز قراءة الجنب القرآن مع الكراهة .

باب صلاة الجماعة

(**تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً**) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْت لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنهمْ مَعَكَ ﴾[1] والأمر للوجوب ، وإذا كان ذلك مع الخوف ، فمع الأمن أولى ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . ولقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه[2] . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال : « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم[3] . وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » رواه مسلم ، وغيره[4] .

(**وأقلها إمام ، ومأموم ولو أنثى**) لحديث أبي موسى مرفوعاً : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه[5] . وقال ﷺ لمالك بن

---

(١) النساء / ١٠٢ .

(٢) أورده « ٤٨٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي عوانة وابن أبي شيبة وغيرهم ، وزاد بعضهم بعض الجمل ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٤٨٧ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة والنسائي والبيهقي ، وذكر له شاهداً عند أبي داود بإسناد صحيح ، وفيه أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) هو جزء من حديث موقوف طويل أورده « ٤٨٨ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طرق .

(٥) أورده في « ٤٨٩ » وعزاه لأحمد والطحاوي والدارقطني وغيرهم أيضاً ، وحكم عليه من طرقه كلها بالضعف الشديد ، إلا واحداً فهو صحيح لكنه مرسل ، ومعناه صحيح بدلالة الحديث التالي .

الحويرث : « وليؤمكما أكبركما »[1] .

(**ولا تنعقد بالمميز في الفرض**) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس .

(**وتسن الجماعة في المسجد**) لقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[2] وقال ابن مسعود : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن » الحديث رواه مسلم[3] .

(**وللنساء منفردات عن الرجال**) لفعل عائشة ، وأم سلمة ذكره الدارقطني . « وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، والدارقطني[4] .

(**وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، ما لم يضق الوقت**) لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث : « لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته إلا بإذنه »[5] فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت « لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ » « وفعله عبد الرحمٰن بن عوف » فقال النبي ﷺ : « أحسنتم » رواه مسلم[6] .

---

(١) أورده « ٤٩٠ » وصححه وقد تقدم .

(٢) أورده « ٤٩١ » وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقد ورد من طرق عن أبي هريرة وجابر وعائشة موصولاً وورد عن علي موقوفاً وكلها ضعيفة جداً إلا طريق علي فهو ضعيف على وقفه ، فلا يقوى الحديث به بل يبقى ضعيفاً .

(٣) أورده « ٤٩٢ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث طويل موقوف على ابن مسعود ، تقدم بعضه قبل ثلاثة أحاديث .

(٤) أورده « ٤٩٣ » وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم وحسّنه .

(٥) هو قطعة من حديث سيأتي ، أورده في « الإرواء ـ ٤٩٤ » وعزاه للجماعة إلا البخاري ، وهو صحيح .

(٦) أورده « ٤٩٥ » وصححه ، وبيّن أنهما حديثان ، أولهما عن سهل بن سعد الساعدي ، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه مالك والشيخان وأحمد وغيرهم ، =

(**ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ، ثم تابع**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود . وفي لفظ له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة »[1] .

(**وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه**) لما تقدم .

(**وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ، ولم يرجع انقلبت نفلاً**) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه[2] .

(**وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته**) لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخاري[3] ، « وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة »[4] .

(**وإن أقيمت ، أتمها خفيفة**) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلوا أعْمالَكُمْ ﴾[5] .

= والثاني عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل آخر أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد وغيرهم . وكلاهما صحيحان .

(١) أورده « ٤٩٦ » وصححه وبيّن أن له طرقاً كلها ضعيفة وله شاهد مرسل قوي ، وبيّن أنه قد ثبت معناه في آثار كثيرة عن عدد من الصحابة هو بذلك كله صحيح . ثم نبه إلى خطأ البخاري فيما ذهب إليه من عدم الاعتداد بالركعة إذا لم يدرك المقتدي الإمام قائماً ، ويقرأ الفاتحة مستدلاً بأثر عن أبي هريرة من كلامه .

(٢) في هذا نظر ، ولا أعلم على ذلك دليلاً نقلياً .

(٣) أورده « ٤٩٧ » وصححه .

(٤) أورده « ٤٩٨ » وذكر أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ ، بل بلفظ : « أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها » ولكنه ضعيف جداً رواه ابن أبي شيبة .

(٥) محمد/٣٣ ، قلت : والآية ليست في هذا الصدد ، ولو كانت فالحديث السابق يخصصها ، ويكون مستثنى منها .

(**ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ، والأولى فرضه**) لحديث أبي ذر المتقدم .

(**ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة**) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذا قُرِيء القُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا ﴾[1] قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وفي حديث أبي هريرة : « وإذا قَرأ فأنصتوا » رواه الخمسة ، إلا الترمذي[2] . وقال ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلاً[3] . وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام » رواه الخلال[4] . وقوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة[5] . قال في المغني : وقد خالفه تسعة من الصحابة ، قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً[6] .

---

(١) الأعراف / ٢٠٥ .

(٢) أورده « ٤٩٩ » وعزاه أيضاً لمسلم من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث طويل ، وصححه ، وله شاهد ، قلت : والحكم الذي يتضمنه وهو الإنصات لقراءة الإمام في الجهرية هو الراجح عندي ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره في « الفتاوى ـ ١٦٦/٢ ـ ١٧٨ من طبعة مخلوف » ونقله عن أكثر السلف ، وجمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وذكر أنه قول الشافعي في القديم ، وقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) أورده « ٥٠٠ » وذكر أنه روي عن جماعة من الصحابة وحسنه بمجموعها ، واستدرك على المصنف أنه عزاه لعبد الله بن أحمد في مسائله ولم يجده ، وهو في مسند أبيه الإمام أحمد فكان عزوه إليه أولى .

(٤) أورده « ٥٠١ » وضعفه ، وبين أن الصواب فيه موقوف .

(٥) أورده « ٥٠٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والبخاري في جزء القراءة وأحمد وغيرهم ، وبيّن أنه صحيح موقوفاً على أبي هريرة .

(٦) أورده « ٥٠٣ » وعزاه لمصنف ابن أبي شيبة وصححه ، كما عزا نحوه لبعض تلامذة =

(**وسجود السهو**) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه . (**وسجود التلاوة**) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ، ولم يسجد إمامه . (**والسترة**) لأن سترة الإمام لمن خلفه « لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء »[1] . قاله في الكافي . (**ودعاء القنوت**) حيث سمعه ، فيؤمّن فقط ، (**والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية**) لئلا يختلف على إمامه .

(**وسن للمأموم أن يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية**) لأن مقصود الاستفتاح ، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة .

(**ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت**) أي : السورة ، (**في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة**) في الركعة الأولى فقط ، (**وبعدها ، وبعد فراغ القراءة**) ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين » رواه أبو داود[2] .

(**ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء**) لقول جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه[3] . قال في المغني : والاستحباب

= ابن مسعود .

(١) أورده « ٥٠٤ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي والنسائي وصححه .

(٢) أورده « ٥٠٥ » من طرق ستة بعضها رواه بالإضافة إلى أبي داود أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة والدارمي وغيرهم وضعفه للاختلاف فيها،ولأن مداره في جميع الطرق على الحسن البصري ، وهو على جلالة قدره مدلس ، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وقد عنعن هنا .

(٣) أورده « ٥٠٦ » وصححه .

أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه . هذا قول أكثر أهل العلم .

فصل

(**ومن أحرم مع إمامه ، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته**) أي : المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

(**والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه**) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » متفق عليه[1] ، والفاء للتعقيب . وقال في حديث أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم : ويرفع قبلكم » رواه مسلم[2] .

(**فإن وافقه فيها أو في السلام كره**) لمخالفة السنة . ولم تفسد صلاته ، لأنه اجتمع معه في الركن . قاله في الكافي .

(**وإن سبقه حرم**) لقوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام »[3] والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » متفق عليه[4] .

(**فمن ركع ، أو سجد ، أو رفع قبل إمامه عمداً ، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه**) ليكون مؤتماً به . (**فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته**) لترك

---

(١) أورده « ٥٠٧ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٥٠٨ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٣) أورده « ٥٠٩ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر له شواهد جيدة .

(٤) أورده « ٥١٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه .

المتابعة الواجبة بلا عذر ، ولحديث أبي هريرة السابق . قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب ، (**لا صلاة ناس ، وجاهل**) لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[1] .

(**ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة[2] . (**مالم يُؤثر المأموم التطويل**) لزوال علة الكراهة وهي : التنفير . قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يَخْل ممن له عذر . وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم ، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً .

(**وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم**) لحديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد ، وأبو داود[3] . « وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوفِ لإدراك الجماعة »[4] .

(**ومن استأذنته امرأته ، أو أمته إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها**) لحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تَفِلات[5] » رواه أحمد ، وأبو داود[6] .

---

(١) أورده « ٥١١ » وصححه بطرقه ، وتقدم في أوائل الكتاب .

(٢) أورده « ٥١٢ » وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه ، فإنما رواه من حديث أبي مسعود البدري في قصة معاذ ، وهو عند الشيخين أيضاً إلا الجملة الأخيرة . . .

(٣) أورده « ٥١٣ » وضعفه بجهالة أحد الرواة والتكلم في آخر .

(٤) أورده « ٥١٤ » وعزاه لأحمد ومالك والبخاري ومسلم وغيرهم وصححه ، وذكر أن فيه أحاديث كثيرة .

(٥) أي غير متطيبات ويلحق بها في هذه الأعصار أدوات الزينة المعروفة وإن وضعتها وخمارها مسدل على وجهها لعلة المظنة في زوال أو انكشاف الساتر والله أعلم . (ق) .

(٦) أورده « ٥١٥ » وصححه بشواهده ، وأوله في الصحيحين .

فصل في الإمامة

(**الأولى بها الأجود قراءةً الأفقه**) لجمعه المرتبتين .

(**ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي**) لحديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث[1] ، (**ثم الأسن**) لقوله : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » رواه مسلم[2] . وقوله : « ليؤمكم أكبركم » متفق عليه[3] ، (**ثم الأشرف**) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث : « قدموا قريشاً ، ولا تقدموها »[4] وحديث : « الأئمة من قريش »[5] ، (**ثم الأتقى ، والأورع**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم ﴾[6] ، (**ثم يقرع**) مع التشاح قياساً على الأذان ، (**وصاحب البيت**) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث :

---

(١) أورده « ٥١٦ » وصححه ، وتقدم قبل نحو عشرين حديثاً .

(٢) أورده « ٥١٧ » وصححه ، وبين أنه جزء من الحديث السابق .

(٣) أورده « ٥١٨ » وصححه ، وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث ، وتقدم .

(٤) أورده « ٥١٩ » وصححه ، وبين أنه روي من حديث الزهري مرسلاً بسند صحيح ، رواه الشافعي والدارمي والبيهقي ، وروي موصولاً من حديث أربعة من الصحابة بأسانيد فيها مقال عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي ، فهو بمجموع ذلك صحيح .

(٥) أورده « ٥٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث جماعة من الصحابة ، في الصحيحين ومسند أحمد والطيالسي وغيرهم . ثم نبه إلى أن هذا الحديث هو في الإمامة الكبرى والخلافة ، وليس في إمامة الصلاة ، بدليل قوله في آخر الحديث عند بعضهم : « . . . ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا ، وأقسطوا إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » وبدليل تقديم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ، ووراءه جماعة من قريش .

(٦) الحجرات / ١٣ ، قلت : وهذه الآية ليست في موضوع إمامة الصلاة أيضاً ، وحسبنا ما ورد في الحديث من أوجه الأفضلية ، والزيادة عليها من التكلف .

« لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته » رواه مسلم[1] ، (**وإمام المسجد ، ولو عبداً أحق**) بالإمامة فيه لأن ابن عمر « أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد[2] . وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك . فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » رواه صالح بإسناده في مسائله[3] .

(**والحر أولى من العبد**)[4] لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب ، (**والحاضر**) أولى من المسافر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة ، (**والبصير**) أولى من الأعمى ، لأنه أقدر على توقي النجاسة ، واستقبال القبلة بعلم نفسه ، (**والمتوضيء أولى من ضدهم**)[4] وضد المتوضيء المتيمم ، لأن الوضوء يرفع الحدث .

(**وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**) للافتئات عليه .

(**ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة ، وعيد تعذرا خلف غيره**) لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ ﴾[5] . وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ،

---

(١) أورده « ٥٢١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٥٢٢ » وعزاه أيضاً للشافعي ، وحسّنه .

(٣) أورده « ٥٢٣ » وعزاه لابن أبي شيبة وابن حبان ، وصحح إسناده إلى أبي سعيد هذا ، وهو تابعي مستور .

(٤) قلت : هذه الأولوية لا دليل شرعياً عليها ، إنما هي تعليلات عقلية ، وهي من التكلف ، والأولى الوقوف عند النصوص ، وحديث : يؤم القوم . . . المتقدم كافٍ في مسألة الإمامة ، ولا حاجة لافتراض التساوي فيها والبحث عن طرق للترجيح هي ظنون وأوهام . ولو كنا بحاجة إليها لبينها الشارع (وما كان ربك نسياً) .

(٥) السجدة / ١٨ .

ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ، وسيفه »[1] وكان ابن عمر « يصلي خلف الحجاج »[2] والحسن والحسين « يصليان وراء مروان »[3] وقال ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود[4] . وقال البخاري في صحيحه : باب إمامة المفتون والمبتدع . وقال الحسن : صل وعليه بدعته[5] . ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ، وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج فقال : « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم »[6] .

(**وتصح إمامة الأعمى والأصم**) لأن النبي ﷺ « كان يستخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس . وهو أعمى » رواه أبو داود[7] . وقِيس عليه الأصم ، (**والأقلف**)[8] لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته ، (**وكثير لحن لم**

(١) أورده « ٥٢٤ » وضعّفه ، وسيأتي في أول (الجمعة) .

(٢) أورده « ٥٢٥ » وصححه ، وبيّن أنه رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي وابن سعد .

(٣) أورده « ٥٢٦ » وعزاه للشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة ، وذكر أن سنده صحيح إذا كان محمد بن علي الباقر سمع من جديه .

(٤) أورده « ٥٢٧ » وضعفه بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة ، وله طرق كثيرة واهية جداً لاتقويه .

(٥) أورده « ٥٢٨ » وبيّن أنه وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

(٦) أورده « ٥٢٩ » وصححه .

(٧) أورده « ٥٣٠ » وصححه بشاهديه .

(٨) مطلقاً بغير شك فلسنا مطالبين بمعرفة هل في قلفته قطرة بول أم لا ، فنبني أن مع وجودها لا يصح الوضوء ، وإن صح لم تصح الصلاة فمن تكلف معرفة وجودها أو أنه مختون أو غير مختون وسأله فإنه يؤدب . ولأن ذلك يجر الناس لتفشي الوسواس بينهم أو تمكنه من صاحب هذا التفكير فلا يندفع عنه بعد ذلك . قلت : والأقلف : غير المختون من الرجال . (ق) .

يُخِل المعنى . والتمتام الذي يكرر التاء ، مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم . ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة ، (إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ، فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه) لأن النبي ﷺ « صلى بهم جالساً » فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » متفق عليه[1] .

(وإن ترك الإمام ركناً ، أو شرطاً مختَلَفاً فيه مقلِّداً صحت ، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد[2]) لأنه الأصل ، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل ، ولو قلنا : المصيب واحد .

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم ، (ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل ، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم[3] . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه . وأما النفل ، وفرض مثله فتصح ، لأنها نفل في حق كل منهم .

(ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم ، (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن

---

(١) أورده « ٥٣١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) بل الصواب عدم الإعادة ، والأدلة الشرعية تدل على أن العبرة باعتقاد الإمام لا باعتقاد المأموم ، فتأمل .

(٣) أورده « ٥٣٢ » وذكر أنه لم يقف على إسنادهما ، لأن كتاب الأثرم مفقود ، ولكن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بسند ضعيف ، ثم بين أنه صح حديث عمرو بن سلمة وفيه أنه كان يؤم قومه الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ وهو غلام وعمره ست سنين أو سبع سنين لأنه كان أقرأهم ، وهذا الحديث يخالف الأثرين المذكورين ، ويرجح ضعفهما ، كما يبين صحة إمامة المميز بالبالغ .

عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد الناس »[1] وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان ، وعلي ولا يعرف لهم مخالف . فكان إجماعاً . قاله في الكافي .

(ولا تصح إمامة الأمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة . قال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .

---

(١) لم يورده في « الإرواء » وذكره شمس الدين بن قدامة في « الشرح الكبير ـ ٢/ ٥٥ بحاشية المغني » وعزاه ، والأثرين التاليين عن عثمان وعلي إلى الأثرم ، وليس بين أيدينا ، فعسى الله أن يوفق للعثور عليه ونشره . كما نقل عن أبي سليمان محمد بن سليمان الحراني أنه روى عن البراء بن عازب بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » ، وهو كذلك مما لا نعلم عنه شيئاً .

ثم بحثت عن أثر عمر فوجدته في موطأ مالك (١/ ٦٩ بشرحه تنوير الحوالك) من ثلاث طرق بسند صحيح ، والحمد لله .

ونقل ذلك الإمام ابن حزم في (المحلى ـ ٤/ ٢١٦) كما نقل مثل ذلك من طريق ابن عمر عن أبيه ، وروى أن ذلك قول إبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير ، قلت : ولكن ليس في هذه الطرق والأخبار أن الناس لم يعيدوا ، فهو أمر مسكوت عنه ، ولكنا نقول : لم يبلغنا ذلك ، ولو فعلوه أو أمروا به لبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا ، فالحكم أن المأمومين لا يعيدون لأنه لا ارتباط بين صلاتهم وصلاة الإمام من ناحية الطهارة لأن ذلك أمر خفي ، فكما لا يضر صلاةَ الإمام أن تكون صلاة أحد المقتدين به باطلة ، فكذلك لا تضر صلاة المقتدين أن تكون صلاة الإمام باطلة إلا إذا علم ذلك ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ : « يصلون لكم ـ أي الأئمة ـ فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » رواه البخاري . ثم نقل ابن حزم أثراً عن علي أن على الإمام والمأمومين أن يعيدوا الصلاة ولكنه رده بأن فيه ثلاثة ضعفاء ومجهولاً ، كما روى عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، ورده أيضاً بأن في السند إليه كذابين ومجهولاً ، بالإضافة إلى أنه مرسل ، ثم قال : « فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافها ، وهي في غاية الصحة » .

(**ويصح النفل خلف الفرض**) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع : « فإذا جئت فصل معهم ، واجعلها نافلة » رواه أحمد[1] ، وفي حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد ، وأبو داود[2] .

(**ولا عكس**) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » متفق عليه[3] . وعنه يصح ، لحديث معاذ . متفق عليه[4] .

(**وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم**) رواية واحدة . ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

فصل

(**يصح وقوف الإمام وسط المأمومين**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة ، والأسود وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، فعل » رواه أبو داود[5] .

(**والسنة وقوفه متقدماً عليهم**) لأنه ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه »[6] ولمسلم ، وأبي داود « أن جابراً وجباراً وقفا

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء ـ ٥٣٤ » وصححه ، وذكر له شواهد ثم نبه إلى أن محجناً راوي الحديث هو ابن أبي محجن الديلي ، وليس هو ابن الأذرع .

(٢) أورده « ٥٣٥ » وصححه وذكر له بعض الشواهد والطرق ، وورد في بعضها أن الرجل الذي قام فصلى وراء الرجل هو أبو بكر رضي الله عنه .

(٣) أورده « ٥٣٦ » وصححه ، وقد تقدم .

(٤) أورده « ٥٣٧ » وصححه ، وقد تقدم ، قلت : وهو صريح في جواز صلاة المفترض وراء المتنفل ، بينما الحديث السابق ليس صريحاً في ذلك ، فيحتمل أن لا يدخل فيما نهى عنه هذه المسألة ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٥٣٨ » وصححه ، وذكر في مخرجيه أيضاً النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ، وذكر له متابعات وبعض الطرق .

(٦) أورده « ٥٣٨ ـ مكرر » وصححه ، وبين أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ ، ولكنه =

أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه »[1] .

(**ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له**) « لأنه ﷺ أدار ابن عباس ، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفا عن يساره » رواه مسلم[2] . (**ولا تصح خلفه**) لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ « رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » رواه أبو داود[3] ، (**ولا عن يساره مع خلو يمينه**) لما تقدم .

(**وتقف المرأة خلفه**) لقول أنس : « صففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين » متفق عليه[4] .

(**وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة**) لما تقدم .

(**وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع ، صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه**) وإلا لم يصح ، لأن عائشة قالت لنساءٍ كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب »[5] .

= مأخوذ من أحاديث كثيرة ، وتواتر ذلك عنه ﷺ . ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

(١) أورده « ٥٣٩ » وصححه ، وهو جزء من حديث رواه جابر مرفوعاً .

(٢) أورده « ٥٤٠ » وصححه ، وبين أنهما حديثان تقدما ، وأفادا وقوف المقتدي من يمين الإمام بحذائه سواء غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو ما عنون به البخاري على حديث ابن عباس ، وعمل به بعض السلف ، وشرحه أستاذنا في « الصحيحة ـ ١٤١ و٦٠٦ » .

(٣) أورده « ٥٤١ » وعزاه للطيالسي والترمذي وأحمد وغيرهم أيضاً ، وصححه بطرقه ، ونبه إلى ضعف بعض الطرق التي فيها الأمر بجذب رجل من الصف ، وأن الواجب على الذي يأتي والصف مكتمل أن يحاول الدخول فيه ، فإن لم يستطع صلى وحده، وتصح صلاته لأنه معذور ، وأما ما ورد من أمره بالإعادة فمحمول على من يستطيع الانضمام إلى الصف ولا يفعل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

(٤) أورده « ٥٤٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة ، وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٥) أورده « ٥٤٣ » وذكر أنه لم يجده ، ثم بين أن المسألة مختلف فيها ، وهناك آثار تمنع ، وآثار ترخص ، وهي أكثر وأصح . =

(**وإن كان الإمام ، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير**) لأن المسجد كله موضع للجماعة . قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف : لم يضر ، لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة[1] .

(**وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح**) لما تقدم عن عائشة . إلا لضرورة كجمعة ، وعيد إذا اتصلت الصفوف .

روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس .

(**وكره علو الإمام عن المأموم**) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن ،

= قلت : والظاهر أن الصواب أن ذلك لا يجوز إلا للضرورة ، من ضيق ونحوه إذا أمكن المتابعة بسماع صوت الإمام أو رؤيته أو رؤية المقتدين به ، والله أعلم .

(١) قلت : هذا صحيح من حيث إمكان متابعة الإمام ، ولكن في قطع المنبر للصف مخالفة شديدة ، وإثم كبير على المتسبب فيها إن كان يعلم الحكم الشرعي ، كما يدل قوله ﷺ : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع ـ ٦٥٩٠ » . ولذلك فلا يجوز جعل المنبر أكثر من ثلاث درجات ، بحيث يقطع الصفوف ، لأنه بدعة أولاً ، ومخالف للسنة ثانياً ، ولأن فيه مفاسد كثيرة منها إضافة إلى ما ذكرناه من قطع الصفوف ، أنه قد يورث العجب للخطيب حيث يرى الناس كلهم تحته ، ومنها أنه يتعب المصلين حيث يجعل أعناقهم مرتفعة لتراه ، وغير ذلك ، وأما الصلاة بعد المنبر بحيث يصبح الصف منقطعاً ، فلا ينبغي إلا للضرورة ، كما يفهم من قول الصحابي قرّة بن إياد المزني : « كنا نُنهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجة (١٠٠٢) وابن حبان والطيالسي وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٧) وحسنه الألباني في التعليق عليه ، وكذلك مما رواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم (١/ ٢١٠) عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا ما بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والألباني . ولا شك بأن المنبر هنا كالسارية من هذه الناحية ولا فرق . والله أعلم .

فأقيمت الصلاة فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذه بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أم الرجل القوم ، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم » فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود[1] . ولا بأس باليسير لأنه ﷺ : « صلى على المنبر ، ونزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد » الحديث متفق عليه[2] .

(**لا عكسه**) لأن أبا هريرة « صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام » رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس[3] .

(**وكره لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد**) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه[4] .

فصل

(**يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض**) « لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه[5] . وقال ابن

---

(١) أورده « ٥٤٤ » وضعفه بهذا السياق بجهالة راويين فيه ، ولكن أورد نحوه من فعل أبي مسعود مع حذيفة . رواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) أورده « ٥٤٥ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وهو جزء من حديث .

(٣) أوردهما « ٥٤٦ » وضعف أولهما ، وعزا الثاني لابن أبي شيبة والبيهقي من طريقين يتقوى بمجموعهما .

(٤) أورده « ٥٤٧ » من طرق متعددة وألفاظ مختلفة وله شواهد كثيرة في كتب الصحاح والسنن ومسند أحمد .

(٥) أورده « ٥٤٨ » وعزاه بالإضافة للشيخين إلى مالك والترمذي وأحمد وغيرهم ، وفيه قصة وله طرق .

مسعود : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، أو مريض »[1] ، (**والخائف حدوث المرض**) لأنه في معناه ، (**والمدافع أحد الأخبثين**) لحديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود[2] .

(**ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرراً فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان**) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا : فما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود[3] . والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان ، أو لص ، أو خبز ، أو طبيخ يخاف فساده ، ونحوه . وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، وعلى أهله ، وعياله . فيعذر في ذلك كله ، لعموم الحديث . وكذا إن خاف موت قريبه . نص عليه لأن ابن عمر « استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة »[4] .

(**أو أذى بمطر ، ووحل وثلج ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة**) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » متفق عليه[5] . وروى في الصحيحين عن ابن عباس « في يوم مطير » وفي رواية لمسلم

---

(١) أورده « ٥٤٩ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٥٥٠ » وصححه .

(٣) أورده « ٥٥١ » وضعفه بهذا اللفظ ، ولكن صححه بلفظ : « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » وعزاه لابن ماجه والطبراني والحاكم والدارقطني وغيرهم .

(٤) أورده « ٥٥٢ » وعزاه للبخاري والحاكم والبيهقي وصححه .

(٥) أورده « ٥٥٣ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأبي عوانة والدارمي وأحمد ، وصححه ، وله طرق وشواهد .

« وكان يوم جمعة »[1] .

(**أو تطويل إمام**) « لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده لما طوّل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره »[2] .

باب صلاة أهل الأعذار

(**ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً**) لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] ، (**فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه**) لقوله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، إلا مسلماً[4] ، (**والأيمن أفضل ويوميء بالركوع ، والسجود ، ويجعله أخفض**) لحديث علي مرفوعاً وفيه : « فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، ورجلاه ممايلي القبلة » رواه الدارقطني[5] ، (**فإن عجز أومأ بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه . وكذا القول إن عجز عنه بلسانه**) أومأ له ، واستحضره بقلبه لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[6] .

(**ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً**) لقدرته على الإيماء مع النية . ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه ، لحديث أبي موسى

---

(١) أورده « ٥٥٤ » وعزاه للشيخين وأبي داود وابن ماجه وصححه .
(٢) أورده « ٥٥٥ » وصححه ، وتقدم .
(٣) أورده « ٥٥٦ » وصححه ، وتقدم .
(٤) أورده « ٥٥٧ » وصححه ، وقد مضى .
(٥) أورده « ٥٥٨ » وضعفه .
(٦) أورده « ٥٥٩ » وصححه ، وتقدم قريباً .

مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »[1] .

(**ومن قدر على القيام**) في أثنائها ، وقد صلى قاعداً انتقل إليه ، (**والقعود في أثنائها**) وقد صلى على جنب ، (**انتقل إليه**) لتعيينه والحكم يدور مع علته .

(**ومن قدر على أن يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خيِّر**) قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ، ويترك واجباً .

(**وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ، ووحل**) لحديث يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ؛ وهو على راحلته ؛ والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم . فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم. فصلى بهم ـ يعني ـ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد ، والترمذي[2] ؛ وقال:العمل فيه عند أهل العلم . وفعله أنس رضي الله عنه . ذكره أحمد ، (**أو يخاف على نفسه من نزوله**) من عدو ، أو سبع ونحوه . أو يعجز عن الركوب إذا نزل .

(**وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ويوميء مَن بالماء ، والطين**) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجودلحديث:« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] .

فصل في صلاة المسافر

(**قصر الصلاة الرباعية أفضل**) من إتمامها . نص عليه « لأن النبي ﷺ،

(١) أورده « ٥٦٠ » وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن بعض الصحابة والتابعين ، وصححه .

(٢) أورده « ٥٦١ » وضعفه لجهالة راويين في سنده .

(٣) أورده « ٥٦٢ » وصححه ، وتقدم مراراً .

وخلفاءه داوموا عليه »[1] وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[2] ولا تقصر المغرب ، ولا الصبح ، إجماعاً . قاله ابن المنذر . (**لمن نوى سفراً مباحاً**) أي : ليس حراماً ، ولا مكروها ؛ واجباً كان كحج وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم ، أو مستوي الطرفين كتجارة ، (**لمحل معين**) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب . ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما[3] ، (**يبلغ ستة عشر فرسخاً**) تقريباً ، وهي أربعة برد . (**وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام**) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني[4] . « وكان ابن عباس ، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة

---

(١) أورده « ٥٦٣ » وذكر أنه صحيح المعنى ، ولكن لا وجود له بهذا اللفظ في كتب السنة ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث ، ثم أورد بعضها لدى الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد ، ثم أورد بعض الأحاديث التي ترويها عائشة وتخبر بها أن النبي ﷺ كان في السفر يقصر ويتم ، وأنها كانت تفعل ذلك ، فيستحسن فعلها ، وبين أنها ضعيفة ، وأنه صح الإتمام موقوفاً عليها في الصحيحين وغيرهما من أكثر من طريق .

(٢) أورده « ٥٦٤ » وصححه ، وله طرق وشواهد وألفاظ مختلفة .

(٣) قلت : لم يذكر المصنف دليلاً على هذا الشرط وعلى الشرط السابق ، ولا أراه صواباً ، فالنصوص الخاصة بالسفر مطلقة ، ومن القواعد الأصولية المعروفة أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، ولم يأت ما يقيد السفر بأن يكون سفراً مباحاً ، وأن يكون لمحل معين أو غير ذلك والله أعلم .

(٤) أورده « ٥٦٥ » وضعّفه ، وذكر أن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس رواه الشافعي من قوله بإسناد صحيح ، ثم بين أنه يعارض هذا الحديث حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد وغيرهم ، ثم ذكر أنه صح عن ابن عمر جواز القصر في ثلاثة أميال وهي فرسخ ، وبذلك يتبين أن الأخذ بحديث أنس أولى وأحق لأنه مرفوع أولاً ، ولأنه صحيح ثانياً ، ولأنه تأيد بعمل بعض الصحابة ثالثاً .

برد »[1] . وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة . « وسمى النبي ﷺ ، يوماً وليلة سفراً »[2] . « وكان ابن عباس ، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخاً »[3] انتهى ، (**إذا فارق بيوت قريته العامرة**) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض ، ولا مسافراً . « ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل »[4] .

(**ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة**) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .

(**ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر**) لأنها وجبت تامة « ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين »[5] ، (**أو صلى خلف من يتم**) نص عليه ، لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : « تلك السنة » رواه أحمد[6] ، (**أو لم ينو القصر عند الإحرام**)[7] لأن الأصل

---

(١) أورده « ٥٦٦ » وبين أنه معلق عند البخاري ، وسيأتي بعد حديث .

(٢) أورده « ٥٦٧ » وذكر لفظه وهو : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) أورده « ٥٦٨ » وبين أنه عند البخاري معلق ، وقد وصله البيهقي وغيره بإسناد صحيح ، وله ألفاظ مختلفة من قولهما وفعلهما . ونبه أستاذنا الألباني إلى أن البريد اثنا عشر ميلاً ، وإلى أنه قد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد عند ابن أبي شيبة ، في الميل والساعة من النهار ، وهو الأقرب للسنة . والله أعلم .

(٤) أورده « ٥٦٩ » وبيَّن أنه مروي بالمعنى ، وتدل عليه أحاديث منها ما رواه مسلم عن أنس أنه كان ﷺ إذا خرج صلى ركعتين ، ومنها أنه كان ﷺ يقصر من ذي الحليفة ، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وغيرهما .

(٥) أورده « ٥٧٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه .

(٦) أورده « ٥٧١ » وصححه ، وعزاه بنحوه لأحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ، ونقل نحوه عن ابن عمر عند البيهقي بسند صحيح .

(٧) قلت : لا أرى للنية في ذلك دخلاً ، فمادام حاله أنه مسافر فهو يقصر ، هكذا السنة ، وليس ثمة دليل على أنه إذا سافر ولم ينو القصر أنه لا يقصر، والأرجح أن =

الإتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه . قاله في الكافي ، (**أو نوى إقامة مطلقة**) لانقطاع السفر المبيح للقصر ، (**أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة ، وظن أن لا تنقضي ، إلا بعد الأربعة**) « لأن النبي ﷺ أقام بمكة ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ؛ فأقام إلى يوم التروية ؛ فصلى الصبح ، ثم خرج » . فمن أقام مثل إقامته قصر ؛ ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد[1] . قال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة »[2] ومعناه ماذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى ؛ وعرفة ؛ وما بعده من العشر ، (**أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها**) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر . وقيل : يقصر لعدم تحريم السبب . وفاقاً للأئمة الثلاثة . قاله في الفروع[3] .

(**ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدري متى تنقضي ، أو حبس ظلماً ، أو بمطر ولو أقام سنين**) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . انتهى . « وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد[4] . « ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً

= القصر عزيمة لقوله ﷺ : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وأهل السنن ، ولقول عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيدت في صلاة الحضر » رواه الشيخان وغيرهما ، ولقول عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وصححه الألباني في «الإرواء برقم ٦٣٨ » و« آداب الزفاف ص ٥٧ و٥٨ » .

(١) أورده « ٥٧٢ » وبين أنه صحيح المعنى، وهو مأخوذ من عدة أحاديث في صفة حجته ﷺ وهي كثيرة جداً ، وأشهرها حديث جابر ، رواه مسلم والنسائي وأحمد بأسانيد صحيحة. ولكن الحكم بأن على من أقام أكثر من ذلك أن يتم فيه نظر كبير .

(٢) أورده « ٥٧٣ » وصححه ، وتقدم .

(٣) قلت : وهو الصواب ، ولا دليل على وجوب الإتمام في حقه .

(٤) أورده «٥٧٤»وصححه،ورد على من أعله،وذكر أن بعضهم رواه بلفظ «بضع عشرة».

يصلي ركعتين » رواه البخاري[1] . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي بإسنادحسن[2]،« وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم[3] .

فصل في الجمع

(يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين بوقت إحداهما) نص عليه ، لحديث معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ؛ وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر ؛ والعصر جميعاً ؛ ثم سار . وكان يفعل ذلك في المغرب ، والعشاء » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب[4] . وعن أنس معناه . متفق عليه[5] . وسواء كان سائراً ، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر ، فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه . قاله في الكافي .

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس : « جمع

(١) أورده « ٥٧٥ » وعزاه للبخاري وأحمد وابن ماجه ، وذكر أن بعضهم رواه بلفظ (سبع عشرة) وآخرين رووه بلفظ (خمس عشرة) ورجح اللفظ الأول ، وضعف الأخير ، ووفق بين الألفاظ الأخرى بأن بعضهم جبر الكسر ، وبعضهم عدّ يوم الدخول ويوم الخروج ، والآخرين لم يعدوهما ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٥٧٦ » وضعّفه .

(٣) أورده « ٥٧٧ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وصححه .

(٤) أورده « ٥٧٨ » وصححه ، وذكر له شواهد عند مسلم ومالك وأحمد وغيرهم ، ورد على من أعل الحديث .

(٥) أورده « ٥٧٩ » وصححه ، وبين أنه ثبت جمع التقديم في حديث أنس وإن كان في قوله : (متفق عليه) بمعنى حديث معاذ ، فيه تسامح .

رسول الله ﷺ بين الظهر ؛ والعصر ؛ والمغرب ؛ والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وفي رواية : « من غير خوف ، ولا سفر » رواهما مسلم[1] . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ؛ فلم يبق إلا المرض[2] ؛ ولأنه ﷺ « أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين »[3] . والاستحاضة نوع مرض .

(**ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة**) نص عليه ، (**ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة**) كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة . (**ولعذر ، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة**) وتقدم .

(**ويختص بجواز جمع العشاءين ، ولو صلى ببيته ، ثلج ، وجليد ، ووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة**) لأنه ﷺ « جمع بين المغرب ؛ والعشاء في ليلة مطيرة » رواه النجاد بإسناده[4] ،

(١) أورده « ٥٧٩ مكرر » وعزاه أيضاً لمالك وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم ، وصححه وزاد بعضهم : أنه سأل ابن عباس : لم فعل ذلك ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أمته ، وسند الزيادة صحيح ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما مختصراً ، وله طرق وبعض الشواهد .

(٢) قلت : كلا ، بل هناك ظروف كثيرة يكون الإنسان محرجاً فيها ، فيباح له الجمع وهو في بلده ، كما يفيده الحديث السابق ، منها الشغل الكثير ، ومنها غلبة النوم ، ومنها الخوف ، ومنها فوات مصلحة كبيرة وحصول ضرر جسيم إلى غير ذلك من الظروف التي لا يعلمها إلا الله سبحانه ، ولا شك أن كثيراً منها أهم وأحرج من السفر والمطر ، فكان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم الجمع في مثل هذه الظروف ، وهو القائل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

(٣) أورده « ٥٨٠ » وحسنه ، وقد مضى .

(٤) أورده « ٥٨١ » وذكر أنه لم يجده فيما بقي من حديثه وأماليه في المكتبة الظاهرية بدمشق ، فلعله فيما لم يصل إلينا أو في كتبه الأخرى كالمسند والسنن ، والنجاد هو الحافظ الصدوق أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٣٤٨ ، وبين أنه قد وجد الحديث في « المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو » ولكن سنده فيها ضعيف جداً ، ثم نقل عدة آثار عن السلف منهم ابن عمر وسعيد بن =

وفعله أبو بكر ؛ وعمر ؛ وعثمان .

وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال : « إن من السنة ؛ إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء »[1] ولمالك في الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان إذ جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم »[2] ، وقال أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق . كذا صنع ابن عمر . ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر[3] ؛ قال أحمد : ما سمعت بذلك . وهذا اختيار أبي بكر . والثلج ، والبرد في ذلك كالمطر ، والوحل كذلك . والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، ومن مقامه في المسجد ، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ، ولأنه ﷺ « جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء »[4] .

(**والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع ، أو تأخيره**) لحديث معاذ السابق ، (**فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى**) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[5] ، (**وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة ، بل إقامة ، ووضوء خفيف**) لأن معنى الجمع المقارنة ؛ والمتابعة ؛ ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك ، (**وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية**) لأنه بسببه .

= المسيب وعروة بن الزبير وابنه هشام ، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث وغيرهم كانوا يجمعون الصلاة في اليوم المطير والليلة المطيرة ، بالإضافة إلى ما يفيده حديث ابن عباس السابق .

(١) أورده « ٥٨٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده لأن كتاب الأثرم لا يدري أين هو ؟

(٢) أورده « ٥٨٣ » وصححه .

(٣) قلت: لادليل على ذلك فيما أعلم،والأصل الجواز، ولايخرج عنه إلا بدليل،والله أعلم.

(٤) أورده « ٥٨٤ » وضعفه جداً ، وقد تقدم ، والجملة الثانية ليست من الحديث .

(٥) أورده « ٥٨٥ » وصححه ، وتقدم؛ قلت : ولكنه لا يدل على ما استدل به المصنف.

(**وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت قبل أن يضيق وقتها عنها**) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة ؛ ولفوات فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة .

(**وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير**) لأن العذر هو المبيح للجمع ؛ فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع ، فامتنع . كمسافر قدم ، ومريض بريء .

(**ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام ، والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين ، أو بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو إحداهما منفرداً ، أو الأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح**) لعدم المانع من ذلك .

فصل في صلاة الخوف

(**تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً ، وسفراً**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُم فَرِجالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[1] الآية ، وصلاها رسول الله ﷺ[2] ، وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي ، وأبو موسى ، وحذيفة[3] .

(**ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة**) فيقصر في السفر ويتم في الحضر ، (**بل في صفتها ، وبعض شروطها**) على نحو ما ورد . قال أحمد : صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه ؛ فأما حديث

---

(١) البقرة / ٢٢٨ .

(٢) أورده « ٥٨٦ » وصححه ، وذكر أن في ذلك أحاديث كثيرة .

(٣) أورده « ٥٨٧ » وبين أنه صحيح عن أبي موسى وحذيفة ، وضعيف عن علي ، ثم ذكر أن صلاة الخوف ثابتة في السنة وعمل السلف ، فمن أنكرها بعده عليه الصلاة والسلام فقد أخطأ .

سهل فأنا أختاره . (**وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا ، وركبانا للقبلة ، وغيرها . ولا يلزم افتتاحها إليها**) للآية . وقال ابن عمر : « فإن كان الخوف أشد من ذلك ؛ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ؛ وركباناً مستقبلي القبلة ؛ وغير مستقبليها » متفق عليه،زاد البخاري ، قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ[1] .

(**يومئون طاقتهم**) لأنهم لو أتموا الركوع ، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك . (**وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً ، أو سيل ، أو سَبُع ، أو نار أو غريم ظالم ، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّ عن ذلك ، وعن نفس غيره**) لما في ذلك من الضرر . ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب ، ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه ، لقول عبد الله بن أنيس : « بعثني رسول الله ﷺ ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ، قال : اذهب فاقتله فرأيته ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ؛ فانطلقت وأنا أصلي : أوميء إيماء نحوه » رواه أحمد ؛ وأبو داود[2] .

(**وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ، ثم بان أمن الطريق لم يُعِد**) لعموم البلوى بذلك . (**ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى**) لأن الحكم يدور مع علته .

(**ولمصل كرٌّ وفرٌّ ، لمصلحة . ولا تبطل بطوله**) هذا قول أكثر أهل العلم . قاله في المغني . ولأنه ﷺ « أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لما بقي »[3] وهذا عمل كثير ، واستدبار للقبلة .

---

(١) أورده « ٥٨٨ » وصححه ، وبين أنه جزء من حديث أخرجه مالك والبخاري والشافعي وغيرهم ، وروى نحوه مختصرا البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ٥٨٩ » في قصة ، وضعفه بجهالة أحد الرواة .

(٣) أورده « ٥٩٠ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة ، =

(**وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد**) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مطر أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تضعوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[1] ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب .

باب صلاة الجمعة

(**تجب على كل ذكر ، مسلم ، مكلف ، حر ، لا عذر له**) لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله ﴾[2] الآية . وروى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا ؛ في شهري هذا ؛ في عامي هذا ؛ فمن تركها في حياتي ؛ أو بعدي ؛ وله إمام عادل ؛ أو جائر ؛ استخفافاً بها ؛ أو جحوداً بها ؛ فلا جمع الله شمله ؛ ولا بارك الله في أمره »[3] . وعن طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حق واجب على كل مسلم ؛ إلا أربعة : عبد مملوك ؛ أو امرأة ؛ أو صبي ؛ أو مريض » رواه أبو داود[4] .

(**وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر**) كسفر معصية ، وما دون المسافة فتلزمه بغيره . (**وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين**

= وهو إمامهم ، فيفهم أن ذلك بأمره ، روى بعض هذه الأحاديث الجماعة إلا ابن ماجه .

(١) النساء / ١٠١ .

(٢) الجمعة / ٩ .

(٣) أورده في « ٥٩١ » وبيّن أنه قطعة من حديث جابر الذي تقدم عجزه ، وسنده ضعيف مع كثرة طرقه وبعض شواهده .

(٤) أورده « ٥٩٢ » وصححه ، وله شواهد وطرق كثيرة .

الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل) لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود[1] . ولم يكن اعتبار السماع بنفسه ؛ فاعتبر بمظنته ؛ والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيّتاً بموضع عال ؛ والرياح ساكنة ؛ والأصوات هادئة ؛ والعوارض منتفية فرسخ . فاعتبرناه به . قاله في الكافي .

(**ولا تجب على من يباح له القصر**) « لأنه ﷺ ؛ سافر هو وأصحابه في الحج ؛ وغيره ؛ فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير »[2] وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ؛ وبسجستان السنتين لا يجتمعون ؛ ولا يشرقون . رواه سعيد . (**ولا على عبد ، ومبعض ، وامرأة**) لما تقدم . (**ومن حضرها منهم أجزأته**) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء . وأجمعوا على أنهن إذا حضرن ؛ فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن .

(**ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمامتهم فيها**) لقول عبد الله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ؛ فكانت خطبته ؛ وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر ؛ فكانت خطبته ؛ وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ؛ فما رايت أحداً عاب ذلك ؛ ولا أنكره » رواه الدارقطني ؛ وأحمد واحتج به[3] ؛ قال :

---

(١) أورده « ٥٩٣ » وحسّنه لغيره .

(٢) أورده « ٥٩٤ » وصححه ، وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكن أحاديث حجة النبي ﷺ وخاصة حديث جابر تدل عليه ، فقد ذكر أنه ﷺ أتى عرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يذكر صلاة جمعة .

(٣) أورده « ٥٩٥ » وضعفه بجهالة ابن سيدان هذا ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ، إذ روى ابن أبي شيبة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وسنده جيد ، ونقل ذلك عن ابن مسعود وسهل بن مسعود .

وكذلك « روي عن ابن مسعود ؛ وجابر ؛ وسعيد ؛ ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ؛ فلم ينكر »[1] وعن جابر « كان رسول الله ﷺ ؛ يصلي الجمعة ؛ ثم نذهب إلى جمالنا ؛ فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ؛ ومسلم[2] .

(**وتجب بالزوال ، وبعده أفضل**) خروجاً من الخلاف ؛ « ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته » لقول سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ؛ فنتتبع الفيء » أخرجاه[3] . وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب .

(**الثاني : أن تكون بقرية ، ولو من قصب**) فأما أهل الخيام ، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم . لأن ذلك لا ينصب للاستيطان . وكانت قبائل العرب حول المدينة ؛ فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة[4] . (**يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء**) وهو قول أكثر أهل العلم ؛ قاله في المغني . (**وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء**) لما يأتي .

(**الثالث : حضور أربعين**) لقول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا

---

(١) أورده « ٥٩٦ » وذكر أنه صح عن بعضهم كابن مسعود ومعاوية ، وأما جابر فلم يقف على سنده ، وأما سعيد فاستظهر أنه محرف عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، فروى ابن أبي شيبة عنه نحو ذلك ، وورد نحوه أيضاً بسند صحيح عند البخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد ، وكلها تدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وبعده ، فكلا الأمرين جائز .

(٢) أورده « ٥٩٧ » وصححه .

(٣) أورده « ٥٩٨ » وصححه ، وذكر له شاهداً جيداً عند أحمد والطيالسي والدارمي .

(٤) أورده « ٥٩٩ » وذكر أنه لا يعلم له أصلاً ، إلا أحاديث ضعيفة ، وهناك أحاديث أخرى تعارضها ، ونقل عن ابن حجر أن ابن المنذر روى في (الأوسط) عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمِّعُون فلا يعيب ذلك عليهم ، وعزا ذلك أيضاً إلى عبد الرزاق بسند صحيح ، كما نقل عن ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : جَمّعوا حيثما كنتم . قلت : وهذا الذي أميل إليه وأراه راجحاً . والله أعلم .

أسعد بن زرارة في هَزْم النبيت[1] في نقيع يقال له : نقيع الخَضمات[2] . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » رواه أبو داود[3] . قال ابن جريج : « قلت لعطاء : أكان بأمر النبي ﷺ ؟ قال : نعم »[4] . وقال أحمد : « بعث النبي ﷺ ، مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة »[5] . وقال جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين ، فما فوق ، جمعة ؛ وأضحى ؛ وفطر » رواه الدارقطني[6] . (**فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً**) نص عليه . لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها . وقال في الكافي : وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة .

(**الرابع : تقدم خطبتين**) « لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد

(١) هَزْم الأرض بفتح الهاء وسكون الزاي : ما تشقق منها ، وهَزْمة الأرض : ما تطامن منها (عن النهاية لابن الأثير) .

(٢) النَّقْع والنقيع : مجتمع الماء ، ونقيع الخَضِمات بفتح الخاء وكسر الضاد : موضع معروف في نواحي المدينة .

(٣) أورده « ٦٠٠ » وعزاه أيضاً للحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحسّنه .

(٤) أورده « ٦٠١ » وضعفه بالإرسال ، وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عن الحافظ ابن حجر في (التلخيص) عن الدارقطني أن النبي ﷺ أمرهم بالجمعة عند الزوال ، فجمعوا ، ولكن لم يقف على إسناده كذلك .

(٥) أورده « ٦٠٢ » وذكر أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ ، وقد تقدم نحوه في الحديثين السابقين .

(٦) أورده « ٦٠٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد .
قلت : لم يثبت شيء في اشتراط حضور أربعين رجلاً مقيماً لصحة صلاة الجمعة ، والحديث الوحيد الذي ورد هو واقعة عين كما يقول الفقهاء ، وليس فيه إلا أنهم كانوا حين صلوا الجمعة أربعين رجلاً ، وليس في هذا ما يفيد الشرطية من قريب أو من بعيد ، وقد وردت أحاديث أخرى فيها ذكر عدد أكثر وأقل ، ولا يثبت منها شيء .

بينهما » متفق عليه[1] . ومداومته عليهما دليل على وجوبهما .

(**من شرط صحتهما خمسة أشياء : الوقت**) لأنهما بدل ركعتين . قالت عائشة : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة »[2] . (**والنية**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[3] . (**ووقوعهما حضراً . وحضور الأربعين**) لما تقدم ، ولأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد ، (**وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها**) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة . كعبد ومسافر[4] .

(**وأركانها ستة : حمد الله**) لحديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ؛ فهو أجذم » رواه أبو داود[5] . وقال جابر : « كان رسول الله ﷺ ؛ يخطب الناس : يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله »[6] الحديث . (**والصلاة على رسول الله**) ﷺ ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ؛ كالأذان . (**وقراءة آية من كتاب الله**) عز وجل لقول جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم[7] . (**والوصية بتقوى الله**) لأنها المقصود بالخطبة . فلم يجز الإخلال بها .

---

(١) أورده « ٦٠٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة ، وعند بعضهم زيادة « وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس » و« وكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً » و« ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » وهي صحيحة .

(٢) أورده « ٦٠٥ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن نقل عن ابن أبي شيبة معناه عن عمر ، وسنده ضعيف .

(٣) أورده « ٦٠٦ » وصححه ، وتقدم مراراً .

(٤) قلت: ليس ثمة دليل على ذلك ، وإنما هو ظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

(٥) أورده « ٦٠٧ » وضعّفه ، وتقدم في أول الكتاب .

(٦) أورده « ٦٠٨ » وصححه ، وعزاه لمسلم والنسائي والبيهقي وأحمد وفيه ذكر خطبة الحاجة .

(٧) أورده « ٦٠٩ » وصححه ، وتقدم قريباً قبل خمسة أحاديث . ولكن ليس فيه أن ذلك شرط لصحة الخطبة .

(**وموالاتهما مع الصلاة**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] . (**والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع**) لهم من سماعه كنوم بعضهم ، أو غفلته أو صممه ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، لم تصح لعدم حصول المقصود . وعن جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته » الحديث رواه مسلم[2] .

(**وسنتها الطهارة**) فلا تشترط . نص عليه ، وعنه أنها من شرائطها . قاله في المغني .

(**وستر العورة ، وإزالة النجاسة**) قياساً ، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة . لقول عمر ، وعائشة : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة »[3] ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة ، فدل على أنه يخطب متطهراً . (**والدعاء للمسلمين**) لأنه ﷺ ، « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ؛ وأشار بأصبعه ، وأمَّن الناس » رواه حرب في مسائله[4] . ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى . (**وأن يتولاهما مع الصلاة واحد**) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ، ويصلي الأمير بالناس : لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين . (**ورفع الصوت بهما حسب الطاقة**) لما سبق . (**وأن يخطب**

---

(١) أورده « ٦١٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٦١١ » وهو قطعة من حديث تقدم قبل حديثين .

قلت : والشروط المذكورة للخطبة لا يثبت دليل على شيء منها ، وغاية ما تفيده الأحاديث الواردة فيها الاستحباب ، ولكن هناك شرطاً صحيحاً ، لم يذكره المصنف ، وهو التشهد ، يدل عليه قوله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » رواه أبو داود عن أبي هريرة وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع ـ ٤٥٢٠ » .

(٣) أورده « ٦١٢ » وضعفه . وقد تقدم .

(٤) أورده « ٦١٣ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، وإنما علقه البيهقي مرسلاً،ونقل أنه ورد موصولاً بسند ضعيف .

قائماً) لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكوكَ قائِماً ﴾[1] وقال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ ، يخطب قائماً ، ثم يجلس ؛ ثم يقوم فيخطب . فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم[2] . (**على مرتفع**) لأنه أبلغ في الإعلام ، ولأنه ﷺ « كان يخطب على منبره »[3] . (**معتمداً على سيف ، أو عصا**) أو قوس « لفعله ﷺ » رواه أبو داود[4] . (**وأن يجلس بينهما قليلاً**) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه[5] . (**فإن أبى ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكتة**) ليحصل التمييز بينهما . وليست واجبة ، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس : منهم المغيرة ؛ وأبي بن كعب . قاله أحمد .

(**وسن قصرهما ، والثانية أقصر**) لحديث عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة » رواه مسلم[6] .

(**ولا بأس أن يخطب من صحيفة**) كقراءة في الصلاة من مصحف .

فصل

(**يحرم الكلام والإمام يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه**) لقوله ﷺ :

---

(١) الجمعة / ١١ .

(٢) أورده « ٦١٤ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٦١٥ » وصححه ، بل ذكر أنه متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ثم أورد بعض الأحاديث في ذلك ، وهي في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ، وفي بعضها أنه كان يخطب إلى جذع ثم اتخذ منبراً ، وفي بعض آخر أنه كان منبره ﷺ ثلاث درجات ، وفي غيرها أنه كان بين المنبر والحائط ممر شاة .

(٤) أورده « ٦١٦ » وحسّنه ، وهو جزء من حديث رواه أحمد والبيهقي أيضاً وله شاهدان .

(٥) أورده « ٦١٧ » وصححه ، وتقدم .

(٦) أورده « ٦١٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً للدارمي وأحمد والحاكم .

« إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » متفق عليه[1] .

(**ويباح إذا سكت بينهما**) لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها .

(**أو شرع في دعاء**) لأنه غير واجب ، فلا يجب الإنصات له[2] .

(**وتحرم إقامة الجمعة ، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد**) « لأن النبي ﷺ ؛ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة »[3] . (**إلا لحاجة كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة**) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير ؛ فصار إجماعاً ؛ قاله في الكافي ؛ والمغني ،وقيل لعطاء : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه .

(**فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة**) لحصول الاستغناء بها ؛ فأنيط الحكم بها[4] .

(« **ومن أحرم بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة** ») رواه البيهقي عن ابن مسعود ؛ وابن عمر[5] . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ؛ ورواه ابن ماجه ؛ ولفظه « فليضف إليها أخرى »[6] . وعنه مرفوعاً : « من

---

(١) أورده « ٦١٩ » وعزاه للجماعة بألفاظ مختلفة ، وله شواهد .

(٢) قلت : لا دليل شرعياً على ذلك ، وكل كلام الخطيب على المنبر خطبة واجبة الإنصات ، فمن استثنى شيئاً منها ، فعليه الدليل وهيهات .

(٣) أورده « ٦٢٠ » وصححه ، بل نقل عن ابن الملقن أنه متواتر أي تواتراً معنوياً .

(٤) قلت : وهذا أيضاً قول بغير دليل ، إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والحكم بإبطال صلاة قوم أمر عظيم لا يجوز أن يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح ، وهذا غير متوفر هنا ، نعم يأثم من سن صلاة جمعة في مكان دون حاجة ، ولكن هذا شيء ، وإبطال هذه الصلاة شيء آخر ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٦٢١ » وصححه عنهما ، رواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، ورواه عن ابن عمر ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٦) أورده « ٦٢٢ » وصححه ، واستدرك على المؤلف عدم ذكر من هو أعلى من مخرجيه ، فقد رواه النسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي ، كما استدرك عليه أن حديث أبي هريرة المحفوظ بلفظ « الصلاة » بدل الجمعة ، ولكن لفظ الجمعة صح =

أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه[1] .

(**وإن أدرك أقل نوى ظهراً**) وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ، لئلا تخالف نيته نية إمامه ؛ ثم يبني عليها ظهراً ، لأنهما فرض من وقت واحد . قاله في الكافي .

(**وأقل السنة بعدها ركعتان**) لأنه ، ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه[2] .

(**وأكثرها ست**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخاري[3] . فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله ؛ وأربع من أمره . قاله في القواعد .

(**وسن قراءة سورة الكهف في يومها**) « لحديث أبي سعيد » رواه البيهقي[4] . (**وأن يقرأ في فجرها : ألم السجدة ، وفي الثانية : هل أتى**) نص عليه ؛ لأنه عليه السلام « كان يفعله » متفق عليه[5] .

= من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أورده « ٦٢٣ » وصححه .

(٢) أورده « ٦٢٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم ، وبعضهم رواه ضمن حديث عن صلوات السنن الراتبة ، وبعضهم من فعل ابن عمر ناسباً ذلك إلى النبي ﷺ .

(٣) أورده « ٦٢٥ » وصححه ، قلت : والذي يبدو أن سنة الجمعة ركعتان أو أربع ، وأما الست فلا أراه راجحاً .

(٤) أورده « ٦٢٦ » ولفظه : « أن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفي رواية : « . . . . كانت له نوراً يوم القيامة » وفي أخرى : « . . . أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وعزاه أيضاً للدارمي والحاكم وصححه .

(٥) أورده « ٦٢٧ » وعزاه للجماعة إلا أبا داود والترمذي ، فقد رواياه مع غيرهم عن ابن عباس وابن مسعود ، وزاد ابن عباس : وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وسندها صحيح .

(**وتكره مداومته عليهما**) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . قاله أحمد . وقال جماعة : لئلا يظن الوجوب .

باب صلاة العيدين

(**وهي فرض كفاية**[1]) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه ﷺ « داوم عليها »[2] .

(**وشروطها كالجمعة**) لأنها صلاة عيد ؛ فأشبهت الجمعة . قاله في الكافي . (**ما عدا الخطبتين**) فإنها في العيد سنة ؛ لقول عبد الله بن السائب : شهدت العيد مع النبي ؛ ﷺ ؛ فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود[3] . ولو وجبت لوجب حضورها ؛ واستماعها .

(**وتسن في الصحراء**) لحديث أبي سعيد : « كان النبي ؛ ﷺ ؛ يخرج في الفطر ؛ والأضحى إلى المصلى » متفق عليه[4] . وكذا الخلفاء بعده .

---

(١) الصواب أنها فرض عين لأن النبي ﷺ أمر بالخروج لها ، حتى النساء ، كما في حديث أم عطية الأنصارية ، قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحُيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » رواه الشيخان . ولأنها إذا وقعت يوم الجمعة أسقطت صلاة الجمعة وجعلتها نافلة ، ومعلوم أن ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، قال النبي ﷺ حينما وقع العيد يوم الجمعة : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع ـ ٤٣٦٥ » ، وأخيراً لمداومته ﷺ والمسلمين عليها وملازمتهم لها ، وعادته ﷺ في ما ليس بواجب أن يتركه أحياناً . والله أعلم .

(٢) أورده « ٦٢٨ » وأنكر أن يكون له أصل في كتب السنة ، وبين أنه أخذه بالاستقراء .

(٣) أورده « ٦٢٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه وابن الجارود وغيرهم .

(٤) أورده « ٦٣٠ » من حديث طويل وصححه من رواية الشيخين وأحمد وغيرهما ، وفيه =

(**ويكره التنفل قبلها ، وبعدها قبل مفارقة المصلى**) نص عليه ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ؛ ولا بعدهما » متفق عليه[1] .

(**ووقتها كصلاة الضحى**) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس »[2] ويسن تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر . لما روى الشافعي مرسلاً ، أن النبي ﷺ « كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران ، أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر وذكر الناس »[3] .

(**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء**) لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ؛ ﷺ ؛ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة ؛ إلا الترمذي ؛ وصححه إسحاق ، والخطابي[4] . ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام ؛ وله وظائف دينية ودنيوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

(**وسن تبكير المأموم**) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ؛ فيكثر ثوابه . (**وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة**) لقول أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ؛ فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم[5] . ويخرج ماشياً ؛ وعليه السكينة والوقار ، لقول

= خبر إنكار أبي سعيد الخدري على مروان جعله الخطبة قبل الصلاة . قلت : ومن قال بوجوب صلاتها في المصلى إن لم يكن هناك حرج فما أبعد عن الصواب .

(١) أورده « ٦٣١ » وعزاه للجماعة ، وله طرق وشواهد .

(٢) أورده « ٦٣٢ » وقال : لا أعرفه ، ولكن ورد معناه في أحاديث متعددة بعضها صحيح ، ويصدقه عمل المسلمين إلى اليوم .

(٣) أورده « ٦٣٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد .

(٤) أورده « ٦٣٤ » وصححه .

(٥) أورده « ٦٣٥ » وصححه ، وتقدم قريباً .

علي رضي الله عنه : « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً » حسنه الترمذي[1] . وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

(**وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى**) لحديث جابر : « كان النبي ﷺ ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة[2] . (**وكذا الجمعة**) قياساً على العيد .

(**وصلاة العيد ركعتان**) لقول عمر : « صلاة الفطر ، والأضحى ركعتان ركعتان ؛ تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى » رواه أحمد[3] . (**يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ ستاً**[4] . **وفي الثانية قبل القراءة خمساً**) نص عليه ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « التكبير في الفطر ؛ والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ؛ وفي الثانية خمس تكبيرات ؛ سوى تكبيرتي الركوع » . رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . رواه أحمد ؛ وابن ماجه[5] . واعتددنا بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها في حال القيام ؛ ولم نعتد بتكبيرة القيام ؛ لأنها قبله . قاله في الكافي .

---

(١) أورده « ٦٣٦ » وعزاه لابن ماجه والبيهقي أيضاً ، وضعفه ، ولكنه ذكر أن له شواهد كثيرة يتقوى بها .

(٢) أورده « ٦٣٧ » وصححه بطرقه ، ونبه إلى أن عزوه لمسلم وهم . قلت : وقياس المصنف الجمعة على العيد غير جيد . لأن العبادات توقيفية . ولا يقاس فيها إلا عند الضرورة .

(٣) أورده « ٦٣٨ » وعزاه أيضاً للنسائي والطحاوي والطيالسي وغيرهم وصححه .

(٤) كذا الأصل ، وهو خطأ ، والصواب « سبعاً » وما سيذكره المصنف من اعتداده بتكبيرة الإحرام ، وحسابه إياها من التكبيرات السبع ضعيف وخلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك .

(٥) أورده « ٦٣٩ » وصححه بطرقه ، ووهم المصنف في عزوه الحديث باللفظين لأبي داود ، وإنما عنده حديث عائشة من فعله ﷺ ، بينما حديث عمرو بن شعيب عنده من قوله ﷺ وفعله ، ورواه مثله ابن ماجه وأحمد والدارقطني وغيرهم . وله طرق وشواهد كثيرة .

(**يرفع يديه مع كل تكبيرة**) لأن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة ؛ وفي العيد » وعن زيد كذلك . رواهما الأثرم[1] . وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ ؛ « كان يرفع يديه مع التكبير »[2] قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله .

(**ويقول بينهما : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً**) لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ؛ ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ » رواه الأثرم ، وحرب ، واحتج به أحمد[3] .

(**ثم يستعيذ**) لأن الاستعاذة للقراءة ، فتكون في أولها . (**ثم يقرأ جهراً**) بغير خلاف . قاله الموفق ، لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين ؛ والاستسقاء » رواه الدارقطني[4] . (**الفاتحة ، ثم سبح في الأولى ، والغاشية في الثانية**) لقول سمرة : « كان ﷺ يقرأ في العيدين ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ » رواه

---

(١) أورده « ٦٤٠ » وعزاه للبيهقي أيضاً ، وضعفه عن عمر ، وأما عن زيد فذكر أنه لم يقف على سنده ، وبين أنه لم يرد في السنة شيء صحيح في رفع اليدين مع تكبير الزوائد في العيدين والجنائز ، وما ورد هو في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة العادية ، ويدل على ذلك قول الإمام مالك : ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الفريابي بسند صحيح .

(٢) أورده « ٦٤١ » وعزاه لأحمد والطيالسي والدارمي ، وحكم على سنده بالحسن ، ولكنه حمله على التكبير في الصلاة العادية وليس على تكبيرات الزوائد .

(٣) أورده « ٦٤٢ » وعزاه أيضاً للطبراني والبيهقي والمحاملي وصححه ، وهو موقوف على ابن مسعود .

(٤) أورده « ٦٤٣ » وعزاه أيضاً للطبراني والبيهقي والمحاملي ، وأسانيده كلها ضعيفة جداً ، وبيّن أنه تغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا قراءته ﷺ في العيدين ، ومنها الحديث الآتي .

أحمد ، ولابن ماجه عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . وروي عن عمر ؛ وأنس[1] .

(**فإذا سلم خطب خطبتين**) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمروعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه[2] .

(**وأحكامهما كخطبتي الجمعة**) لما في حديث جابر : « ثم قام متوكئاً على بلال ؛ فأمر بتقوى الله ؛ وحث على طاعته ؛ ووعظ الناس ، وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم[3] . وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب . (**لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع**) لما روى سعيد عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . لقول سعد المؤذن : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه[4] .

(**وإن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما**) سنة لا تبطل الصلاة بتركه . قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً . (**والخطبتين سنة**) لما تقدم .

(**وسن لمن فاتته قضاؤها ، ولو بعد الزوال**) لما روي عن أنس أنه إذا

---

(١) أورده « ٦٤٤ » وعزا حديث سمرة أيضاً لابن أبي شيبة والمحاملي والبيهقي والطبراني ، وصححه ، وأما حديث ابن عباس فقد ورد من طريقين ضعيفين ، وحديث النعمان حسن ، وأما حديث أنس فضعفه ، وأما حديث عمر فورد عنه روايتان إحداهما ضعيفة وهي القراءة بالأعلى والغاشية ، وثانيتهما صحيحة وفيها القراءة بسورتي القمر وقاف .

(٢) أورده « ٦٤٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا أبا داود ، وليس فيه ذكر عثمان ، وأخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس وفيه ذكر عثمان .

(٣) أورده « ٦٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وهو جزء من حديث .

(٤) أورده « ٦٤٧ » وضعّفه ، بضعف راوٍ وجهالة آخَرَيْن .

لم يشهدها مع الإمام بالبصرة « جمع أهله ؛ ثم قام عبد الله بن [أبي] عتيبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين ؛ يكبر فيهما »[1] .

فصل

(**يسن التكبير المطلق**) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات . (**والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة**) لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلى ما هَداكُمْ . . . ﴾[2] وعن علي رضي الله عنه « أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق »[3] وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً . وأوجبه داود في الفطر ، لظاهر الآية . وليس فيها أمر ، وإنما أخبر عن إرادته تعالى . قاله في المغني . وروى الدارقطني أن ابن عمر « كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ؛ ثم يكبر حتى يأتي الإمام »[4] .

(**وفي كل عشر ذي الحجة**) ولو لم ير بهيمة الأنعام . قال البخاري : « كان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما »[5] .

---

(١) أورده « ٦٤٨ » وعزاه للبيهقي معلقاً وموصولاً بسند ضعيف ، وروي عن ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعاً » أخرجه ابن أبي شيبة ولكنه منقطع .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) أورده « ٦٤٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ولكن روى ابن أبي شيبة نحوه ، وفي سنده مجهول ، وروي مثله عن عمر بسند ضعيف ، ولكن صح عن الزهري أن الناس كانوا يكبرون في العيد حتى يأتوا المصلى ويخرج الإمام .

(٤) أورده « ٦٥٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والفريابي والبيهقي ونبه إلى أنه روي مرفوعاً بسند ضعيف ، وصح عن الزهري مرسلاً مرفوعاً ، فالحديث بهما قوي موقوفاً ومرفوعاً .

(٥) أورده « ٦٥١ » وعزاه للبخاري معلقاً ولعبد بن حميد موصولاً بسند صحيح .

(**والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة**)
قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر : لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم . وقال ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن المنذر[1] . (**من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق**) لحديث جابر : « أن النبي ، ﷺ ، صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا ، فقال : الله أكبر ؛ ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » رواه الدارقطني بمعناه[2] . قيل لأحمد : بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم . (**إلا المحرم ، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر**) إلى عصر آخر أيام التشريق . نص عليه ، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة . والمسافر كالمقيم في التكبير ، وكذلك النساء في الجماعة . قيل لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال : حسن . وقال البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز في المسجد ، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال . والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر . قاله في المغني .

(**ويكبر الإمام مستقبل الناس**) لحديث جابر المتقدم .

(**وصفته شفعاً : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد**) لحديث جابر : « كان النبي ، ﷺ ، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ؛ فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » رواه الدارقطني[3] .

---

(١) أورده « ٦٥٢ » وذكر أنه لم يجده .

(٢) أورده « ٦٥٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبين أنه صح عن علي وابن عباس أنهما كانا يفعلان ذلك ، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وروى الحاكم عن ابن عباس وعن ابن مسعود مثله .

(٣) أورده « ٦٥٤ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبيّن أنه ثبت ذلك ، أي : تشفيع =

وقاله علي رضي الله عنه ؛ وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وقال أحمد : أختار تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله .

(**ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ، ومنك**) نص عليه ، قال لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ؛ وواثلة بن الأسقع . وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء : فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث من الصحابة ؛ وطائفة ، من البصريين ، والمدنيين ؛ ورخص فيه أحمد ، وإن كان لا يستحبه . وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي ، وأبي حنيفة ، ومالك وغيرهم . ومن كرهه قال : هو من البدع . ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة ، حين كان خليفة لعلي عليها ، ولم ينكر عليه ؛ وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة ، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد ، وأنواع الخطب ، والأشعار الباطلة ؛ مكروه في هذا اليوم وغيره . انتهى . ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

(**وهي سنة**) مؤكدة لفعله ، وأمره ﷺ[1] . (**من غير خطبة**) لأنه ﷺ، أمر بالصلاة دون الخطبة . وقال الشافعي : يخطب لها ، لحديث عائشة .

(**ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه**) لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم[2] . (**ولا تقضى إن فاتت**)

= التكبير عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، وثبت عن ابن عباس بتثليث التكبير ، وألفاظ أخرى عند ابن أبي شيبة والمحاملي في (صلاة العيدين) .

(١) أورده « ٦٥٥ » وصححه ، وذكر أن في ذلك أحاديث من أمره ﷺ ومن فعله ، وسيأتي بعضها .

(٢) أورده « ٥٥٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وهو جزء =

لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها .

(**وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم**) لقول جابر : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ، ﷺ ، في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك . فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود[1] . وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، ﷺ ، فبعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة ، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » متفق عليه[2] .

(**وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات**) فلا بأس ، لحديث جابر : « أن النبي ، ﷺ لما كسفت الشمس ، صلى ست ركعات بأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود[3] . (**أو أربع**) فلا بأس ؛ لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات » رواه أحمد ؛ ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي[4] . (**أو خمس فلا بأس**) لقول أبي بن كعب : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى

= من حديث طويل يرويه جابر ، وكان الكسوف عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .

(١) أورده « ٦٥٧ » وصححه ، وذكر أن بعض مخرجيه زاد عرض الجنة والنار عليه ﷺ .

(٢) أورده « ٦٥٨ » وصححه .

(٣) أورده « ٦٥٩ » وصححه ، وبين أن ذكر الست ركعات شاذ ، والصواب أربع ركوعات كما في حديث عائشة ورواية عن جابر تقدما .

(٤) أورده « ٦٦٠ » وضعفه للتدليس والشذوذ .

الثانية فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين » رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند[1] .

(**وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة**) لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو « أنه ﷺ صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها أحمد والنسائي[2] .

(**ويصح أن يصليها كالنافلة**) لما تقدم . ولا تصلى وقت نهي ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده قول قتادة : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ، فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم[3] .

باب صلاة الاستسقاء

(**وهي سنة**) لقول عبد الله بن زيد : « خرج رسول الله ﷺ ، يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه[4] .

(**ووقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد**) لقول ابن عباس : « صلى النبي ﷺ ، ركعتين كما يصلي في العيدين » صححه الترمذي[5] .

---

(١) أورده « ٦٦١ » وضعفه بأبي جعفر الرازي . قلت : وقد بين أستاذنا الألباني في تخريج الحديث الأسبق « رقم ٦٥٦ » واللاحق « ٦٦٢ » أن الأحاديث اختلفت في عدد ركوعات صلاة الكسوف ، وأصح ما ورد أنه ركوعان في كل ركعة .

(٢) أوردها « ٦٦٢ » وضعّفها جميعاً ، الأول بالجهالة والثاني بالتدليس والاضطراب والثالث بالشذوذ .

(٣) أورده « ٦٦٣ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن روى نحوه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح لولا أن فيه سعيد بن أبي عروبة وكان اختلط .

(٤) أورده في « الإرواء ـ ٦٦٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٥) أورده « ٦٦٥ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وحسّنه ، وهو جزء من =

وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء ، يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي ، وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية »[1] وقالت عائشة : « خرج رسول الله ﷺ ، حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود[2] . وذكر ابن عبد البَر : أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء . وفي المغني : لا تفعل وقت نهي بلا خلاف .

(**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم**) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرى آمَنُوا واتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِن السماءِ وَالأَرْضِ . . . ﴾[3] .

(**ويتنظف لها ، ولا يتطيب**) ولا يلبس زينة ، لأنه يوم استكانة وخشوع . (**ويخرج متواضعاً متذللاً متضرعاً**) لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ ، للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً » صححه الترمذي[4] . (**ومعه أهل الدين ، والصلاح ، والشيوخ**) لأنه أسرع للإجابة .

(**ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم**) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ . وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » .

= حديث .

(١) أورده « ٦٦٦ و٦٦٧ » وضعفه جداً بالإعضال والجهالة .

(٢) أورده « ٦٦٨ » وحسّنه ، وعزاه للطحاوي أيضاً والبيهقي والحاكم وابن حبان ، وهو جزء من حديث طويل .

(٣) الأعراف / ٩٥ .

(٤) أورده « ٦٦٩ » وحسنه وقد مضى قريباً .

وروى الطحاوي ، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . . » وذكر نحوه رواه الدارقطني[1] .

(**والتوسل بالصالحين**) بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم ، لفعل عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى[2] .

(**فيصلي ، ثم يخطب خطبة واحدة**) لأنه لم ينقل أنه ﷺ ، خطب بأكثر منها . (**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد**) لقول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، كما صنع في العيد »[3] . (**ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به**) قال الشعبي : « خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾[4] الآية و ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾[5] الآية . رواه سعيد في سننه[6] . (**ويرفع**

---

(١) أورده « ٦٧٠ » وضعفه ، قلت : وقد أطلق المؤلف العزو لأحمد ، والأصل في ذلك أن يريد عزوه للمسند ، وليس كذلك ، بل هو في (كتاب الزهد ، ص ٨٧) له ، وهو مقطوع ، وربما كان أصله خبراً من أخبار أهل الكتاب فرفعه بعضهم للنبي ﷺ ، وعلى كل فهو محتمل للتحسين .

(٢) أورده « ٦٧٢ » وصححه ، أما توسل عمر فرواه البخاري وابن سعد وابن خزيمة وغيرهم ، وأما استسقاء معاوية وتوسله فرواه أبو زرعة الدمشقي في (تاريخ دمشق) واللالكائي في (السنة) بسند صحيح ، وأما توسل الضحاك فرواه أبو زرعة أيضاً وابن بشكوال وفي سندهما مقال .

(٣) أورده « ٦٧١ » وحسنه وتقدم ، قلت : وليس فيه ما يدل على افتتاح الخطبة بالتكبير .

(٤) نوح / ١٠ ـ ١١ .

(٥) هود / ٥٢ .

(٦) أورده « ٦٧٣ » وضعّفه . قلت : وهو محتمل للتحسين .

يديه ، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع ، لقول أنس : « كان النبي ﷺ ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه . ولمسلم : « أن النبي ﷺ ، استسقى ، فأشار بظهر كفه إلى السماء »[1] .

(**ويدعو بدعاء النبي ﷺ ، ويؤمّن المأموم**) .

(**ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سراً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا**) لأنه ﷺ « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه[2] .

(**ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن**) نص عليه للإمام ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم . لقول عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ ، حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد[3] . (**ويتركونه حتى ينزعونه**[4] **مع ثيابهم**) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا .

(**فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانياً ، وثالثاً**) لحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء »[5] وقال أصبغ : استسقي للنيل بمصر خمساً وعشرين

---

(١) أورده في « الإرواء ـ ٦٧٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم .

(٢) أورده « ٦٧٥ » وصححه ، وتقدم قريباً في أول الباب .

(٣) أورده « ٦٧٦ » وحسّنه .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : حتى ينزعوه ، لأنه منصوب بأن المضمرة بعد حتى .

(٥) أورده « ٦٧٧ » وعزاه للعقيلي في (الضعفاء) والفلاكي في (الفوائد) وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه يوسف بن السفر وضاع .

مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع .

(**ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء والاغتسال منه ، وإخراج رحله ، وثيابه ليصيبها**) لحديث أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم ، وأبو داود[1] . وروي أنه عليه السلام ، كان يقول ، إذا سال الوادي : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به »[2] .

(**وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظِراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر »**) لما في الصحيحين من حديث أنس : « أن النبي ﷺ ، قال ذلك »[3] . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[4] الآية لأنها تناسب الحال .

(**وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم بنوء كذا**) لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

---

(١) أورده في « الإرواء برقم : ٦٧٨ » وسنده صحيح ورواه أيضاً أحمد .

(٢) أورده « ٦٧٩ » وسنده ضعيف لأنه منقطع ، قلت : وفيه كذلك جهالة .
ملاحظة : وقع في « الإرواء » خطأ مطبعي خطير ، إذ وضع تخريج الحديث السابق رقم ٦٧٨ للحديث التالي رقم ٦٧٩ ، وتخريج الحديث التالي للحديث الأول ، فضعف الأول وصحح الثاني ، وقد اغتر بهذا صاحب كتاب « المعتمد في فقه الإمام أحمد ص ٢٢٨ » فتبعه على خطئه . وهذا مثال واضح على خطر التقليد وشؤمه ، فهل من معتبر !

(٣) أورده « ٦٨٠ » وصححه ، وتقدم . قلت : والآكام جمع أَكَمة وهي الرابية ، والظِراب بكسر الظاء والراء المخففة جمع ظَرِب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الجبل الصغير .

(٤) البقرة / ٢٨٦ .

قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »[1] قال في الفروع : وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً .

(**ويباح في نوء كذا**) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء ، فلا يكره . خلافاً للآمدي . قاله في الفروع .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٦٨١ » وصححه ، وعزاه كذلك لمالك وأبي عوانة وأحمد وأبي داود وغيرهم .

كتاب الجنائز

(**يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره**) لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » رواه البخاري[1] .

(**ويكره الأنين**) لما روي عن عطاء أنه كرهه . (**وتمني الموت إلا لخوف فتنة**) لحديث : « لا يتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر أصابه » الحديث متفق عليه[2] . وفي الحديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون »[3] .

(**وتسن عيادة المريض المسلم**) لحديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ ، باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » متفق عليه[4] .

(**وتلقينه عند موته : لا إله إلا الله ، مرة**) نص عليه ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » رواه أحمد ومسلم[5] . (**ولم يزد**[6]) فيضجره . (**إلا أن يتكلم**) فيعيد تلقينه ، لتكون آخر كلامه . لقوله ﷺ :

---

(١) أورده « ٦٨٢ » وصححه ، وعزاه للنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة ، وذكر له شواهد . قلت : وقد وهم المصنف فعزاه للبخاري ، ولم ينبه على ذلك صاحب « الإرواء » ، ولم أر أحداً عزاه إليه ، وما أظنه فيه .

(٢) أورده « ٦٨٣ » وصححه وعزاه للجماعة وتمامه : فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

(٣) أورده « ٦٨٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد والترمذي ، وذكر أنه جزء من حديث طويل أوله : « أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة . . . » .

(٤) هو جزء من حديث أورده « ٦٨٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والترمذي وغيرهم ، واستدرك على المؤلف تقييده الحديث بالمريض المسلم ، والحديث مطلق ، وقد عاد النبي ﷺ غلاماً من اليهود .

(٥) أورده « ٦٨٦ » وصححه وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

(٦) قلت : كذا الأصل ، والصواب : ولا يزيد ، لأنه المناسب للسياق .

« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود[1] . (**وقراءة الفاتحة ، ويس**) قال أحمد : ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ، وأمر بقراءة الفاتحة . وعن معقل بن يسار مرفوعاً : « اقرؤوا يٰس على موتاكم » رواه أبو داود[2] .

(**وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن**) لأن حذيفة قال : « وجهوني إلى القبلة »[3] واستحبه مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وقال ﷺ ، عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء ، وأمواتاً » رواه أبو داود[4] .

([5] **وقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله**) نص عليه . لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ، ولفظه : « وعلى ملة رسول الله »[6] .

(**ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه**) لحديث عائشة ،

---

(١) أورده « ٦٨٧ » وحسّنه ، وذكر له شاهداً .

(٢) أورده « ٦٨٨ » وضعفه بالجهالة والاضطراب ، وصح في المسند من فعل بعض التابعين .

(٣) أورده « ٦٨٩ » وبين أنه لم يجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، رواه الحاكم والبيهقي ، وضعفه بالإرسال وبضعف أحد الرواة ، وهو نعيم بن حماد ، ثم نبه على أن كثيرين وقعوا في الوهم فصححوه وظنوه متصلاً ، ثم روى عن البيهقي أنه ذكر في قصة أن البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً ، وذكر أنه مرسل جيد .

(٤) أورده « ٦٩٠ » وحسّنه ، وهو جزء من حديث ، وله شاهد حسن .

(٥) سقط من متن (منار السبيل) بضع كلمات قبل هذا ، أوردها منقولة من الأصل أي من كتاب (دليل الطالب) وأصلها بما قبلها فتصبح هكذا : « وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره ، فإذا مات سن تغميض عينيه » ، وهذا السقط مذكور على الصواب في (نيل المآرب) .

(٦) أورده « ٦٩١ » وعزاه للبيهقي وبين أنه صحيح مقطوعاً ، أي : من كلام التابعي ولكن لا تثبت به سنة ، وأن الصواب أن هذا يقال عند إنزال الميت في اللحد كما سيأتي .

وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ ، بعد موته » رواه البخاري والنسائي[1] . وقالت عائشة : « قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه[2] .

فصل

(**وغسل الميت فرض كفاية**) إجماعاً ، لقوله ﷺ ، في الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه[3] . (**وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة**) كباقي الأغسال . (**وفي الغاسل : الإسلام ، والعقل والتمييز**) لأنها شروط في كل عبادة . (**والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل**) ليحتاط فيه ، ولقول ابن عمر : « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون »[4] .

(**والأولى به وصية العدل**) « لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فقدمت بذلك »[5] وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل[6] .

---

(١) أورده « ٦٩٢ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه ، وصححه ، وفي رواية صحيحة أنه قبله في جبهته وقال : وانبياه واخليلاه واصفياه ! .

(٢) أورده « ٦٩٣ » وضعّفه بعاصم بن عبيد الله .

(٣) أورده « ٦٩٤ » وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه ، وصححه . قلت : والوَقْص : بفتح الواو وسكون القاف : كسر العنق .

(٤) أورده « ٦٩٥ » وذكر أنه لم يجده .

(٥) أورده « ٦٩٦ » وعزاه للبيهقي وضعفه جداً ، ونقل عن البيهقي أنه وردت بمعناه شواهد مرسلة عن بعض التابعين . ونبه على أنه وقع في أصل الكتاب (فقدمت بذلك) وهو خطأ والصواب « فقامت بذلك » .

(٦) أورده « ٦٩٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(**وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً**) قال في المغني : لا نعلم في ذلك خلافاً ، لحديث علي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ، ولا ميت » رواه أبو داود[1] .

(**ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها**) لأن النظر إلى العورة حرام ، فلمسها أولى . (**ويجب غسل ما به من نجاسة**) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان .

(**ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين**) لما تقدم . (**وسن أن لا يمس جسده إلا بخرقة**) لما روي : « أن علياً غسل النبي ﷺ ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » ذكره المروذي عن أحمد[2] .

(**وللرجل أن يغسل زوجته وأمته**) لقوله ﷺ ، لعائشة : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه[3] . « وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما »[4] ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . (**وبنتاً دون سبع**) قاله القاضي ، وأبو الخطاب وكرهه سعيد[5] ، والزهري .

(**وللمرأة غسل زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع**) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لحديث أبي بكر السابق . وقالت عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ ، إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود[6] « ولما مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، غسله النساء »[7] .

---

(١) أورده « ٦٩٨ » وضعفه جداً .

(٢) أورده « ٦٩٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم وجده عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، ولكن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ٧٠٠ » وعزاه لأحمد وابن ماجه والدارمي والسيرة لابن إسحاق ، وإسناده حسن ، وأصله في البخاري بلفظ (فهيأتك) وهو صحيح .

(٤) أورده « ٧٠١ » وعزاه للحاكم والبيهقي وحسّنه .

(٥) إذا أطلق فهو ابن المسيب . (ق) .

(٦) أورده « ٧٠٢ » وحسّنه ، وهو جزء من حديث .

(٧) أورده « ٧٠٣ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(**وحكم غسل الميت فيما يجب ، ويسن كغسل الجنابة**) لقوله ﷺ ، للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة[1] . (**لكن لا يدخل الماء في فمه ، وأنفه**) في قول الأكثر[2] . (**بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ، ومنخريه**) ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق . لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] .

(**ويكره الاقتصار في غسله على مرة**) قال أحمد : لا يعجبني أن يغسل واحدة . ولقوله ﷺ ، حين توفيت ابنته : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء ، وسدر »[4] . (**إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ، فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل**) قال أحمد : لا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ، ولكن يغسل النجاسة ، ويحشو مخرجها بالقطن .

---

(١) أورده « ٧٠٤ » وصححه ، وتقدم في (الطهارة) .

(٢) وذلك لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن أم سلمة وزاد فيه « في الإثم » وقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر . فقال : لا تؤذه » .
فأذية الميت كأذية الحي وهو كالنائم وإدخال الماء في أنف أو فم النائم يؤذيه . (ق) .
قلت : والحديث الأول صحيح ، والثاني لم أجده ، ولكن يغني عنه قوله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه حتى تفضي إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق أقول : والحكم بكراهة إدخال الماء في فم الميت وأنفه أو حرمة ذلك إنما هو اجتهاد ، من جهة القياس ، وهو محتمل . والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٠٥ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٤) أورده « ٧٠٦ » وصححه ، وتقدم في كتاب الطهارة .

(**ويوضأ وجوباً ، ولا غسل**) لجنب أحدث بعد غسله[1] ، لتكون طهارته كاملة .

(**وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ، ولا الغسل**) لما فيه من الحرج .

(**وشهيد المعركة**) لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه . لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري[2] .

(**والمقتول ظلماً لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه**) لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه[3] . وعنه يغسل ويصلى عليه ، لأن ابن الزبير قتل ، وصلي عليه . أما الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، فيغسل . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني .

(**ويجب بقاء دمه عليه**) « لأمره ﷺ ، بدفن شهداء أحد بدمائهم »[4] . (**ودفنه في ثيابه**) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم

---

(١) يفهم من هذا أنه يمكن للميت أن تصيبه جنابة بعد موته ، وهذا أمر لا أرى أنه وقع أو يقع . والله أعلم .

(٢) أورده « ٧٠٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٣) أورده « ٧٠٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما . قلت : في إلحاق المذكورين في الحديث بالشهداء الحقيقيين في الأحكام المذكورة عندي نظر ، وأراه بعيداً ، ويؤيده ما سيذكره أن من ذكروا في أحاديث أخرى بأنهم شهداء كالمطعون والمبطون يغسلون ، دون خلاف ، فما الفرق بينهم وبين المقتول ظلماً وأمثاله ، كما يؤيد ما ذكرت قوله الآتي : إن ابن الزبير قتل فصلي عليه . والله أعلم .

(٤) أورده « ٧٠٩ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

بدمائهم » رواه أبو داود ، وابن ماجه[1] . فإن سلب ثيابه كفن في غيرها . « لأن صفية أرسلت إلى النبي ، ﷺ ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر » قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد[2] .

(وإن حمل[3] فأكل ، أو شرب ، أو نام أو بال أو تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل ، ويصلى عليه « لأن النبي ، ﷺ ، غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه ، وكان شهيداً »[4] وصلى المسلمون على عمر ، وعلي ، وهما شهيدان . قاله في المغني .

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره) « لأن النبي ، ﷺ ، قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إني رأيت الملائكة تغسله ! قالوا : إنه سمع الهايعة ، فخرج وهو جنب ، ولم يغتسل » رواه الطيالسي[5] . وإن سقط من دابته ، أو تردى من شاهق أو وجد ميتاً لا أثر به ، غسل ، وصلي عليه . نص عليه ، لأنه ليس بقتيل الكفار . وتأول أحمد قوله ﷺ : « ادفنوهم بكلومهم »[6] وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفانه . « فعلته أسماء بابنها » فإن لم يوجد إلا بعض الميت

---

(١) أورده « ٧١٠ » وضعفه لأن فيه عطاء بن السائب مختلط ، وعلي بن عاصم يخطيء ويصر .

(٢) أورده « ٧١١ » وعزاه لأحمد والبيهقي وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٣) المراد بهذا المقتول الذي فيه بقية روح ، وليس الذي خرجت منه الروح بالكلية خلافاً لما توهمه عبارة المصنف ـ أفاده فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

(٤) أورده « ٧١٢ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكنه ورد عند مسلم وأحمد والترمذي بلفظ قريب من التصريح بذلك ، وهو صحيح .

(٥) أورده « ٧١٣ » وصححه ، وعزاه للحاكم والبيهقي وابن حبان ، واستدرك على المصنف عزوه للطيالسي ولم يجده فيه ، ولا عزاه إليه مرتّبه ، وله شاهدان ، والهايعة : هي الصياح والضجة والصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو .

(٦) أورده « ٧١٤ » وصححه ، وتقدم ، والكلوم : الجروح .

غسل ، وصلي عليه ، لإجماع الصحابة . قال أحمد : « صلى أبو أيوب على رِجل ، وصلى عمر على عظام بالشام » « وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » رواهما عبدُ الله بن أحمد[1] . وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم ، فكانت يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة .

(**وسِقْط لأربعة أشهر ، كالمولود حياً**) يغسل ، ويصلى عليه . نص عليه لحديث المغيرة مرفوعاً : « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، ولفظه : « والطفل يصلى عليه » وذكره أحمد[2] ، واحتج به .

(**ولا يغسل مسلم كافراً ، ولو ذمياً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته**) لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى : ﴿ لا تَتَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾[3] . (**بل يوارى لعدم من يواريه**) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر . وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : « قلت للنبي ، ﷺ ، إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ، والنسائي[4] .

فصل

(**وتكفينه فرض كفاية**) لقوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه » متفق عليه[5] .

(**والواجب ستر جميعه**) لقول أم عطية : « فلما فرغنا ألقى إلينا

---

(١) أورده « ٧١٥ » وذكر أنها أخبار موقوفة ضعيفة .

(٢) أورده « ٧١٦ » وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٣) الممتحنة / ١٣ .

(٤) أورده « ٧١٧ » وصححه ، وله طرق .

(٥) أورده « ٧١٨ » وصححه ، وتقدم .

حقوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك » رواه البخاري[1] . (**سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة**) لقوله : « ولا تخمروا رأسه »[2] . (**بثوب لا يصف البشرة**) ليستره .

(**ويجب أن يكون من ملبوس مثله**) لأنه لا إجحاف به على الميت ، ولا على ورثته . (**ما لم يوص بدونه**) لأن الحق له ، وقد تركه . وقد « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين ، كان يمرَّض فيهما » رواه البخاري[3] .

(**والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن**) قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . (**تبسط على بعضها**[4] ، **ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك**) لقول عائشة : « كفن رسول الله ، ﷺ ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه[5] .

(**والأنثى في خمسة أثواب من قطن : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين**) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ، ﷺ ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ، ﷺ ، الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود[6] .

---

(١) أورده « ٧١٩ » وصححه وتقدم في الطهارة .
(٢) أورده « ٧٢٠ » وصححه ، وهو قطعة من حديث .
(٣) هو جزء من حديث أورده « ٧٢١ » وصححه .
(٤) قلت : هذا لحن نحوي ، والصواب : يبسط بعضها على بعض .
(٥) أورده « ٧٢٢ » وعزاه للجماعة بنقص بعض ألفاظ وزيادتها وتغيير وهو صحيح .
(٦) أورده « ٧٢٣ » وعزاه لأحمد أيضاً ، وضعّفه بنوح بن حكيم قلت : وفيه أيضاً جهالة راو . قلت والحقا : الإزار ، والدرع : القميص .

(**والصبي في ثوب واحد**) واحد لأنه دون الرجل . (**ويباح في ثلاثة**) ما لم يرثه غير مكلف .

(**والصغيرة في قميص ، ولفافتين**) بلا خمار نص عليه .

(**ويكره التكفين بشعر ، وصوف**) لأنه خلاف فعل السلف . (**ومزعفر ، ومعصفر**) ولو لامرأة ، لعدم وروده عن السلف . (**ومنقوش**) لذلك ، ولأنه لا يليق بالحال .

(**ويحرم بجلد**) لأمره ﷺ ، بنزع الجلود عن الشهداء[1] . (**وحرير ومذهب**) لتحريمه على الذكور في الحياة ، ويكره تكفين المرأة بالحرير .

فصل

(**والصلاة عليه فرض كفاية**) لقوله ﷺ : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم أفراطكم »[2] وقوله في الغال : « صلوا على صاحبكم »[3] وقوله : « إن صاحبكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه »[4] وقوله : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »[5] والأمر للوجوب .

---

(١) أورده « ٧٢٤ » وضعفه ، وتقدم قريباً .

(٢) أورده في « الإرواء ـ ٧٢٥ » وحكم عليه بالضعف الشديد في إسناده البختري بن عبيد متروك وأبوه مجهول ، وعزاه لابن ماجه ، ونبه إلى أنه سقط منه كلمة (من) والصواب (فإنهم من أفراطكم) .

(٣) أورده « ٧٢٦ » وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق ، وضعفه بجهالة أحد رواته واسمه أبو عمرة .

(٤) أورده « ٧٢٧ » عن عدد من الصحابة ، وعزا بعض طرقه للصحيحين وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٧٢٨ » وضعفه ، وتقدم في (فصل في الإمامة) أنه رواه الدارقطني وغيره من طرق كثيرة كلها ساقطة .

(**وتسقط بمكلف ، ولو أنثى**) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعه ، فلم يشترط لها العدد .

(**وشروطها ثمانية : النية والتكليف ، واستقبال القبلة وستر العورة ، واجتناب النجاسة**) لأنها من الصلوات ، فأشبهت سائرهن . (**وحضور الميت ، إن كان بالبلد**) فلا تصح على جنازة محمولة ، أو من وراء جدار . (**وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر**) لما تقدم . ولا يصلى على كافر لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ﴾[1] .

(**وأركانها سبعة : القيام في فرضها**) لأنها صلاة وجب القيام فيها ، كالظهر . (**والتكبيرات الأربع**) « لأن النبي ، ﷺ ، كبر على النجاشي أربعاً » متفق عليه[2] . (**وقراءة الفاتحة**) لعموم حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »[3] « وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة أو من تمام السنة » رواه البخاري[4] . (**والصلاة على محمد ﷺ**) لما يأتي . (**والدعاء للميت**) لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود[5] . (**والسلام**) لعموم حديث : « وتحليلها التسليم »[6] . (**والترتيب**) لما يأتي .

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها أن ينوي ، ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على

---

(١) التوبة / ٨٥ .

(٢) أورده « ٧٢٩ » وعزاه للجماعة وهو في غاية الصحة .

(٣) أورده « ٧٣٠ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ٧٣١ » وعزاه أيضاً للترمذي ولفظه له ، ولأبي داود والنسائي من طرق وفي بعضها أن ابن عباس جهر بالقراءة ، وحكم عليه بالصحة .

(٥) أورده « ٧٣٢ » وعزاه أيضاً لابن ماجه والبيهقي وحسّنه .

(٦) أورده « ٧٣٣ » وصححه ، وتقدم .

محمد ، كفي[1] **التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً ، ويسلم**) لما روي أنه ﷺ ، قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ، ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده ، والأثرم ، وزاد : السنة أن يفعل مَن وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم[2] . وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم : « أن النبي ، ﷺ ، كان يكبر على الجنازة أربعاً ، ثم يقوُل ما شاء الله ثم ينصرف »[3] قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

(**وتجزيء واحدة**) عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم . (**ولو لم يقل ورحمة الله**) لما روى الخلال ، وحرب ، عن علي ، رضي الله عنه « أنه صلى على زيد بن الملفق ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم »[4] .

(**ويجوز أن يصلى على الميت مِن دفنه إلى شهر وشيء**) قليل كيوم ، ويومين . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ « يروى عن

---

(١) قلت : هذا التركيب (كفي التشهد) غريب ومشكل وضعيف من حيث النحو ، فالمعروف أن (في) حرف جر ، وكذا الكاف ، ولا يدخل حرف جر على مثله ، نعم قد تأتي الكاف اسمية ، ولكن في غير هذا التركيب ، والمراد (كما في التشهد) . (عن محقق طبعة المكتب الإسلامي بتصرف) .

(٢) أورده « ٧٣٤ » وذكر له طرقاً أخرى عند ابن أبي شيبة وابن الجارود وإسماعيل القاضي وبين أن الحديث بمجموعها صحيح .

(٣) أورده « ٧٣٥ » وذكر أنه لم يقف عليه من حديث زيد ، ولكن المعروف حديث عبد الله بن أبي أوفى أن ابنة له ماتت ففعل ذلك ، ثم حكم عليه بالضعف لأنه رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي وفي سنده عندهم إبراهيم الهجري وهو لين الحديث .

(٤) أورده « ٧٣٦ »وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه ، ونبه على أن والد زيد هو (المكفف) لا (الملفق) كما في الأصل .

النبي ، ﷺ ، من ستة وجوه كلها حسان »[1] وقال : أكثر ما سمعت « أن النبي ، ﷺ ، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر »[2] .

(**ويحرم بعد ذلك**) نص عليه ، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ويصلى على الغائب بالنية « لصلاته عليه السلام على النجاشي »[3] . قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل . يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صُلي عليه ، واحتج بقصة النجاشي .

فصل

(**وحمله ودفنه فرض كفاية**) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[4] قال ابن عباس : « أكرمه بعد دفنه » ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها ، وأذى للناس بها .

(**لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر**) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة .

(**ويكره أخذ الأجر على ذلك ، وعلى الغسل**) لأنها عبادة .

(**وسن كون الماشي أمام الجنازة**) لقول ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود[5] . (**والراكب خلفها**)

---

(١) أورده « ٧٣٦ » وذكر أنه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد صحيحة تصل لدرجة التواتر وبعضها رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة .

(٢) أورده « ٧٣٧ » وعزاه للترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة من طريقين ، وضعفه بالإرسال وله طريق أخرى فيها سويد بن سعيد ضعيف .

(٣) أورده « ٧٣٨ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) عبس / ٢١ .

(٥) أورده « ٧٣٩ » وعزاه للخمسة وغيرهم ، وصححه ، وأطال في الرد على من علله بذكر طرقه ومتابعاته وشواهده .

لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » صححه الترمذي[1] . (**والقرب منها أفضل**) كالإمام في الصلاة .

(**ويكره القيام لها**) لقول علي : « قام رسول الله ، ﷺ ، ثم قعد » رواه مسلم[2] . (**ورفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن**) لحديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار » رواه أبو داود[3] .

(**وسن أن يعمَّق القبر ، ويوسَّع بلا حد**) لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه[4] . وقوله للحافر . « أوسعْ من قِبَل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين » رواه أحمد ، وأبو داود[5] . قال أحمد : يعمّق إلى الصدر ، لأن الحسن ، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك . (**ويكفي ما يمنع السباع ، والرائحة**) لأنه يحصل به المقصود .

(**وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار**) كآجر تفاؤلا أن لا يمس الميت نار . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، والآجر . (**ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه**) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس : « أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر

---

(١) أورده « ٧٤٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٧٤١ » ومن ثلاث طرق وصححه ، أولاها رواها الجماعة إلا البخاري والنسائي ، والثانية رواها النسائي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، والثالثة رواها البيهقي وسندها ضعيف ولها شاهد ، رواها النسائي وابن أبي شيبة وأحمد ، وإسنادها صحيح .

(٣) أورده « ٧٤٢ » وعزاه لأبي داود وأحمد وضعفه بالاضطراب وجهالة راويين فيه .

(٤) أورده « ٧٤٣ » وصححه ، وهو جزء من حديث وله طرق والشاهد الآتي بعده .

(٥) أورده « ٧٤٤ » وصححه ، وهو جزء من حديث ، واستدرك على المصنف عزوه لأحمد ولكنه عنده دون قصة القبر ، ودون قوله : « أوسع . . » وهو محل الشاهد .

شيء » ذكره الترمذي[1] ، وعن أبي موسى : « لا تجعلوا بيني ، وبين الأرض شيئاً »[2] .

(**وسن قول مُدْخِلِه القبرَ : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله**) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب[3] .

(**ويجب أن يستقبل به القبلة**) لقوله ﷺ ، في الكعبة : « قبلتكم أحياء ، وأمواتا »[4] ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

(**ويسن على جنبه الأيمن**) لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .

(**ويحرم دفن غيره عليه أو معه**) لأن النبي ﷺ ، « كان يدفن كل ميت في قبر »[5] . (**إلا لضرورة**) لأن « النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فيقدمه في اللحد » حديث صحيح[6] .

(**وسن حثو التراب عليه ثلاثاً ، ثم يهال**) لحديث أبي هريرة قال فيه : « فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه[7] . وللدارقطني معناه من

---

(١) أورده « ٧٤٥ » وضعفه ، وذكر أن الترمذي والبيهقي روياه معلقاً دون إسناده ، ويعارضه حديث ابن عباس : جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة ، وبينت بعض الروايات أن الجاعل للقطيفة هو شقران مولى رسول الله ﷺ .

(٢) أورده « ٧٤٦ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٣) أورده « ٧٤٧ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة وابن ماجه وابن السني ، وصححه بطرقه ، وقد صح مرفوعاً وموقوفاً ، وورد من فعله ﷺ ومن قوله ، وكلاهما صحيح .

(٤) أورده « ٧٤٨ » وحسنه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٧٤٩ » وذكر أنه لا يعرفه ، ولكن معناه صحيح بالتتبع والاستقراء كما يدل عليه الحديث الآتي .

(٦) أورده « ٧٥٠ » وصححه ، وتقدم .

(٧) أورده « ٧٥١ » وعزاه أيضاً لعبد الغني المقدسي في « السنن » وصححه ، ورد إعلال من أعله ، ثم ذكر له بعض الشواهد وحديثاً موقوفاً صحيحاً على علي أنه فعل ذلك .

حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم »[1] .

(**واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن**) لحديث أبي أمامة فيه . رواه أبو بكر عبد العزيز في (الشافي)[2] ، ويؤيده حديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[3] وسئل أحمد عنه ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ، والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها .

(**وسن رش القبر بالماء**) لأن « النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي[4] . (**ورفعه قدر شبر**) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي[5] .

(**ويكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره**) لقول جابر : « نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » رواه مسلم ، وزاد الترمذي : « وأن يكتب عليها »[6] . (**وتقبيله ، والطواف به**) والصحيح

---

(١) أورده « ٧٥٢ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه ، ولكن معناه صحيح كما في الحديث السابق .

(٢) أورده « ٧٥٣ » وعزاه أيضاً للطبراني في « المعجم الكبير » وهو جزء من حديث طويل ، ثم ضعّفه لجهالة عدد من رواته ، وذكر كلام من قواه ثم رده ، وبين أنه بدعة إذ لم يفعله أحد من الصحابة ، والحديث ضعفه عدد من العلماء أيضاً ، وأنكره الإمام أحمد .

(٣) أورده « ٧٥٤ » وصححه ، وتقدم . قلت : والحديث لا يدل على المراد هنا ، إذ هو في تلقين من حضره الموت ولم يمت ، وليس في تلقين الموتى .

(٤) أورده « ٧٥٥ » وضعفه جداً ، وروى نحوه أبو داود والبيهقي في المراسيل وهو معضل ، ولكنه رواه البيهقي من طريقين آخرين مرسلاً وسنده صحيح .

(٥) أورده « ٧٥٦ » موصولاً ومرسلاً للبيهقي ، ورجح المرسل ، قلت : ورواه ابن حبان أيضاً (١٤/ ٦٠٢) موصولاً من طريق البيهقي المرجوح .

(٦) أورده « ٧٥٧ » وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وأحمد ، وصححه ، وروى الزيادة أيضاً الحاكم وسندها صحيح ، وبين ثبوت كراهة الكتابة عن بعض السلف .

تحريمه ، لأنه من البدع ، وقد روي « أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات »[1] . (**والاتكاء إليه**) لما روى أحمد : « أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه »[2] . (**والمبيت والضحك عنده ، والحديث في أمر الدنيا**) لأنه غير لائق بالحال . (**والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء**) لما تقدم . فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه ، لقوله ﷺ ، لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم[3] . (**والمشي بالنعل ، إلا لخوف شوك ، ونحوه**) لحديث بشير بن الخصاصية قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ ، وإذا رجل يمشي في القبور

---

(١) قلت : لم أجده بهذا اللفظ ولم يذكره صاحب « الإزواء » ولكن صح معناه في أكثر من حديث ، فمن ذلك ما روى البخاري عن ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ . . . وقالوا : لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرون وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا . . . ﴾ قال : « . . . هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عبدت » ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في (التفسير ـ ٤/٤٢٦) وقال : وكذا روي عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق نحو هذا .

ثم نقل عن ابن جرير بسنده عن محمد بن قيس قال : « كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَوْن المطر ، فعبدوهم » ثم نقل عن ابن أبي حاتم بسنده عن أبي المطهر نحو هذا .

(٢) أورده « ٧٥٨ » وضعفه ، وعزاه ـ تبعاً للهيثمي في (المجمع ـ ٣/٦١) ـ إلى الطبراني في (الكبير) وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام وقد وثق . ثم استنكر أن يكون رواه أحمد حيث لم يعزه إليه الهيثمي ولا غيره فيما يعلم .

(٣) أورده « ٧٥٩ » وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وصححه بطرق .

عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السِّبْتَيْنِ[1] ألق سبتيك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ ، خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد[2] .

(**ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد**) وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ ، زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » رواه أبو داود ، والنسائي[3] . (**وفي ملك الغير ، وينبش**) ما لم يأذن مالكه . (**والدفن بالصحراء أفضل**) لأنه ﷺ « كان يدفن أصحابه بالبقيع »[4] ولم تزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم ، يقبرون في الصحارى .

(**وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها**) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وزاد « في الإثم »[5] .

(**وأخرج النساءُ من ترجى حياته**[6]) بأن كان يتحرك حركة قوية ،

---

(١) كذا في هذه الطبعة وطبعة المكتب الإسلامي وكذا هو في (النهاية) لابن الأثير ، وفي أصول الحديث السابقة التي خرجته « السِّبْتِيتين » و« سِبْتِيَّتيك » وكذا هو في (المعتمد) والنعال السِّبتية بكسر السين وسكون الباء وكسر التاء من السِبْت وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ ، يتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي : حلق وأزيل (عن النهاية) .

(٢) أورده « ٧٦٠ » وعزاه للبخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم ، وصححه .

(٣) أورده ح ٧٦١ » وعزاه أيضاً للترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم ، وضعفه ، لكن ذكر أن للحديث شواهد كثيرة دون كلمة (والسرج) يتقوى بها .

(٤) أورده « ٧٦٢ » وذكر أنه لا يعرفه بهذا اللفظ ، ومعناه ثابت في أحاديث كثيرة .

(٥) أورده « ٧٦٣ » وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي في (المشكل) وغيرهما ، وصححه بطرقه .

(٦) أي : من الأجنة في بطون النساء المتوفَّيات .

وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر ، فأكثر ، ولا يشق بطنها ، لما تقدم .

(**فإن تعذر لم تدفن حتى يموت**) الحمل لحرمته . (**وإن خرج بعضه حياً شق الباقي**) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة .

فصل

(**تسن تعزية المسلم**) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجه[1] . وعن ابن مسعود مرفوعاً : « من عزّى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : غريب[2] . (**إلى ثلاثة أيام**) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق . قال المجد : إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . (**فيقال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك**) لأن الغرض الدعاء للمصاب ، وميته ، وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال : عزى النبي ، ﷺ ، رجلاً على والده فقال : « آجرك الله وأعظم لك الأجر »[3] .

---

(١) أورده « ٧٦٤ » وضعفه لذاته ، ثم ذكر له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن .

(٢) أورده « ٧٦٥ » وذكر له متابعات كثيرة واهية جداً وشاهدا ، وهو بمجموعها يدور بين الحسن والضعف ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٦٦ » وضعّفه بالإرسال ، وأنه لم يقف على سنده فلعل فيه علة أخرى ، ثم ذكر له شاهداً بنحوه ضعيفاً بالإرسال وجهالة أحد الرواة . قلت : في الأصل : ذرارة بن أوفى ، والصواب زرارة بالزاي ، وهو تابعي ثقة عابد .

أقول : وإذ الحديث ضعيف ، فعلينا البحث في السنة عن دعاء ثابت عن النبي ﷺ في التعزية ، وقد وجدناه فيما روى الجماعة إلا الترمذي عن أسامة بن زيد قال : « أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبياً لها ابناً أو ابنة (وفي رواية : أميمة ـ ويقال : أمامة ـ بنت زينب) ـ قد احتضرت فاشهدنا ، قال : فأرسل إليها يقرئها السلام ويقول : إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » فالأولى أن يعزَّى أهل المصاب بهذا ، فإن لم يستحضره عزّى بما تيسَّر له من الكلام الطيب الذي فيه التخفيف من حزنهم ، وتصبيرهم ، ودعوتهم =

(**ويقول هو : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا ، وإياك**) رد به الإمام أحمد رحمه الله .

(**ولا بأس بالبكاء على الميت**) لقوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » متفق عليه[1] .

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ، أو نياحة . قال المجد : إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة .

(**ويحرم الندب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة**) لقوله تعالى : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ في معروف ﴾[2] قال أحمد : هو النوح ، فسماه معصية ، وقالت أم عطية : « أخذ علينا النبي ﷺ ، في البيعة أن لا ننوح » متفق عليه[3] . وفي صحيح

= إلى الرضا ، بقضاء الله تعالى .

هذا وقد ثبت دعاءان آخران عن النبي ﷺ في التعزية ، أولهما ، ما رواه مسلم وأحمد والبيهقي عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وفسح له في قبره ، ونَوِّر له فيه » .

والثاني قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في أبيه ضمن حديث طويل عن شهداء مؤتة : « اللهم اخلف جعفراً في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ـ قالها ثلاث مرات » رواه أحمد بسند صحيح كما قال أستاذنا الألباني ، وانظر « أحكام الجنائز ص ١٦٣ ـ ١٦٥ » له .

(١) أورده « ٦٦٧ » ، وصححه ، وبين أنه جزء من حديث فيه عيادة النبي ﷺ وأصحاب له سعد بن عبادة ، فبكى رسول الله ﷺ فقال لهم ذلك .

(٢) الممتحنة / ١٢ .

(٣) أورده « ٧٦٨ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي ، وصححه .

مسلم : « أن النبي ﷺ ، لعن النائحة والمستمعة »[1] .

(**ويحرم شق الثوب ولطم الخد ، والصراخ ، ونتف الشعر ، ونشره ، وحلقه**) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[2] وعن أبي موسى « أن النبي ، ﷺ ، برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » متفق عليهما[3] .

(**وتسن زيارة القبور للرجال**) نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم . وللترمذي « فإنها تذكر الآخرة »[4] وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر . بلا سفر لعدم نقله ، وللحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »[5] .

(**وتكره للنساء**) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال ، فدار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : « لعن الله زوارات القبور » رواه أهل السنن[6] . قال في الكافي :

---

(١) أورده « ٧٦٩ » وعزاه لأبي داود والبيهقي وأحمد والطبراني وغيرهم ، وضعفه ، ووهّم المصنف في عزوه إياه لصحيح مسلم ، وليس فيه .

(٢) أورده « ٧٧٠ » وعزاه للجماعة إلا أبا داود وصححه .

(٣) أورده « ٧٧١ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه . قلت : والصالقة ، ويقال : السالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تحلق شعرها ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

(٤) أورده « ٧٧٢ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة ، وهو في مناسبة زيارة النبي ﷺ قبر أمه في غزوة فتح مكة ، وذكر رواياته الكثيرة بألفاظها وأن غالبها صحيح الإسناد .

(٥) أورده « ٧٧٣ » وعزا بعض رواياته للجماعة إلا الترمذي وحكم عليه بأنه صحيح بل متواتر ، وذكر رواياته الكثيرة بألفاظها ، والمساجد الثلاثة هي المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

(٦) أورده « ٧٧٤ » عن ابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وعزا بعض رواياته للطيالسي والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وصححه بمجموعها .

فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة ، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . انتهى . وعنه : لا يكره لعموم قوله : « فزوروها » ولأن عائشة « زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن رضي الله عنهما » رواه الأثرم[1] .

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .

(وسُنّ لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك « عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما » رواها أحمد ، ومسلم[2] . وقوله : « إن شاء الله »

---

(١) أورده « ٧٧٥ » وعزاه للحاكم والبيهقي وابن أبي الدنيا في (القبور) وابن أبي شيبة والترمذي وصححه وشك في رواية الأثرم له ، ولفظه عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » . وذكر أن مما يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : كيف أقول لهم ـ أي للقبور ـ يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

قلت : فيتبين من ذلك أن الأرجح جواز الزيارة للنساء بشرط أن يكن محجبات ، وأن لا يندبن ولا يفعلن منكراً . وهن أحوج لتذكر الآخرة والموت ، ولو كان منسوخاً لما خفي على عائشة . وخاصة أن التابعي الجليل عبد الله بن أبي مليكة في الحديث الأول قد ذكرها بأحاديث النهي ، فأجابته بأن ذلك قد كان ، ثم جاء الإذن بالزيارة ، واستقر الأمر على ذلك .

(٢) أوردها « ٧٧٦ » وذكر ألفاظها ومخرجيها وصححها ، ثم ذكر أحاديث قريبة منها عن =

للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم .

(**وابتداء السلام على الحي سنة**) لحديث « أفشوا السلام »[1] وما بمعناه .

(**ورده فرض كفاية**) فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى : ﴿ وَإِذا حُيِيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدوها ﴾[2] وعن علي مرفوعاً : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود[3] .

(**وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله »[4] وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود[5] .

(**ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس**) قاله أحمد . وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت آكد . وقال ابن القيم :

= عائشة رضي الله عنها رفعتها ، رواه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم ، قلت : ويتحصل من مجموع الروايات كامل الدعاء الوارد في متن الكتاب تقريباً .

(١) أورده « ٧٧٧ » وذكر أنه صحيح ومتواتر قد ورد عن عدد كبير من الصحابة بألفاظ مختلفة رواها مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في (الأدب المفرد) وغيرهم .

(٢) النساء / ٨٥ .

(٣) أورده « ٧٧٨ » وعزاه أيضاً للمحاملي في (الأمالي) وأبي يعلى في (المسند) والضياء في (المختارة) وحسنه بطرقه .

(٤) أورده « ٧٧٩ » وذكر له تتمة عن التثاؤب ، وعزاه للبخاري والترمذي وأحمد ، وصححه . قلت : والحديث يدل على أن التشميت فرض عين لا فرض كفاية فتأمل .

(٥) أورده « ٧٨٠ » وعزاه أيضاً للبخاري في (الصحيح) وفي (الأدب المفرد) ولأحمد وابن السني وغيرهم ، ولكن بدون قوله : « على كل حال » فهي شاذة في هذا الحديث ، ولكنها صحت في أحاديث أخرى .

الأحاديث ، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به . وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك[1] . انتهى .

(**ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير**) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار[2] بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً[1] . انتهى .

☆ ☆ ☆

(١) أقول : لم يذكر المصنف دليلاً على ماذكره أو نقل عنه من علم الميت بمن يزوره سواء في وقت معين أو في كل وقت ، ولا على سماعه إياد ، ولا على رؤيته ، واطلاعه على ما يُفْعَل عنده ، وأرى في ذلك كله نظراً ، ويحتاج إلى بحث وتحقيق ، وقد صنف الشيخ نعمان بن محمود الألوسي العراقي كتاباً أسماه (الآيات البينات على عدم سماع الأموات في مذهب الحنفية السادات) أثبت فيه عدم سماع الموتى كلام المتكلمين عندهم ، وحققه أستاذنا الألباني وقدّم له مقدمة قيمة أكّد فيها ذلك وفصله .

(٢) قلت : هنا سقط ، وتمامه كما في مطبوعة المكتب الإسلامي : « استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً » . قلت : أما الرؤية فلا أعلم دليلاً عليها ، وأما العلم فهو ثابت وذلك عن طريق اجتماع روح الميت المؤمن بأرواح من سبقه من أهله ومعارفه ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة عند النسائي (٤/٨ ـ ٩) والحاكم وابن حبان وصححه أستاذنا الألباني في « الصحيحة ـ ١٣٠٩ » .

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت » متفق عليه[1] .

(شرط وجوبها خمسة أشياء . أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام[2] ، لحديث معاذ : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه[3] .

---

(١) أورده « ٧٨١ » من طرق كثيرة بنحوه ، بعضها في الصحيحين وبعضها عند مسلم وأحمد والترمذي ، وبعضها صريح الرفع وبعضها موقوف وفي بعضها زيادة « فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » وهي زيادة منكرة لا تصح .

(٢) قلت : في هذه المسألة خلاف ، فمن العلماء من أوجب على الكافر كل واجبات المسلم ، ومنهم من نفى ذلك ، ومن أقوى أدلة المثبتين قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين : ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين . . . ﴾ المدثر / ٣٨ ـ ٤٧ وأما حديث معاذ الذي أورده المؤلف فليس صريحاً في الدلالة على عدم تكليف الكافر بالعبادات الإسلامية ، وإنما هو في صدد تعليم الداعية المسلم الاهتمام بالأولويات ، ومراعاة الحكمة في التدرج في الدعوة ، إذ أنه لا يمكنه أن يخاطبه باديء بدء بكل شيء ، فعليه أن يتدرج في دعوته إياه منتقلاً من الأهم للمهم وهكذا . والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٨٢ » وعزاه للستة وصححه وفيه زيادة عند بعضهم « وإياك وكرائم =

(**الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق**) في قول الأكثر ، فإن ملّكه سيده مالاً ـ وقلنا : لا يملك ـ فزكاته على سيده ، وهو مذهب سفيان ، وإسحاق . وعنه : لا زكاة على واحد منهما . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، ومالك . قاله في الشرح . (**ولو مكاتباً**) قال في الشرح : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور . وعن جابر مرفوعاً:« ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني[1] . (**لكن تجب على البعض بقدر ملكه**) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه .

(**الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان ، وتحديداً في غيرها**) لما يأتي ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(**الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة**) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . (**ولا في حصة المضارب**) من الربح . (**قبل القسمة**) نص عليه . ومن له دين على مليء زكّاه إذا قبضه ؛ لما مضى ، وبه قال علي والثوري . وقال عثمان ، وابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه . وعن عائشة : « ليس في الدين زكاة »[2] وعن ابن المسيب : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وفي الدين على غير المليء ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع روايتان ، إحداهما : لا تجب فيه ، وهو قول إسحاق ، وأهل العراق ، لأنه خارج عن يده وتصرفه ، أشبه دين الكتابة . والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، لقول علي في الدين

= أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

(١) أورده « ٧٨٣ » وضعفّه ، ثم ذكر أنه ورد موقوفاً على جابر عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد في (الأموال) بسند صحيح ، وكذا رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر بسند صحيح أيضاً .

(٢) أورده « ٧٨٤ » وعزاه لابن أبي شيبة من طريقين ، وحسّنه بهما .

المظنون[1] : « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ، لما مضى[2] وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد[3] . وعن مالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، قاله في الشرح .

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ، ويأخذ منها زكاة عامها ، فإنها كانت مالاً ضماراً . المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمار ، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد ، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم ، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال . رواه مالك في الموطأ بمعناه .

(**الخامس : تمام الحول**) لحديث ابن عمر أن النبي ، ﷺ ، قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه[4] . (**ولا يضر لو نقص نصف يوم**) ونحوه . صححه في تصحيح الفروع ، لأنه يسير .

(**وتجب في مال الصغير والمجنون**) لقوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر[5] .

---

(١) قلت : كذا الأصل ، وفي (النهاية) لابن الأثير : (الدين الظّنون : فعول بمعنى مفعول ، وهو المال الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا) وكذا هو عند البيهقي .

(٢) أورده « ٧٨٥ » وعزاه لأبي عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٣) أورده « ٧٨٦ » وذكر أن لفظه : « إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه » ثم ضعّفه بجهالة راو وضعف آخر ، ثم ذكر نحوه عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وفي سنده ضعيف .

(٤) أورده « ٧٨٧ » وذكر له عنه طريقين ، ونقدهما وبين أنه روي عن عائشة وأنس وعلي من طرق مرفوعاً وموقوفاً وكلها ضعيفة ، وأنهى الحديث بأنه وجد له طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه وبذلك صح الحديث . وقد نبه إلى أن عزو المصنف حديث ابن عمر لأبي داود وابن ماجه وهم ، فإنما رواه الأول عن علي والآخر عن عائشة .

(٥) أورده « ٧٨٨ » وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وضعفه مرفوعاً ، ثم رواه بنحوه =

(**وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة**) لما يأتي مفصلاً .

(**ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب**) في الأموال الباطنة رواية واحدة ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد[1] . ولم ينكر فكان إجماعاً . وفي الأموال الظاهرة روايتان ، إحداهما : يمنع ، وهو قول إسحاق . والثانية : لا يمنع ، وهو قول مالك ، والشافعي . قاله في الشرح .

(**ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته**) نص عليه ، ولو لم يوص بها ، لحديث : « فدين الله أحق بالوفاء »[2] .

باب زكاة السائمة

(**تجب فيها بثلاثة شروط . أحدها : أن تتخذ للدَرِّ ، والنسل والتسمين**[3] **، لا للعمل**) قال أحمد : ليس في العوامل زكاة .

(**الثاني : أن تسوم ـ أي : ترعى ـ المباح أكثر الحول**) لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في كل إبل سائمة في كل أربعين

= موقوفاً على عمر ، وصححه وبين أن له شواهد .

(١) أورده « ٧٨٩ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٢) أورده « ٧٩٠ » وعزاه للبخاري والنسائي والدارمي وأحمد ، وهو جزء من حديث صحيح . وبين أن هذه الجملة تكررت في أكثر من حادثة .

(٣) تجمعها علة واحدة أنه مال سائم بلغ نصاباً اتخذ لنمائه من أي جهة كانت ولو لواحدة كالدر أو التسمين أو النسل . فالواو التي في المتن عاطفة بمعنى أو . (ق) .

ابنة لبون » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[1] . وفي حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائمها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة »[2] الحديث . وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[3] فقيد بالسوم .

(الثالث : أن تبلغ نصاباً . فأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض ـ وهي ما تم لها سنة ـ) إجماعاً في ذلك كله . **(وفي ست وثلاثين ، بنت لبون ـ لها سنتان ـ وفي ست وأربعين حقة ـ لها ثلاث سنين ـ وفي إحدى وستين جذعة ـ لها أربع سنين ـ وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان)** إلى مائة وعشرين . هذا كله مجمع عليه . قاله في الشرح . **(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة)** لحديث أنس : « أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمٰن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ، ﷺ ، على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت

---

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء ـ ٧٩١ » وبين أن إسناده حسن .

(٢) أورده « ٧٩٢ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وبين أنه جزء من حديث طويل عن زكاة الأنعام ، وهو كتاب كتبه الخليفة أبو بكر يبين فيه للناس فريضة زكاة المواشي كما فرضها رسول الله ﷺ ، وفي بعض الروايات ، أنه كتاب كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حين بعثه على صدقة البحرين ، وعليه خاتم النبي ﷺ ، وروى نحوه البخاري وابن ماجه ، ثم ذكر أن لأكثر فقرات الحديث شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد والحاكم وغيرهم .

(٣) أورده « ٧٩٣ » وذكر أنه جزء من الحديث السابق ، وليس حديثاً مستقلاً كما أوهم المصنف ، وهو حديث صحيح .

مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبخاري ، وقطّعه في مواضع[1] .

فصل

(وأقل نصاب البقر ، أهلية كانت ، أو وحشية ، ثلاثون . وفيها تبيع وهو ما له سنة ، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة) لقول معاذ : « بعثني رسول الله ، ﷺ ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » الحديث . رواه أحمد[2] .

فصل

(وأقل نصاب الغنم ، أهلية كانت ، أو وحشية) وهي غير الظباء . قال بعضهم : يذكرونها ، ولا تعلم ، ولعلها توجد في بعض الأمكنة . **(أربعون . وفيها شاة : لها سنة ، أو جذعة ضأن : لها ستة أشهر)** لقول

---

(١) أورده « ٧٩٤ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

(٢) هو جزء من حديث طويل أورده « ٧٩٥ » وضعّفه بالانقطاع ، ولكنه ذكر له طرقاً أخرى وشاهداً صححه بها .

سعر[1] بن ديسم : « أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ ، لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة ، أو ثنية » رواه أبو داود[2] . ولأن هذا السن هو المجزيء في الأضحية . كذلك في الزكاة . (**وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه . وفي أربع شياه[3] ، ثم كل مائة شاة**) لما روى أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » رواه أحمد ، وأبو داود[4] .

فصل في الخلطة

(**وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت ، والمسرح ، والمحلب ، والفحل ، والمرعى زُكِّيا كالواحد . ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب ، والراعي ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر ، والجاموس ، والضأن ، والمعز**) لما روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يُجْمَع بين

(١) بفتح أوله ، هو ابن سوادة أو ابن دَيْسم الكناني الديلي مخضرم ، وقيل : له صحبة ـ عن « التقريب » .

(٢) أورده « ٧٩٦ » وفيه قصة ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي ، وضعّفه بجهالة أحد رواته .

(٣) كذا الأصل ، والظاهر أن في الكلام سقطاً أو خطأ ، والصواب أن يقال : « وفي ثلاث مئة وواحدة أربع شياه إلى أربع مئة ، ثم في كل مئة شاة » كما يدل عليه الحديث الآتي .

(٤) أورده « ٧٩٧ » وصححه ، وتقدم قبل بضعة أحاديث .

متفرق ، ولا يَفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[1] .

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون ، فيلزمهما شاة) أنصافاً . **(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة)** أثلاثاً ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحد شاة . **(ولا أثر لتفرقة المال)** ولا خلطته . نص عليه لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية . ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها . قاله في الكافي . **(ما لم يكن المال سائمة ، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم نفسه ، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة)** لعموم قوله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »[2] .

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر .

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والأرز . والحمص ، والعدس ، والباقلاء ، والكرسنة ، والسمسم ، والدخن والكراويا ، والكزبرة ، وبزر القطن ، والكتان ، والبطيخ ، ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أنْفِقوا مِنْ طَيِّباتِ

(١) أورده « ٧٩٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .
(٢) راجع التعليق السابق .

ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾[1] وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشرياً[2] العشرُ ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري[3] . ويدل على اعتبار الكيل حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه[4] .

(**ومن الثمر : كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، والسماق**) لما تقدم . وحديث : « لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم[5] . دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر ، وانتفائها عن غيرها . قاله في الكافي .

(**ولا زكاة في عنب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، ومشمش ، وتوت ، ونبق ، وزعرور ، ورمان**) لعدم هذه الأوصاف فيها . وقد روى موسى بن طلحة : « أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة »[6] وله عن عائشة

---

(١) البقرة / ٢٦٧ .

(٢) كذا الأصل ، والصواب (عَثَرِياً) كما هو عند البخاري وهو من النخيل وغيره الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، وقيل : هو ما يسقى سيْحاً (أي : من الماء الجاري الظاهر) . وفي اللغة الدارجة ببلاد الشام (بَعْل) أي : الزروع والشجر التي تسقى بماء المطر وحده . وبها وردت الرواية في سنن أبي داود وغيره.

(٣) أورده «٧٩٩ » وعزاه للستة إلا مسلماً ، وصححه ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق آخر ، وقد روي عن ستة من الصحابة أكثرها صحيح أو حسن .

(٤) أورده « ٨٠٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر له روايات وطرقاً وشواهد متعددة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع يسمى ببلاد الشام (رَطْل) وهو زنة ٢٥٠٠ غرام تقريباً .

(٥) أورده « ٢/٨٠٠ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن الجارود ، وصححه ، وهو رواية للحديث السابق .

(٦) أورده « ٨٠١ » وعزاه لابن أبي شيبة ، كما نقل عن الدارقطني والحاكم والبيهقي نحوه بسندهم بلفظ « قال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » وذكر أن بعضهم أعلوه بالانقطاع بين موسى ومعاذ ، وردّه بأن موسى ينقله عن كتاب معاذ وهي وجادة قوية محتج بها وقريبة العهد من صاحبها ، وموثوق بها ، ثم ذكر له بعض الشواهد وصححه .

معناه . وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قِبَله حيطانا فيها من الفرسك[1] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها ، وهي من العضاة كلها ، فليس عليها عشر »[2] والفرسك ، الخوخ .

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين . الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر خمسة أوسق ، وهي ثلاث مائة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً[3] . إجماعاً ، لنص الخبر ، رواه أحمد ، وابن ماجه[4] . **(وبالأرادب : ستة وربع ، وبالرطل العراقي : ألف وست مائة ، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون ، وسُبْع رطل)** لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة[5] .

(الثاني : أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل

---

(١) الفرسك بكسر الفاء والسين وسكون الراء ، ويقال : الفرسق : الخوخ ، وفي كتاب العين : هو مثل الخوخ في القَدْر ، وهو أجود أملس أصفر أحمر ، وطعمه كطعم الخوخ (عن الفائق للزمخشري) .

(٢) أورده « ٨٠٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد : ٤٣٢ غرام بتحرير الشيخ عبد العزيز عيون السود وهو معادل لتخريج النووي رحمه الله فالخمسة أوسق وهي نصاب الخارج من الأرض ٥١٨,٤ كغ معادلاً لتخريج النووي للمد وتحرير الشيخ عبد العزيز للوسق .

والرطل العراقي على تخريج النووي معدلا بالغرام وهو على تحرير الشيخ عبد العزيز عيون السود ٣٢٤ غرام فعليه فإن زكاة الخارج بالرطل العراقي يعادل ٥١٨,٤ كغ وهو كما تقدم تقديره بالوسق والصاع مأخوذ من رسالة مطبوعة للشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله . (ق) .

(٤) أورده « ٨٠٣ » وضعّفه مرفوعاً ، وهناك آثار موقوفة بمعناه .

(٥) أورده « ٨٠٤ » وهو صحيح ، وقد تقدم قريباً .

والاقتيات به ، فأشبه اليابس . قاله في الكافي . وعن عائشة : « أن النبي ﷺ ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود[1] . فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل ، وما يأخذه أجرة بحصاده ، أو يوهب له . نص عليه . قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة .

فصل

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد ، والبخاري . وللنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني ، والنضح نصف العشر »[2] .

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابساً) لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر »[3] ولا يسمى زبيباً ، وتمراً حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما . **(فلو خالف ، وأخرج رطباً لم يجزئه ، ووقع نفلاً)** لما تقدم .

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ،

---

(١) أورده « ٨٠٥ » وعزاه أيضاً لأبي عبيد والبيهقي وأحمد ، وفي سنده انقطاع ، ولكن له شاهداً من حديث جابر عند أحمد والطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما أن له شواهد أخرى عن صحابة آخرين .

(٢) أورده « ٨٠٦ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٣) أورده « ٨٠٧ » وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود والبيهقي ، وضعفه ، وخَرْص الثمر : تقديره .

ويكفي واحد . وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم . ومن يرى الخرص عمر ، وسهل بن أبي حثمة ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي وأكثر أهل العلم . قاله في الشرح .

(**وأجرته على رب الثمرة**) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه .

(**ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر**) لفعله ﷺ .

(**ويجتمع العشر ، والخراج في الأرض الخراجية**) العشر في غلتها ، والخراج في رقبتها . (**وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين كمصر ، والشام ، والعراق**) وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرّها معهم بالخراج .

(**وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل**) نص عليه ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة . وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر : « القبالات رباً »[1] قال : هو أن يستقبل القرية ، وفيها العلوج ، والنخل . فسماه ربا : أي : في حكمه في البطلان . وعن ابن عباس : « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل ، والصغار »[2] .

(**وفي العسل العشر ، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية**) نص عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ ، كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل من كل عشر قرب قِرْبة من أوسطها » رواه أبو

(١) أورده « ٨٠٨ » وذكر أنه لم يقف على سنده . والقبالات كما قال صاحب (النهاية) : أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس .

(٢) أورده « ٨٠٩ » وذكر أنه لم يجده .

عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه[1] . قال أحمد : أخذ عمر منهم الزكاة ، وقال الأثرم : قلت ذلك على أنهم يطوعون ؟ قال : لا بل أخذ منهم . وروى الجوزجاني عن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم »[2] والفرق : ستة عشر رطلاً عراقية .

(**وفي الركاز : وهو الكنز ، ولو قليلاً الخمس ، ولا يمنع وجوبَه الدين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الرِّكاز الخمس » رواه الجماعة[3] . يصرف مصرف الفيء . نص عليه ، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي : « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك »[4] فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة .

باب زكاة الأثمان

(**وهي الذهب ، والفضة ، وفيها ربع العشر**) لحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعاً : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » رواه ابن

---

(١) أورده « ٨١٠ » وصححه بطرقه ، مرفوعاً متصلاً ومرسلاً ، وذكر له شواهد ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة أثراً مقطوعاً عن المغيرة بن حكيم أنه قال : « ليس في العسل صدقة» ولكنه رده بأنه مقطوع ولا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المرفوع السابق.

(٢) أورده « ٨١١ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٣) أورده « ٨١٢ » وصححه ، والحديث بتمامه : « العجماء جرحها جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخُمُس » وذكر أن له شواهد . والركاز ما دفن من المال في الجاهلية .

(٤) أورده « ٨١٢/ ٢ » وضعفه بالانقطاع ، وضعف راويه مجالد بن سعيد .

ماجة[1] . وفي حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه[2] .

(**وإذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً**[3]) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد[4] . (**وبالدنانير خمسة وعشرون ، وسبعا دينار ، وتسع دينار**) بالدينار الذي زنته درهم ، وثُمُن درهم .

(**ونصاب الفضة مائتا درهم**) لما تقدم . ولقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » رواه أحمد ومسلم عن جابر[5] ، والأوقية أربعون درهماً .

(**والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم ، وثلاثة أسباع درهم**) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

---

(١) أورده « ٨١٣ » وعزاه أيضاً للدارقطني ، وذكر أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ولكنه بين أن له شواهد يتقوى بها بغير شك .

(٢) أورده « ٨١٤ » وعزاه للبخاري وأبي داود ، وبين أن عزو المؤلف إياه للمتفق عليه وهم . والرِّقَّة بكسر الراء وفتح القاف المشددة : الفضة والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظة : الوَرِق بفتح الواو وكسر الراء ، وهي الدراهم المضروبة خاصة ، (عن النهاية لابن الأثير) .

(٣) المثقال هو الدينار وقدّره الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله بـ (٣,٦٠) غرام ولا يرد أن المثقال دينار وربع كما في الشرح أعلاه لا دينار ، فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان حسب ضرب الدرهم والدينار في تلك الدولة أو أخرى . فإن ابن ضويان قال (بالدينار الذي زنته درهم وثُمُن درهم) . قال في الكشاف : وبدينار الوقت الآن . ا.هـ فنصاب الذهب (٧٢) غرام ونصاب الفضة ٥٠٤ غرام على تقدير الشيخ عبد العزيز رحمه الله . (ق) .

(٤) أورده « ٨١٥ » وعزاه أيضاً للدارقطني ، وصححه بشواهده ، وقد تقدمت قبل حديث .

(٥) أورده « ٨١٦ » من طرق ، وصححه ، وفي بعض طرقه زيادات .

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويُخْرِج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة .

(ولا زكاة في حلي مباح معدّ لاستعمال ، أو إعارة) لحديث جابر مرفوعاً : « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني[1] . قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي ﷺ ، يقولون : ليس في الحلي زكاة . زكاته إعارته ، وهم أنس وجابر . وابن عمر وعائشة ، وأسماء أختها . وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، يعني إيجاب الزكاة في الحلي .

(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب ، والفضة ، لأن الصناعة

---

(١) أورده « ٨١٧ » وعزاه لابن الجوزي في « التحقيق » ، وقال عنه : « باطل » وذكر تعليلهم إياه بجهالة راويه عافية بن أيوب ، وخلص إلى تقويته ، ولكنه أعله براويه عنه وهو إبراهيم بن أيوب ، وهو ضعيف ، وبأنه موقوف على جابر كما هو صريح رواية ابن أبي شيبة والشافعي وأبي عبيد والدارقطني ، كما أعله بمخالفته حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً : « في الحلي زكاة » رواه الدارقطني أيضاً وفيه ضعف ، ولكنه صحيح بشواهده ، ومنها : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مَسَكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وسنده صحيح ، والمَسَكة بفتح الميم والسين : السوار » . ومنها : « قالت عائشة : دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : هو حسبكِ من النار » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وسنده صحيح .

هذا وقد نبه أستاذنا الألباني في « الإرواء » لخطأين أولهما أن المصنف عزا الحديث للطبراني ، وليس فيه ، ولا عزاه أحد إليه ، والثاني أن السيوطي عزاه في (الجامع الكبير) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس ، مع العلم أن حديث جابر عند الدارقطني موقوف وليس مرفوعاً ، وحديث فاطمة (في الحلي زكاة) بعكس رواية الحديث الأصلي .

قلت : فيتحصل من ذلك كله أن الصواب وجوب الزكاة على الحلي بأنواعها المختلفة وأغراضها المتعددة متى بلغت النصاب . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

المحرمة كالعدم . (**وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً**) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال ، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل . (**ويُخْرِج عن قيمته إن زادت**) عن وزنه ، لأنه أحظى للفقراء .

فصل

(**وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة**) لأنه سرف ، وتجب إزالته كسائر المنكرات ، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً ، إلا إذا استهلك . فلم يجتمع منه شيء ، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ، ولا زكاته ، لأن ماليته ذهبت . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه .

(**ويباح للذكر من الفضة الخاتم ، ولو زاد على مثقال**) لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه[1] . (**وجَعْلُه بخنصر يسارٍ أفضل**) قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ ، كان يتختم في يساره »[2] . وضعف أحمد في رواية الأثرم ، وغيره حديث التختم باليمنى[3] . وفي

(١) أورده « ٨١٨ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد والبيهقي ، وصححه ، وفيها أنه صار في يد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ ، ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، وكان نقشه : محمد رسول الله .

(٢) أورده « ٨١٩ » وصححه ، وذكر أن في معناه ما ورد عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » رواه مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم .

(٣) أورده « ٨٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعله في يمينه ، وجعل فصَّه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فألقاه ونهى عن التختم بالذهب » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي . =

البخاري من حديث أنس : « كان فصه منه » ولمسلم : « كان فصه حبشياً »[1] .

(**وتباح قبيعة السيف فقط ، ولو من ذهب**) قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، فضة » رواه الأثرم[2] . ولأن عمر « كان له سيف فيه سبائك من ذهب » وعثمان بن حنيف « كان في سيفه مسمار من ذهب » ذكرهما أحمد[3] .

(**وحلية المنطقة**) وهي ما يشد به الوسط ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة .

(**والجوشن ، والخوذة**) قياساً على المنطقة ، لمساواتها معنى ، فوجب أن تساويها حكماً والجوشن : الدرع . والخوذة : البيضة ، وما دعت إليه ضرورة كأنف « لأمره ﷺ ، عرفجة بن أسعد ، لما قطع أنفه

= ومنها حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وإسناده صحيح .

ثم بين أستاذنا الألباني أنه قد ثبت تختّم النبي ﷺ باليمين واليسار ، فما ورد عن تضعيف الإمام أحمد ـ كما نقله المؤلف ـ للتختم باليمين محمول على أنه أراد حديثاً معيناً بخصوص علة فيه ، وإلا فهو مستبعد عنه مع وجود خمسة أحاديث صحيحة في ذلك . ثم قال : وجملة القول : إنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

(١) أورده « ٨٢١ » وعزا الأول للبخاري والنسائي والترمذي ، وصححه ، وعزا الثاني لمسلم والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وصححه أيضاً .

(٢) أورده « ٨٢٢ » وعزاه لأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طريقاً وشواهد . وقبيعة السيف : (بفتح القاف) : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، قلت : وفي إباحة كونها من ذهب نظر كبير .

(٣) أورده « ٨٢٣ » فقال : لم أقف على سندهما ، ولكن صح أن سيف عمر كان محلى بالفضة كما روى الطحاوي والبيهقي ، وسنده جيد ، وروى الطحاوي أيضاً أثراً جيد الإسناد فيه أن سيف أبي بكر كانت حلقته فضة . وأن سيف الزبير بن العوام كان محلى بفضة .

يوم الكلاب ، أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود ، والحاكم[1] . وكذا ربط الأسنان . روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . (**لا الركاب ، واللجام ، والدواة**) ونحوها فتحرم كالآنية .

(**ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال**) لعموم حديث : « أحل الحرير ، والذهب ، لإناث أمتي »[2] ولعدم ورود الشرع بتحديده[3] .

(**وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ، والياقوت والزبرجد**) لعدم النهي عنه .

(**وكره تختمهما بالحديد ، والنحاس ، والرصاص**) نص عليه . ونقل مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار[4] .

(**ويستحب بالعقيق**) لحديث : « **تختموا بالعقيق فإنه مبارك** » قال

---

(١) أورده « ٨٢٤ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والطحاوي في (شرح المعاني) وأحمد والبيهقي ، وذكر حجة من ضعفه ، ورد عليها إلا علة واحدة هي أن تابعيه مجهول الحال ، ومثل هذا يحسّن بعض المحدثين حديثه كالحافظ ابن كثير والحافظ ابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

(٢) أورده « ٨٢٥ » وصححه ، وتقدم .

(٣) قلت : هذا رأي الجمهور ، ولأستاذنا الألباني رأي في حرمة المحلق والمسوَّر والمطوق منه ، فراجعه إن شئت في كتابه « آداب الزفاف » .

(٤) قلت : ثبت هذا في حديث رواه أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه . وسنده حسن لذاته ، صحيح لغيره فله طريق أخرى وثلاثة شواهد ، وقد بين ذلك أستاذنا الألباني في كتابه (آداب الزفاف ص ٢١٧ ـ ٢٢١) وبين الجواب على توهم البعض معارضته لحديث الصحيحين : « التمس ولو خاتماً من حديد » فراجعه فإنه مفيد .

العقيلي : لا يثبت في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[1] .

باب زكاة العروض

(**وهي ما يعد للبيع ، والشراء لأجل الربح**) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وعن سمرة بن جندب : « أمرنا النبي ﷺ ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » رواه أبو داود[2] .

(**فتقوّم إذا حال الحول عليها . وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظى للمساكين من ذهب ، أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر ، وإلا فلا**) احتج أحمد بقول عمر لحماس : « أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب ، وأدم ، فقال قومها ، وأد زكاتها » رواه أحمد ، وسعيد وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور[3] .

(**وكذا أموال الصيارف**) لأنها معدة للبيع ، والشراء لأجل الربح .

(**ولا عبرة بقيمة آنية الذهب ، والفضة بل بوزنها . ولا بما فيه صناعة محرمة ، فيقوَّم عارياً عنها**) لأن وجودها كالعدم .

(**ومن عنده عرض للتجارة ، أو ورثه فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية**) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة ، لأن القنية هي الأصل ، فلا ينتقل عنها إلا بالنية ، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب . لقوله في حديث سمرة : « مما نعده للبيع » رواه أبو داود[4] .

---

(١) أورده « ٨٢٦ » وعزاه للعقيلي في (الضعفاء) والمحاملي في (الأمالي) وابن عدي والخطيب ، وحكم عليه بالوضع ، في سنده يعقوب بن الوليد وضاع ، نم نبه إلى خطأ استدلال المصنف بهذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق .

(٢) أورده « ٨٢٧ » وضعفه بجهالة ثلاثة رواة فيه .

(٣) أورده « ٨٢٨ » وضعفه ، فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول .

(٤) أورده « ٨٢٩ » وضعفه ، وتقدم قبل حديث . ويتبين مما سبق أنه لم يثبت في إيجاب زكاة العروض حديث ، وراجع « تمام المنة ص ٣٦٣ ـ ٣٦٨ » لأستاذنا الألباني .

(**غير حلي اللبس**) لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة ، فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية .

(**وما استخرج من المعادن ، ففيه بمجرد إخراجه ، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك ، والتصفية**) لقوله تعالى : ﴿ وَمِمّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾[1] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني : « أن رسول الله ﷺ ، أخذ من معادن القبلية الصدقة »[2] وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان ، فأشبهت زكاة سائر الأثمان . قاله في الكافي . ويشترط بلوغ النصاب ما تقدم .

باب زكاة الفطر

(**تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات ، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه**) نص عليه . (**وبعده تستقر في ذمته**) لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر من رمضان »[3] وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان .

(**وهي واجبة على كل مسلم**) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض ، لحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة[4] . (**يجد ما يفضل عن**

---

(١) البقرة / ٢٦٧ .

(٢) أورده « ٨٣٠ » وعزاه لمالك وأبي داود وأبي عبيد والبيهقي ، وضعفّه ، ونقل عن الشافعي قوله : « ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ » .

(٣) أورده « ٨٣١ » وبين أنه طرف الحديث التالي ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٨٣٢ » وصححه .

قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم ، فيجب البداءة بها ، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك » رواه مسلم[1] . وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » رواه الترمذي[2] . (**بعد ما يحتاج من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بذلة ، وكتب علم**) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

(**وتلزمه عن نفسه ، وعن من يمونه من المسلمين**) كزوجة وعبد وولد ، لعموم حديث ابن عمر : « أمر رسول الله ﷺ ، بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني[3] .

(**فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه**) لحديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »[4] (**فزوجته**) لوجوب نفقتها مع الإيسار ، والإعسار ، لأنها على سبيل المعاوضة . (**فرقيقه**) لوجوب نفقته مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ، لأنها صلة . (**فأمه**) « لقوله ﷺ ، للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أباك »[5] (**فأبيه**) لما سبق وحديث : « أنت ومالك لأبيك »[6] (**فولده**) لقربه ، ووجوب نفقته في الجملة (**فأقرب في الميراث**) لأنه أولى من غيره كالميراث .

---

(١) أورده « ٨٣٣ » وعزاه أيضاً للنسائي والبيهقي ، وبين أنه جزء من حديث صحيح .

(٢) أورده « ٨٣٤ » عن عدد من الصحابة ، وبين أنه جزء من حديث ورد من طرق كثيرة جداً ، بألفاظ مختلفة ، روى بعضها البخاري وأحمد وروى كثيراً منها أحمد وروى مسلم بعضها ، وهو حديث صحيح مشهور .

(٣) أورده « ٨٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وبين أنه حسن بطرقه .

(٤) أورده « ٨٣٦ » وذكر أنه مركب من حديثين تقدما ، وهما صحيحان .

(٥) أورده « ٨٣٧ » من حديث عدد من الصحابة ، وهو في الصحيحين والمسند وغيرهما ، وهو صحيح .

(٦) أورده « ٨٣٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها قصة وشعر ، منها حديث جابر ، وهو عند ابن ماجة والطحاوي في (المشكل) والطبراني في (الأوسط) وغيرهم .

(**وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان**) نص عليه ، لعموم حديث : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »[1] وروى أبو بكر عن علي ، رضي الله عنه : « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك »[2] وعنه : لا تلزمه في قول الأكثر ، واختاره أبو الخطاب وصححه في المغني ، والشرح ، وحمل نص أحمد على الاستحباب (**لا على من استأجر أجيراً بطعامه**) لعدم دخوله في المنصوص عليهم .

(**وتسن عن الجنين**) لفعل عثمان رضي الله عنه[3] ، ولا تجب ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ، وتجب على اليتيم ، ويخرج عنه وليه من ماله . لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن . وعموم حديث ابن عمتم يقتضي وجوبها عليه . قاله في الشرح .

فصل

(**والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة**) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره : « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[4] وفي حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[5] وقال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ

(١) أورده « ٨٣٩ » وحسنه وتقدم .

(٢) أورده « ٨٤٠ » وضعفه بالإضافة إلى أنه موقوف ، وذكر أن أبا بكر مخرجه هو ابن أبي شيبة في (المصنف) .

(٣) أورده « ٨٤١ » وعزاه لابن أبي شيبة ، ومسائل عبد الله بن أحمد لأبيه ، وبين أنه ضعيف ، منقطع .

(٤) أورده « ٨٤٢ » وصححه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٨٤٣ » وعزاه لأبي داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وحسّنه .

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى ﴾[1] : هو زكاة الفطر[2] .

(**وتكره بعدها**) خروجاً من الخلاف ، ولقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور[3] . فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله .

---

(١) الأعلى / ١٤ ـ ١٥ .

(٢) قلت لم يورده في « الإرواء » وبحثت عنه ، فوجدت أحاديث وآثاراً بهذا المعنى ، رواها السيوطي في « الدر المنثور » منها ما عزاه إلى البزار وابن مردويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية ، وفي لفظ : سئل رسول الله ﷺ عن زكاة الفطر قال : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فقال : هي زكاة الفطر ، قلت : وسنده ضعيف جداً ، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير متروك ، وأبوه مجهول.

كما نقل عن ابن مردويه وابن المنذر وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه ، وليس بين يدي مسانيدهم وكتبهم إلا مصنف عبد الرزاق ، ولكني لم أجد هذا الحديث عنده ، وإنما وجدته روى « ٣/ ٣٢١ » بسند صحيح عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن سعيد بن المسيب قال في باب زكاة الفطر : « على أهل البوادي ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ووجدت في ترجمة إسماعيل بن أمية إشارة لهذا الحديث ، فقال الحافظ في « التهذيب » : « قال الدارقطني في حديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد في زكاة الفطر : خالفه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذياب عن عياض ، والحديث محفوظ عن الحارث ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً » . ثم قال الحافظ في الترجمة ذاتها بعد قليل : « وفي صحيح مسلم التصريح بقول إسماعيل : أنا عياض ، وفيه رد لقول الدارقطني المتقدم » .

أقول: وقد نقل السيوطي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله، ومن قوله مبيناً أن هذه الآية نزلت في صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، كما نقل مثل ذلك عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه من الصحابة ، وأبي العالية وعطاء وابن سيرين وإبراهيم النخعي من التابعين ، وأما ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وقتادة وأبو الأحوص فذهبوا إلى أنها في الصدقة والزكاة بشكل عام ، وهكذا نقل عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أنها في الصدقة كلها .

(٣) أورده « ٨٤٤ » وعزاه أيضاً للدارقطني والحاكم في (معرفة علوم الحديث) والبيهقي وغيرهم ، وضعفه من طرقه كلها .

(**ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة**) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام ، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة[1] فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب . (**ويقضيها**) مَن أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين . قاله في الكافي .

(**وتجزىء قبل العيد بيومين**) لقول ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ، أو يومين » رواه البخاري[2] . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود ، إذ الظاهر بقاؤها ، أو بعضها إلى يوم العيد .

(**والواجب عن كل شخص صاع تمر ، أو زبيب ، أو بر ، أو شعير ، أو أقط**) لحديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه[3] .

(**ويجزيء دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب**) نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة : «إن أحداً لا يذكره فيه، قال بل هو فيه» رواه الدارقطني[4]. قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه .

---

(١) أورده « ٨٤٥ » وعزاه لسعيد بن منصور وابن زنجويه ، وضعفه .

(٢) هو جزء من حديث أورده « ٨٤٦ » وعزا الجزء المذكور إلى الدارقطني والبيهقي ومالك ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٨٤٧ » من طرق ، رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وفي بعض طرقه عند مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد زيادة : « قال أبو سعيد : فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » وسنده صحيح .

(٤) أورده « ٨٤٨ » وذكر أن هذه الزيادة خطأ ، شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة .

(**ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات ، كذرة ، ودخن ، وباقلاء**) لأنه أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى .

(**ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد**) نص عليه ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . (**وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(**ولا يجزيء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً**) سواء كانت في المواشي ، أو المعشرات ، لمخالفته النصوص[1] .

(**ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها**) لحديث عمر : « لا تشتره ، ولا تَعُدْ في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه[2] .

باب إخراج الزكاة

(**يجب إخراجها فوراً ، كالنذر والكفارة**) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه : ﴿ وآتُوا الزَّكَاة ﴾[3] . (**وله تأخيرها لزمن الحاجة**) نص عليه . وقيده جماعة بزمن يسير . (**ولقريب وجار**) لأنها على القريب صدقة وصلة ، والجار في معناه . (**ولتعذر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره**) لأنها مواساة ، فلا يكلفها من غيره فإن إخراجها[4] من غيره جاز .

---

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الفقهاء إلى جواز إخراج القيمة ، وهو خلاف الظاهر ، لكن ربما يكون لذلك وجه في بعض المدن إذ كان إخراج أعيان المذكورات لا يؤدي الغرض ، فيبيعونه ويشترون به الطعام الذي يريدون ، إلا إذا كان صاع الطعام المذكور من جنس الطعام الذي يأكلون ، مطبوخاً أو غير مطبوخ ، والمهم أن علينا التقيد بالنص ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

(٢) أورده « ٨٤٩ » وعزاه أيضاً للنسائي وأحمد ، وله مناسبة ، وهو صحيح .

(٣) البقرة / ٢٧٧ ، وكثير غيرها من آيات القرآن .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : فإن أخرجها .

(**ومن جحد وجوبها عالماً كفر ، ولو أخرجها**) لتكذيبه لله ، ولرسوله ، وإجماع الأمة ؛ يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل (**ومن منعها بخلاً ، وتهاوناً أخذت منه وعُزِّر**) لارتكابه محرماً .

(**ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال الملك ، صُدِّق بلا يمين**) لأنها عبادة ، وحق لله تعالى ، فلا يحلف عليها كالصلاة .

(**ويلزم أن يخرج عن الصغير ، والمجنون وليهما**) نص عليه ، لأنه حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام المولى عليه ، كنفقة وغرامة .

(**ويسن إظهارها**) لتنتفي عنه التهمة . (**وأن يفرقها ربها بنفسه**) ليتيقن وصولها إلى مستحقها . وقال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم يزكي بقية ماله »[1] « وأمر علي رضي الله عنه ، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه »[2] .

(**ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجه[3] .

(**ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً**) لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) أورده « ٨٥٠ » وعزاه لابن أبي شيبة وأبي عبيد ، ولمالك والشافعي والبيهقي نحوه ، وسنده صحيح . ونبه على أن المصنف استدل بالحديث على أن يوزع الزكاة صاحبها ، وليس صريحاً في ذلك ، وخير منه أن يستدل بأثر عمر أنه أتاه كيسان بزكاة ماله فقال له : اذهب بها أنت فاقسمها . رواه البيهقي وأبو عبيد بسند حسن ، وبحديث السبعة الذين يظلهم الله ، وفيهم : رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه .

(٢) أورده « ٨٥١ » وعزاه للبيهقي وسعيد بن منصور ، وضعفه لجهالة أحد رواته .

(٣) أورده « ٨٥٢ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى وابن عساكر وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه البختري بن عبيد كذاب .

وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ ، إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه[2] .

فصل

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها بيسير ، والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

(ولا يجزيء إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً ، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ، وكما لو صلى صلاة مطلقة .

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً **(ولا تعيين المال المزكى عنه)** فإن كان له نصابان ، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه ، لأن التعيين لا يضر . قاله في الكافي .

(وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز . **(وإلا نوى الوكيل أيضاً)** لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة ، أو مقاربة .

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر ، وتجزيء) لما في حديث معاذ : « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

---

(١) التوبة / ١٠٤ .

(٢) أورده « ٨٥٣ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٨٥٤ » وهو صحيح وتقدم .

صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[1] « ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد[2] .

(**ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط**) لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي : « أن النبي ، ﷺ ، تعجل من العباس صدقة سنتين »[3] ويعضده رواية مسلم : « فهي علي ومثلها »[4] (**إذا كمل النصاب لا منه للحولين**) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه ، كالكفارة على الحلف . قال المغني : بغير خلاف نعلمه .

(**فإن تلف النصاب ، أو نقص وقع نفلاً**) لانقطاع الوجوب ، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب .

---

(١) أورده « ٨٥٥ » وعزاه للجماعة ، وصححه ، وهو جزء من حديث مشهور .

(٢) أورده « ٨٥٦ » وضعفه بالانقطاع والجهالة .

(٣) أورده « ٨٥٧ » وعزاه بنحوه لأبي داود والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وحسّنه بطرقه وشواهده .

(٤) أوردها « ٨٥٨ » وعزاها أيضاً لأبي داود وأحمد والدارقطني وغيرهم ، وحكم عليها بالضعف لشذوذها ، وهي قطعة من حديث رواه أبو هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟» . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم وقد بين أن الجماعة رووا الحديث عن أبي الزناد بلفظ : « فهي عليه ومثلها معها » وشذ أحدهم فرواها « فهي علي . . . »، فهذه شاذة وأصل الحديث صحيح .

باب أهل الزكاة

(**وهم ثمانية**) للآية[1] وحديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء : فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك » رواه أبو داود[2] . فلا يجوز صرفها لغيرهم ، كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس ، والحسن .

(**الأول : الفقير ، وهو من لم يجد نصف كفايته**) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم ، فالأهم .

(**الثاني : المسكين ، وهو من يجد نصفها ، أو أكثرها**) لقوله تعالى : ﴿ أما السَّفينَةُ فكانَتْ لِمَساكين يَعْمَلون في الْبَحْرِ ﴾[3] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي ﷺ : « استعاذ من الفقر »[4] وقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي[5] . فدل على أن الفقراء أشد ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ سورة التوبة / ٦٠ .

(٢) أورده « ٨٥٩ » وضعفه بعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي سيىء الحفظ .

(٣) الكهف / ٨٠ .

(٤) أورده « ٨٦٠ » عن عدد من الصحابة ، بألفاظ مختلفة في الصحيحين والسنن ومسند أحمد وغالبها صحيح .

(٥) أورده « ٨٦١ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، وصححه بمجموعها ، وإن كان ذكر أن غالبها لا يخلو من مقال ، ولذلك خطّأوا ابن الجوزي في ادعائه وضع الحديث .

(**الثالث : العامل عليها ، كجابي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم**) لدخولهم في قوله تعالى : ﴿ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها ﴾ و« كان النبي ﷺ ، يبعث على الصدقة سعاةً ويعطيهم عمالتهم »[1] .

(**الرابع : المؤلَّف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره**) « لأن النبي ﷺ ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام »[2] وعن أبي سعيد قال : « بعث علي وهو باليمن بذهيبة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش ، وقالوا : أتعطي صناديد نجد وتدعنا ؟! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم » متفق عليه[3] .

قال أبو عبيد : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة .

(**أو يرجى بعطيته قوة إيمانه**) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : « هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ ، يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير[4] . أو

---

(١) أورده « ٨٦٢ » من طرق عن جمع من الصحابة ، روى بعضها الشيخان وأحمد وغيرهم بسند صحيح .

(٢) أورده « ٨٦٣ » جزءاً من حديث رواه مسلم بسند صحيح عن رافع بن خديج .

(٣) أورده « ٨٦٤ » وصححه ، وذكر له تتمة عن الأعرابي الذي احتج على قسمة الرسول ﷺ للغنائم ، وإخبار النبي ﷺ عن الخوارج ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم .

(٤) أورده « ٨٦٥ » وذكر أنه لم يقف على سنده . قلت : وأبو بكر المذكور هو فيما أظن ابن مردويه ، وكتابه ما يزال مدفوناً في بطون المكاتب ، لكن الحديث رواه الإمام ابن جرير في « التفسير - ١٠/١١٢ » بإسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة ، وقد حقق القول فيه المحدث الكبير العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه =

إسلام نظيره . (**أو جبايتها ممن لا يعطيها**) لأن أبا بكر ، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما[1] وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، للمؤلفة لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوط سهمهم[2] ، لأنه ثابت في الكتاب والسنة ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

(**الخامس : المكاتب**) ويجوز العتق منها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً . نص عليه ، لأنه فك رقبة .

(**السادس : الغارم ، وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر**) لدخوله في قوله تعالى : ﴿ . . . وَالْغَارِمِينَ ﴾ وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم

= الله تعالى في « تخريجه لتفسير الطبري ـ ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ » وذكر أن كثيراً من الأخبار والأقوال التي وردت في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم من هذا الطريق ، ويعرف هذا بتفسير العوفي ، لأن التابعي الراوي فيه عن ابن عباس هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، وشيخ الطبري فيه ليس محمد بن سعد بن منيع الهاشمي كاتب الواقدي وصاحب كتاب « الطبقات الكبرى » ، بل هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قلت : وقد سماه الطبري في « التفسير ـ ١/ ٣٢٢ » محمد بن سعد بن محمد ، فتأكد يقيناً أنه ليس محمد بن سعد بن منيع ، ومما يؤكد ذلك أن الطبري ولد سنة ٢٢٤ ، ومحمد بن سعد بن منيع مات سنة ٢٣٠ ، وكان عمر المصنف ست سنوات ، فيبعد جداً أن يكون أخذ عنه هذه الآثار الكثيرة . ويرضخ لهم من الصدقات ، أي : يعطيهم عطية مقاربة ليست بالكثيرة من الرضخ كأن يكسر له من ماله شيئاً (عن محقق تفسير الطبري) .

(١) أورده « ٨٦٦ » وذكر أنه لم يقف له على إسناد ، وذكر بعضه الشافعي ثم البيهقي من غير إسناد .

(٢) يحمل بعضهم فعل عمر محملاً غريباً سيئاً ، وهو أنه يجوز مخالفة النص الصحيح إذا عارض المصلحة ، فيفتحون بذلك الباب للمفسدين ليفسدوا في الشريعة ، ويوردون شبهات أخرى ، وهذا باطل وللكلام عن ذلك مجال آخر .

مفظع ، أو لذي دم موجع » رواه أحمد وأبو داود[1] . وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك » الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2] .

(**السابع : الغازي في سبيل الله**) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، فيعطى ولو غنياً ، لأنه لحاجة المسلمين . قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو . ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر ، لحديث : « الحج ، والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد[3] .

(**الثامن : ابن السبيل ، وهو الغريب المنقطع بغير بلده**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » رواه أبو داود وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصُدِّق عليه ، فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجه[4] .

---

(١) أورده « ٨٦٧ » وضعفه بجهالة أبي بكر الحنفي أحد رواته .

(٢) أورده « ٨٦٨ » وصححه ، وذكر له تتمة .

(٣) أورده « ٨٦٩ » وعزاه أيضاً للطيالسي والحاكم ، وذكر له طرقاً كثيرة ، وبين أنه صحيح دون ذكر (العمرة) فهي شاذة ، ثم ذكر أنه ثبت القول بموجب هذا الحديث ـ أي جواز أن يعطى الفقير من الزكاة ليحج به ـ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصواب ، وإن كان كثير من المعاصرين على خلافه .

(٤) أورده « ٨٧٠ » وعزا اللفظ الثاني أيضاً لأحمد وابن الجارود والحاكم وغيرهم ، وذكر أنه ورد مرسلاً وموصولاً ، وكلاهما صحيح ، وأما اللفظ الأول فذكر أنه لم يروه ابن ماجه ، وضعفه بعطية وهو العوفي .

(**فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة**) فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً ، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، والمؤلف ما يحصل به التأليف . (**إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ، ولو غنياً أو قناً**) لأن النبي ﷺ « بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه » متفق عليه[1] .

(**ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة**) ؛ لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري »[2] قال في الشرح : بغير خلاف علمناه في عصرهم .

(**وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها ، أو جار**) قال أحمد : « قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم »[3] وقال سهيل بن أبي صالح : « أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك »[4] وبه قال الشعبي والأوزاعي .

---

(١) أورده « ٨٧١ » وذكر أنه ورد بالمعنى ، وتقدم تخريجه قبل بضعة أحاديث ، وهو حديث صحيح .

(٢) أورده « ٨٧٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) أورده « ٨٧٣ » وعزاه لابن أبي شيبة وأبي عبيد بمعناه ، وصحح إسناده .

(٤) أورده « ٨٧٤ » وعزاه لابن أبي شيبة وأبي عبيد والبيهقي ، وصححه ، ونبه إلى وقوع سقط في الرواية ، وهو قوله : « قال سهيل بن أبي صالح : أتيت سعد . . . » والصواب : « قال سهيل بن أبي صالح : قال أبي : أتيت سعد . . . » فإن سهيلاً لم يدرك سعداً ولا غيره من الصحابة . قلت : وعزوه لابن أبي شيبة فيما يبدو وهم ، فقد بحثت فيه (٤/١٥٦ ـ ١٥٨) في الباب الخاص بذلك والذي عنون له بـ (من قال : تدفع الزكاة إلى السلطان) فلم أجده .

فصل

(**ولا يجزيء دفع الزكاة لكافر**) غير المؤلَّف ، لحديث معاذ : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم »[1] وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة . (**ولا للرقيق**) لأن نفقته على سيده . قال في الشرح : ولا يعطى الكافر ، ولا المملوك . لا نعلم فيه خلافاً . (**ولا للغني بمال أو كسب**) سوى ما تقدم ، لقوله ﷺ : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] وقوله : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » رواهما أحمد وأبو داود[3] .

(**ولا لمن تلزمه نفقته**) كزوجته ، ووالديه ، وإن علوا ، وأولاده ، وإن سفلوا . الوارث منهم وغيره ، نص عليه . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه . (**ولا للزوج**) لأنها تنتفع بالدفع إليه ، وعنه : يجوز ، لقوله ﷺ ، لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » أخرجه البخاري[4] . ولأنه لا تلزمها نفقته ، فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي . وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لوجوب نفقتها عليه . (**ولا لبني هاشم**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

---

(١) أورده « ٨٧٥ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٨٧٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم ، وحكم عليه بالصحة .

(٣) أورده « ٨٧٧ » وصححه بطرقه ، وهو بمعنى الحديث السابق .

(٤) أورده « ٨٧٨ » وهو جزء من حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وسواء أعطوا من الخمس أم لا[1]، لعموم قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم[2] . ما لم يكونوا غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، فيعطون لذلك . وكذا مواليهم ، لحديث أبي رافع مرفوعاً : « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه[3] .

(**فإن دفعها لغير مستحقها ، وهو يجهل ، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها**) لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي .

(**وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه**) لقوله ﷺ للرجلين : « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغني »[4] وقال للذي سأله من الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »[5] فاكتفى بالظاهر ، ولأن الغنى يخفى ، فاعتبار حقيقته يشق .

(**وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، على قدر حاجتهم**) لقوله ﷺ : « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة »[6] (**وعلى ذوي الأرحام كعمته ، وبنت أخيه**) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق .

---

(١) هذا هو المذهب على المعتمد، واختار الشيخ وجمع جواز إعطائهم إن منعوا خمس الخمس قال الشيخ الموفق : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، ويجوز لموالي مواليهم، ولبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ويجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب . ا.هـ ابن مانع على الدليل . (ق) .

(٢) هو جزء من حديث أورده « ٨٧٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم ، وحكم عليه بالصحة .

(٣) أورده « ٨٨٠ » وصححه .

(٤) أورده « ٨٨١ » وصححه ، وقد تقدم .

(٥) أورده « ٨٨٢ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ٨٨٣ » وعزاه لأحمد والترمذي والنسائي وغيرهم ، بنحوه ، وحسّنه .

(**وتجزيء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله**) اختاره الشيخ تقي الدين ، لدخوله في العموميات ، ولا نص ولا إجماع يخرجهم ، ولحديث زينب ، وفيه : « أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » رواه البخاري[1] .

فصل

(**وتسن صدقة التطوع في كل وقت**) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذا الَّذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أضْعافاً كَثيرَةً ﴾[2] وقال ﷺ : « إن الصدقة لتطفيء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » حسنه الترمذي[3] ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه[4] (**لا سيما سراً**) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخْفوها وَتُؤْتوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[5] الآية . وفي حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله . . . ورجل

---

(١) أورده « ٨٨٤ » من طرق وعزاه أيضاً إلى مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم ، وهو صحيح .

(٢) البقرة / ٢٤٥ .

(٣) أورده «٨٨٥» وعزاه أيضاً لابن حبان والبغوي وغيرهما ، وضعفه ، وذلك له شواهد تحوم حول معناه، ولكنها لا تصلح لتقويته، قلت: ولكن شطره الأول صحيح ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة مقيداً بصدقه السر، وشطره الثاني ثابت بلفظ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».

(٤) أورده « ٨٨٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والدارمي وأحمد وله طرق . قلت : والفُلُوّ بضم أوله وثانيه وتشديد ثالثه : المُهْر الصغير ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذوات الحافر (عن النهاية) .

(٥) البقرة / ٢٧٢ .

تصدق بصدقةٍ ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[1] .

(**وفي الزمان ، والمكان الفاضل**) كشهر رمضان ، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما ، وقال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه[2] . وعن أنس : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » رواه الترمذي[3] . وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري[4] .

(**وعلى جاره**) لقوله تعالى : ﴿ وَالْجارِ ذي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ . . . ﴾[5] وحديث : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه[6] .

---

(١) أورده « ٨٨٧ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ٨٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد من طرق ، وتمامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

(٣) أورده « ٨٨٩ » وضعفه كما نقل تضعيفه عن الترمذي نفسه ، وعن المنذري .

(٤) أورده « ٨٩٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طرقاً وبعض الشواهد .

(٥) النساء / ٣٥ .

(٦) أورده « ٨٩١ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، في الصحيحين وغيرهما ، وهو من أصح الأحاديث ، وقد ورد مختصراً ، كما ورد ضمن أخبار وحوادث .

(**وذوي رحمه فهي صدقة وصلة**) لقوله تعالى : ﴿ وَبِالوالِدَيْنِ إحْساناً وَبذي الْقُرْبى ﴾[1] وحديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره[2] .

(**ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه ، أو غريمه أثم بذلك**) لقوله ﷺ : « وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنىً » متفق عليه[3] . وحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم[4] ، وعن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ ، بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر » رواه أبو داود[5] . وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[6] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ﴾[7] وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى

---

(١) النساء / ٣٥ .

(٢) أورده « ٨٩٢ » من حديث حكيم بن حزام وأبي هريرة وأم كلثوم بنت عقبة ، وذكر رواياتهم و ضعف رواية الأولين ، وصحح رواية أم كلثوم وعزاه للحاكم والبيهقي وابن خزيمة والطبراني . قلت : والكاشح أي : المبغض ، طوى فلان كشحه عني ، أي : قطعني ، والكشح : الجانب .

(٣) أورده « ٨٩٣ » من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٨٩٤ » عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وبين أنه صحيح بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » وهي رواية مسلم ، وأما اللفظ المذكور في الكتاب فقد رواه أبو داود وأحمد والطيالسي وغيرهم وحسنه بشاهد عند الطبراني .

(٥) أورده « ٨٩٥ » وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن حبان ، وحسّنه .

(٦) أورده « ٨٩٦ » من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة ، ولا يخلو كل منها عن مقال ، ولكن الحديث بمجموعها صحيح .

(٧) الحشر / ٩ .

فقير في السرِّ » رواه أبو داود[1] .

(وكره لمن لا صبر له ، أو عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه لأنه نوع إضرار به . وروى أبو داود عن النبي ، ﷺ ، قال : « لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً »[2] وقال ، ﷺ ، لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه[3] .

(والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . لقوله تعالى : ﴿ لا تُبْطِلوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأذى ﴾[4] الآية وحديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبِلُ ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[5] .

---

(١) أورده « ٨٩٧ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وحديث أبي داود تقدم وهو عن أبي هريرة « أنه ﷺ سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » وسنده صحيح .

(٢) أورده « ٨٩٨ » وعزاه أيضاً للدارمي وابن خزيمة والحاكم من طرق ، وضعفه بعنعنة ابن إسحاق ، وهو جزء من حديث فيه قصة .

(٣) أورده « ٨٩٩ » وهو جزء من حديث طويل مشهور في الصحيحين والمسند والسنن الأربعة وغيرها .

(٤) البقرة / ٢٦٤ .

(٥) أورده « ٩٠٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة ، وأصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه .

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس »[1] وقد سبق . افترض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله ، ﷺ ، تسع رمضانات إجماعاً .

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس**) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] وقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفق عليه[3] . وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**وعلى من حال دونهم ، ودون مطلعه غيم ، أو قترٌ**[4] **ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان**) لقوله في حديث ابن عمر : « فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه[5] . يعني ضيقوا له العدة . ومن قوله : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ ﴾ أي : ضيق عليه . وتضْييق العدة له : أن يحسب شعبان تسعة

---

(١) أورده « ٩٠١ » وصححه وتقدم .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) أورده « ٩٠٢ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين للنسائي والدارمي وأحمد من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وتتمته لدى أكثرهم : « فإن غم عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً » أو نحو ذلك ، وله شواهد عديدة .

(٤) بفتح أوله وثانيه : الغبار والدخان .

(٥) أورده « ٩٠٣ » من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه ورواه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود وغيرهم . قلت : والصواب أنه لا يشرع صوم الشك ، فإن حال حائل دون رؤية الهلال فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ويجب ربط الصيام والإفطار برؤية الهلال ، كما هو صريح الحديث . ومادام وجود غيم أو غبار ليلة الثلاثين من شعبان وارداً فيجب تحري بداية شهر شعبان ، للجوء إليه إذا غم هلال رمضان فتنبه .

وعشرين يوماً . « وكان ابن عمر ، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر ، أصبح صائماً »[1] وهو راوي الحديث ، وعمله به تفسير له . وهو قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم . وعنه رواية ثانية : لا يجب . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه : ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من أصحابه ، فعليها يباح صومه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم في الهدي . وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب ، لا على الوجوب لعدم أمرهم به . وإنما نقل عنهم الفعل ، وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[2] . وعنه رواية ثالثة : الناس تبع الإمام ، لقوله ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود[3] .

(**ويجزيء إن ظهر منه**) أي : من رمضان : بأن ثبتت رؤية بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية . قال الأثرم : قلت لأحمد ، فيعتد به ؟ قال : « كان ابن عمر يعتد به » فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه .

---

(١) أورده « ٩٠٤ » وعزاه لأحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه ، ثم نبّه إلى أن فعل ابن عمر هذا ونحوه خطأ لمخالفته حديث أبي هريرة المرفوع الصحيح قبل حديث، كما أنه مخالف لفعله ﷺ ولرواية جماعة آخرين من الصحابة وقولهم وفعلهم .

(٢) هذا من قول السيدة عائشة ، رواه سعيد بن منصور وأحمد ، وسند الأخير صحيح ، كما بين أستاذنا الألباني في آخر التخريج السابق .

(٣) أورده « ٩٠٥ » من طرق عن أبي هريرة وعزاه لأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وتوهم بعضهم فجعله من حديث عائشة ، ثم بين أنه ليس في رواية أبي داود : « صومكم يوم تصومون » بل في موضعها « فطركم يوم تفطرون » وله عنده تتمة ، وفي سنده انقطاع ، ولكن رواه الترمذي بالجمل الثلاث بسند حسن ، فعزوه إليه أولى .

(**وتصلى التراويح**) احتياطاً للقيام ، لقوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »[1] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .

(**ولا تثبت بقية الأحكام : كوقوع الطلاق ، والعتق ، وحلول الأجل**) المعلق بدخوله ، عملاً بالأصل . خولف في الصوم احتياطاً للعبادة .

(**وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى**) نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ، ﷺ ، فقال : رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي[2] ، وعن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ ، أني رأيته فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود[3] . وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام .

(**ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان**) لحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ، وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا » رواه أحمد والنسائي[4] ، ولم يقل مسلمان ، وإن صاموا بشهادة واحدة ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، لقوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته . . . . »[5] الحديث .

---

(١) أورده « ٩٠٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو من أصح الأحاديث ، وعند بعضهم زيادة في أوله : كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول . . .

(٢) أورده « ٩٠٧ » وعزاه أيضاً لغيرهم ، وضعّفه ، لاضطراب أحد رواته وهو سماك بن حرب ورواية الثقات للحديث مرسلاً .

(٣) أورده « ٩٠٨ » وعزاه أيضاً للدارمي وابن حبان والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي وابن حزم وابن حجر والألباني .

(٤) أورده « ٩٠٩ » وعزاه أيضاً للدارقطني الذي زاد « ذوا عدل » ، وصححه .

(٥) أورده « ٩١٠ » وصححه ، وتقدم قريباً .

فصل

(وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »[1] . **(والقدرة عليه . فمن عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى زواله أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ ، أو نصف صاع من غيره)** « لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾: ليست بمنسوخةٍ هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري[2] ، « والحامل ، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود[3] .

(وشروط صحته ستة : الإسلام) فلا يصح من كافر . **(وانقطاع دم الحيض والنفاس)** لما تقدم في بابه . **(الرابع : التمييز ، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه عليه ليعتاده)** قياساً على الصلاة .

---

(١) أورده « ٩١١ » وصححه ، وقد تقدم في أول (كتاب الصلاة) .

(٢) أورده « ٩١٢ » وصححه ، وذكر أنه روى نحوه النسائي والدارقطني وابن جرير، وسنده صحيح أيضاً،والآية من سورة البقرة رقم ١٨٤ ، هذا وقد بين بعد ذلك أنه قد روى ابن جرير وابن الجارود والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : « رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » . ثم نقل روايات أخرى مماثلة عن ابن عباس وابن عمر ، وأبي هريرة ، ثم تعرض لبعض الإشكالات الواردة في حديث ابن عباس الأول ، وحاول التوفيق بينها وبين الروايات الأخرى ، بما لم يسبق إليه،وخلاصته أن نفي النسخ المنقول عن ابن عباس محمول على نفي نسخ الحكم ، لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، وبذلك يتفق ابن عباس مع الجمهور والحمد لله .

(٣) أورده « ٩١٣ » وصححه . وقد تقدم .

(**الخامس : العقل**) لأن الصوم ، الإمساك مع النية لحديث : « يدع طعامه وشرابه من أجلي »[1] فأضاف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون ، والمغمى عليه . (**لكن لو نوى ليلاً ثم جُن ، أو أغمي عليه جميع النهار ، فأفاق منه قليلاً**) صح صومه لوجود الإمساك فيه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه ـ أي : جميع النهار ـ لأنه مكلف ، بخلاف المجنون . ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية .

(**السادس : النية من الليل لكل يوم واجب**) لحديث حفصة أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود[2] . (**فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى**) لأن النية محلها القلب . (**وكذا الأكل ، والشرب بنية الصوم**) قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان .

(**ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم**) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها . (**أو قال : إن شاء الله غير متردد**) كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله . (**وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غد من رمضان ففرض ، وإلا فمفطر**) فبان من رمضان أجزأه ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر . (**ويضر إن قاله في أوله**) لعدم جزمه بالنية .

---

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو جزء من حديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة ، وأوله : « كل عمل ابن آدم يضاعف . . . إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع . . . » وسنده صحيح .

(٢) أورده « ٩١٤ » من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً ، وعزاه للترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي ، وغيرهم ، وذكر أن فيه اختلافاً ، ولكن جزم الصحابيين حفصة وأخيها عبد الله ، وربما عائشة به مع الروايات المرفوعة التي لا يخلو بعضها من مقال كل ذلك يفيد صحته مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم .

(**وفرضه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَكُلوا وَاشْرَبوا حَتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أتِمّوا الصيامَ إلى اللَّيْلِ . . . ﴾[1] وقال ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن[2] . وعن عمر مرفوعاً : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم » متفق عليه[3] .

(**وسننه ستة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور**) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ ، قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد[4] . (**والزيادة في أعمال الخير**) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها ، (**وقوله جهراً إذا شُتِم : إني صائم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد ، أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائم » متفق عليه[5] . وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسرَّه مخافة الرياء . واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان .

---

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) أورده « ٩١٥ » وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن سمرة بن جندب مرفوعاً ، وصححه ، وذكر أنه في الباب نحو ذلك في الصحيحين وغيرهما عن غيره من الصحابة .

(٣) أورده «٩١٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه .

(٤) أورده « ٩١٧ » وقال : « منكر بهذا التمام » ، لأن فيه ابن لهيعة وراوياً مجهولاً ، وقد خالفته أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرهما مقتصرة على تعجيل الفطر دون ذكر تأخير السحور .

(٥) أورده « ٩١٨ » من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ، وعزاه للصحيحين ، وغيرهما ، وهو جزء من حديث ، وفيه زيادات .

(**وقوله عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**) لحديث ابن عباس ، وأنس : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم »[1] وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله »[2] رواهن الدارقطني . وفي الخبر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »[3] .

(**وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء**) لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماءٍ » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب[4] .

---

(١) أورده « ٩١٩ » وضعفه جداً ، وعزا حديث ابن عباس للدارقطني وابن السني والطبراني ، كما عزا حديث أنس للطبراني في (الصغير) و(الأوسط) وغيرهما ، كما روي الحديث مرسلاً بسند ضعيف ، رواه ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود والبيهقي وغيرهم ، ثم بين أن الحديث لا يقوى بهذه الطرق لضعفها الشديد .

(٢) أورده « ٩٢٠ » وعزاه لأبي داود والنسائي في (الكبرى) والحاكم وغيرهم ، وحسنه ، ونبه على أن قوله (ووجب الأجر) وهم ، والصواب (وثبت الأجر) كما هو في مصادر الحديث ، كما نبه إلى أنه قد وقع في (المستدرك) للحاكم أخطاء كثيرة من النساخ ، حيث ينسب للحاكم أنه يحكي عن بعض الأحاديث أنها على شرط الشيخين ، ويكون الأصل أنها على شرط البخاري ، ويعرف هذا من تلخيص الذهبي حيث يورد كلام الحاكم ذاته ويقره ، فإن كان خطأ أورده ثم رد عليه .

(٣) أورده « ٩٢١ » وعزاه لابن ماجه وابن السني والحاكم ، وضعّفه براويه إسحاق بن عبيد الله .

(٤) أورده « ٩٢٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وحسنه ، وقد ورد من طرق أخرى بألفاظ مختلفة من قوله ﷺ وفعله ، ولكن أسانيدها ضعيفة .

فصل

(**ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان**) لأنه ترك فريضة من غير عذر ، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه ، لأنه أمر به جميع النهار ، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء ، لقوله ﷺ : « ومن استقاء فليقض »[1] .

(**ويجب الفطر على الحائض والنفساء**) للحديث الصحيح : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ »[2] (**وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة**) كغرق ونحوه ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

(**ويسن لمسافر يباح له القصر**) لحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه[3] . ورواه النسائي ، وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »[4] . وإن صام أجزأه نص عليه ، لحديث : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي[4] ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ :

---

(١) أورده « ٩٢٣ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي ، وغيرهم ، وصححه ، وأوله : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء . . . » .

(٢) أورده « ٩٢٤ » وصححه ، وقد مضى في كتاب الحيض .

(٣) أورده « ٩٢٥ » وبين أنه ورد من حديث عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، روى بعضها الشيخان وأحمد وغيرهم بأسانيد صحيحة ، والزيادة التي رواها النسائي كذلك صحيحة ، ومناسبة الحديث « أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر » .

(٤) أورده « ٩٢٦ » من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، وعزاه لمسلم والنسائي والطحاوي وغيرهم ، وصححه .

« أصوم في السفر؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه[1] .
(**ولمريض يخاف الضرر**) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أخَرْ ﴾[2] الآية .

(**ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار**) لحديث أبي بصرة الغفاري : « أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداؤه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟؟ فأكل » رواه أبو داود[3] . وحديث أنس حسنه الترمذي . إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً . والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر ، وخروجاً من الخلاف . (**ولحامل ، ومرضع خافتا على أنفسهما**[4]) فيفطران ويقضيان لا غير . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . (**أو على الولد . لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط ، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم**) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلى الَّذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين ﴾[5] قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً . والحبلى والمرضع ، إذا خافتا على

(١) أورده « ٩٢٧ » وعزاه للجماعة وغيرهم وصححه ، ونبه إلى أنه عندهم من حديث عائشة، ولكن ورد في بعض الروايات عند النسائي عن حمزة بن عمرو وسندها صحيح .
(٢) البقرة / ١٨٤ .
(٣) أورده « ٩٢٨ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وذكر له شاهدين أحدهما عن دجنة بن خليفة (كذا الأصل ولم أجده ،وغالب الظن أنه خطأ ، والصواب أنه دحْية بكسر الدال وقيل بفتحها وسكون الحاء ابن خليفة الكلبي وهو صحابي جليل مات بالمزة قرية قرب دمشق وذلك في خلافة معاوية) ، والآخر عن أنس ، وحكم على حديث أنس بالصحة ، وعلى حديث أبي بصرة بالصحة بشاهديه ، ونبه إلى أنه كتب في ذلك رسالة مطبوعة .
(٤) كذا الأصل ، والصواب أن يقول : خافتا على نفسيهما .
(٥) البقرة / ١٨٤ .

أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود[1] ويجب عليهما القضاء ، لأنهما يطيقانه . قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر ، وابن عباس في منع القضاء ، ذكره في الشرح .

(**وإن أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو برىء المريض ، أو قدم المسافر أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار ، وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء**) لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ولزوال المبيح للفطر .

(**وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه**) أي : في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولا يصلح لسواه .

فصل في المفطرات

(**وهي اثنا عشر : خروج دم الحيض ، والنفاس**) لما سبق (**والموت**) لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . »[2] (**والردة**) لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . . ﴾[3] الآية (**والعزم على الفطر**) نص عليه . قال في الفروع : وفاقاً للشافعي ، ومالك ، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض . قال في الكافي : فإذا قطعتها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ، فيفسد الكل لفساد الشرط .

---

(١) أورده « ٩٢٩ » وبين أنه شاذ بهذا السياق وإن كان ظاهر إسناده صحيحاً ، لأن الثابت عن ابن عباس أن الرخصة الثابتة للشيخ والمرأة الكبيرين إنما هي في حالة عدم استطاعتهما الصيام ، أما في حالة الاستطاعة فالآية منسوخة في حقهما ، وهكذا رواه جماعة من الثقات ، كما نبه إلى أن آخر الحديث بعد قوله : « إذا خافتا . . . » مدرج .

(٢) قلت : لم يورده هنا من « الإرواء » وأورده في أول كتاب الوقف برقم (١٥٨٠) وصححه ، وذكر أنه رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وله طرق وألفاظ .

(٣) الزمر / ٦٥ .

(**والتردد فيه**) لأنه لم يجزم بالنية . ونقل الأثرم : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم كله . قاله في الفروع .

(**والقيء عمداً**) قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أبو داود ، والترمذي[1] .

(**والاحتقان من الدبر**) نص عليه[2] . (**وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم**) لعدم المشقة بالتحرز منها[2] ، بخلاف البصاق ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء . وعنه : لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق . قاله في الكافي .

(**التاسع : الحجامة خاصة ، حاجماً كان أو محجوماً**) نص عليه . وهو قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، وابن خزيمة . قاله في الشرح لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ﷺ ، أحد عشر نفساً[3] . قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن

---

(١) أورده « ٩٣٠ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٢) قلت : في ذلك نظر ، فإن ذلك مسكوت عنه في الشرع ، والأصل أن ما سكت عنه فهو عفو كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

(٣) أورده « ٩٣١ » وذكر أنه خرجه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) عن ثمانية عشر شخصاً ، وأكثرها معللة ، ولكنه صحح بعضها من غير شك من حديث ثوبان ، أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، ومن حديث شداد بن أوس أخرجه مخرّجو الكتب السابقة أيضاً ، ومن حديث رافع بن خديج أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني والبيهقي ، ونبه إلى أن في حديث أنس هذا أن النبي ﷺ رخّص بعد ذلك في الحجامة للصائم ، وأن أنساً كان يحتجم وهو صائم ، وذكر أنه وردت أحاديث مماثلة في ذلك أهمها حديث أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » رواه الطبراني والدارقطني ، وهو صحيح ، وبذلك يثبت أن إفطار الصائم بالحجامة منسوخ .

عباس ـ : « أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صائم » رواه البخاري[1] ـ منسوخ ، لأن ابن عباس راويه « كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » كذلك رواه الجوزجاني[2] .

(**العاشر : إنزال المني بتكرار النظر**) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه ، شبه الإنزال باللمس . قاله في الكافي . (**لا بنظرة ولا بالتفكر**) لأنه لا يمكن التحرز منه . قاله في الكافي . (**ولا الاحتلام**) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم بلا نزاع . (**ولا بالمذي**) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة .

(**الحادي عشر : خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج**) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذي ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة[3]، أشبه المني ، وحجة ذلك إيماء

---

(١) أورده « ٩٣٢ » من طرق عن ابن عباس وصححه ورد على من ضعفه وعزاه للبخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم ، ونبه إلى أن في بعض طرقه أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، وأنكر بعض الأئمة جمعه بين الصيام والإحرام في الحديث ، ورجح توفيق الحافظ ابن حجر وبيانه أن الصحيح ما ورد عند البخاري « أنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فجمع بعض الرواة بينهما خطأ ، وإنما فعل كلاً منهما في حالة مستقلة .

(٢) أورده « ٩٣٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ثم نبه إلى أن المؤلف استدل به على أن حديث ابن عباس المتقدم في احتجامه ﷺ وهو صائم منسوخ ، وهذا خطأ كبير أولاً لأن هذا الأثر لم يثبت ، وثانياً : لأنه يخالف ما ثبت عن ابن عباس نفسه ، إذ روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وذلك في معرض الحديث عن الحجامة للصائم ، وسنده صحيح ، وهو راوي الحديث السابق وهو أدرى بمرويه ، وثالثاً : لأنه ثبت من حديثي أبي سعيد الخدري وأنس المتقدمين أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ .

(٣) في إبطال الصوم بالإمذاء نظر كبير ، وماذكره من حديث عائشة لا يكفي في الاستدلال ، والأصل السلامة حتى يرد دليل صحيح .

حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه[1] » رواه الجماعة إلا النسائي[2].

(الثاني عشر : كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ ، من مائع وغيره فيفطر ، إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة[3] ، فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً »[4] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . وروى أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، عن النبي ﷺ ، « أنه أمر بالإثمد المُرْوِح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم »[5] وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً ، ولم يجد طعمه لم يفطر . نص عليه . **(أو مضع علكاً ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه)** فإن لم يجده بحلقه لم يضره ، لقول ابن عباس : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه » حكاه عنه أحمد والبخاري[6] ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه ، وهو صائم ، ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك .

---

(١) قلت : ذكر العلامة ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » الحديث وقال : تعني أنه كان غالباً لهواه ، ثم قال : وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان ، أحدهما أنه الحاجة ، يقال فيها : الأَرَب والإِرْب والإِرْبة والمأْرَبة ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

(٢) أورده « ٩٣٤ » من طرق كثيرة صحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، كما أورد مثل ذلك عن أم سلمة وضعّف ما يعارضه عنهما .

(٣) قال في القاموس المحيط : الجائفة : طعنة تبلغ الجوف ج جوائف . وأَجَفْتُه الطّعنَةَ : بلغت بها جوفه كجُفْتُهُ بها .

(٤) أورده « ٩٣٥ » وصححه ، وتقدم في الطهارة .

(٥) أورده « ٩٣٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والدارمي والبيهقي ، وضعفه واستنكره .

(٦) أورده « ٩٣٧ » وعزاه أيضاً للبخاري معلقاً ولابن أبي شيبة موصولاً ، وحسنه بطرقه.

ورخصت فيه عائشة ، رضي الله عنها . قاله في الشرح . (**أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه**[1]) أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء . قاله في الكافي .

(**ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً**) نص عليه . وبه قال علي ، وابن عمر ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي[2] . فنص على الأكل والشرب . وقسنا الباقي ، وقيس المكره على من ذرعه القيء . قال معناه في الكافي . (**ولا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه**) لأنه لا يمكن التحرز منه . ولا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال في الشرح : لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً .

فصل

(**ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ، ولو لميت أو بهيمة ، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرهاً كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة**) لحديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت فبينا نحن على ذلك ، أتي النبي ﷺ ، بعرق[3] تمر فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي .

---

(١) فيه نظر ، ولا أعلم دليلاً عليه ، والأصل السلامة .

(٢) أورده من طرق « ٩٣٨ » وصححه ، وذكر له شاهدين .

(٣) العِرْق بكسر العين وإسكان الراء : الزنبيل وهو وعاء كبير يسع مايكفي ستين مسكيناً . (ق) .

فضحك النبي ، ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » متفق عليه[1] . وقال ﷺ ، للمجامع : « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود[2] . ويلزمان المكره والناسي ، لأنه ﷺ ، لم يستفصل المُواقع عن حاله .

(**وكذا من جومع ، إن طاوع**) في وجوب القضاء والكفارة ، لهتك صوم رمضان طوعاً ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى ، وهو يدرأ بالشبهة ، ففي الكفارة أولى ، وعنه : لا تلزمها « لأنه ﷺ ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة »[3] . (**غير جاهل وناس**) فلا كفارة عليهما ، رواية واحدة . قاله في الكافي لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » رواه النسائي[4] .

(**والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد سقطت عنه ، بخلاف غيرها من الكفارات**) للحديث السابق .

(**ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة**) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع ، لفساد الصوم ، وهتك حرمة رمضان .

---

(١) أورده « ٩٣٩ » وعزاه للجماعة إلا النسائي ، برواية الكتاب ، وذكر أنه رواه مالك ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم بلفظ « أفطر في رمضان » دون ذكر الجماع ، وفيه التخيير في الكفارة بين الإعتاق والصيام والإطعام ، ثم رجح الحديث باللفظ الأول لأن رواته أكثر ، ولأن معهم زيادة علم ، ثم ذكر أن بعضهم رواه من طرق كثيرة بزيادة « وصم يوماً مكانه واستغفر الله » ورجح أن لها أصلاً ، وخاصة أن أحد طرقها مرسل قوي .

(٢) أورده « ٩٤٠ » وصححه بطرقه وشواهده كما تقدم .

(٣) أورده « ٩٤١ » وذكر أنه ليس بحديث وإنما هو استنتاج من الحديث الأسبق .

(٤) أورده « ٩٤٢ » وصححه ، وتقدم في أول الوضوء .

فصل

(**ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه**) لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ ﴾[1] .

(**ويسن القضاء على الفور**) متتابعاً نص عليه . قال في الشرح : ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً ، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي . انتهى . ولا بأس أن يفرق ، قاله البخاري عن ابن عباس . وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني[2] .

(**إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ، فيجب**) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة : « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه[3]، فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم[4] قاله في الشرح .

(**ولا يصح ابتداء تطوُّعِ مَنْ عليه قضاء رمضان**)[5] نص عليه .

---

(١) البقرة / ١٨٤ .

(٢) أورده « ٩٤٣ » وضعفه بجهالة سفيان بن بشر أحد رواته ، وذكر أنه روي عن أبي هريرة حديث مرفوع في النهي عن القطع ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وسنده ضعيف ، مع أن مذهبه جواز التفريق ، كما أن مذهب ابن عمر وجوب المتابعة روى ذلك عن ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما روي عن ابن عباس جواز التفريق ، ثم خلص إلى القول بجواز التفريق في قضاء رمضان لأنه لم يصح في خلاف ذلك شيء كما هو رأي أبي هريرة .

(٣) أورده «٩٤٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأبي داود وابن خزيمة ، وزاد مسلم: « الشغل من رسول الله أو لمكانه » وبين أنها مدرجة من يحيى بن سعيد .

(٤) قلت : فيه نظر ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق وبحث ، وتثبت من هذه الروايات .

(٥) قلت : وفي هذا نظر أيضاً ، فإني لا أعلم فيه دليلاً ، والظن العقلي لا يكفي =

(**فإن نوى صوماً واجباً ، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح**) كالصلاة .

(**ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم ويوم**) لحديث عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ، ﷺ : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » متفق عليه[1] .

(**ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر**) لقول أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ ، بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه[2] . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ، ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » حسنه الترمذي[3] .

(**وصوم الخميس والاثنين**) « لأنه ﷺ ، كان يصومهما فسئل عن ذلك ، فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه أبو داود[4] ، وفي لفظ :« وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »[5] .

= في إثبات حكم شرعي في الأمور التعبدية . والله أعلم .

(١) أورده « ٩٤٥ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه .

(٢) أورده « ٩٤٦ » من طرق بألفاظ مختلفة ، وذكر أنه ورد في طريق عند النسائي (غسل الجمعة) مكان (صلاة الضحى) ، وبين أنها شاذة .

(٣) أورده « ٩٤٧ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن حبان وأحمد وحسّنه ، وذكر أن له طريقاً أخرى صحيحة بلفظ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام » رواه الترمذي وابن ماجة .

(٤) أورده « ٩٤٨ » وعزاه أيضاً لأحمد والطيالسي وغيرهما ، وضعفه بجهالة راويين فيه ، ولكنه ذكر أن له طريقاً أخرى ورد فيها ضمن حديث طويل وسندها حسن ، رواها أحمد والنسائي ، وطريقاً ثالثة عند ابن خزيمة مختصرة بسند فيه ضعف ، وذهب إلى أن الحديث بمجموعها صحيح ، وفي رواية لمسلم وأبي داود وأحمد أنه ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين ، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه .

(٥) أورده « ٩٤٩ » وعزاه للترمذي وأحمد ، وسنده ضعيف ، ولكنه يتقوى بما قبله .

(**وستة من شوال**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً : « من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود[1]. قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ، ﷺ .

(**وسن صوم المحرم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم[2] . (**وآكده عاشوراء**[3] **وهو كفارة سنة**) لحديث أبي قتادة عن النبي ، ﷺ ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده » رواه مسلم[4] .

(**وصوم عشر ذي الحجة**) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ، من هذه الأيام العشر » رواه البخاري[5] . وعن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ، ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي[6] .

(**وآكدها يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة

---

(١) أورده « ٩٥٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم وله شواهد كثيرة .

(٢) أورده « ٩٥١ » وعزاه للجماعة إلا البخاري والنسائي ، وصححه جداً ، وله شاهد .

(٣) ويسن صيام سابقه وهو التاسع لقوله ﷺ : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » . ويسمى تاسوعاء . (ق) . قلت : رواه مسلم عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فذكره » .

(٤) أورده « ٩٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد ، وغيرهم ، وهو جزء من حديث عن مسائل من الصيام ، وذكر أنه روي من وجهين آخرين ، وله شاهد ، ثم نبه إلى أنه وقع الحديث في الكتاب بلفظ « السنة التي بعده » وهو وهم ، والصواب « قبله » .

(٥) أورده « ٩٥٣ » وعزاه للجماعة إلا مسلماً والنسائي ، وصححه ، وله تتمة .

(٦) أورده « ٩٥٤ » وضعفه ، لضعف أحد رواته والاختلاف في سنده ومتنه .

ماضية » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي[1] . ويليه في الآكدية يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة ، لحديث : « صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث ، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً[2] .

(**وكره إفراد رجب**) بالصوم ، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية »[3] وبإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس ، وما يُعِدونه لرجب ، كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا »[4] . (**والجمعة والسبت بالصوم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه[5] . وحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي[6] . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صوم يوم

---

(١) أورده « ٩٥٥ » وعزاه للجماعة إلا البخاري فقط ، وهو صحيح .

(٢) أورده « ٩٥٦ » وعزاه أيضاً للديلمي وحكم عليه بالوضع ، آفته الكلبي وهو محمد بن السائب متهم بالكذب ، وفيه راوٍ مجهول .

(٣) أورده « ٩٥٧ » وصححه ، وذكر أنه ليس في مسند أحمد بل في بعض كتبه الأخرى ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما أخرجه الطبراني في (الأوسط) من وجه آخر فيه ضعف .

(٤) أورده « ٩٥٨ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة دون قوله « صوموا منه وأفطروا » ، ونهي ابن عمر عن صيام رجب ، مقصوده عدم التزامه وإتمامه كحال رمضان .
ونبه إلى أن المؤلف لم يتعرض لصيام الدهر ، ويشم من كلامه إباحته ، والصواب أنه حرام لثبوت النهي عنه عن النبي ﷺ .

(٥) أورده « ٩٥٩ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .

(٦) أورده « ٩٦٠ » وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي وأبي داود وغيرهم ، وزاد بعضهم : « وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » وذكر أن الحديث أعل بالاختلاف في سنده ثم رده وأبطله ، وخاصة أنه ورد الحديث من طريق لا مدخل فيه للاضطراب ، وسنده جيد ، وبين أن بعضهم ادعى أن الحديث منسوخ =

السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

(**وكره صوم يوم الشك**) تطوعاً لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، ﷺ » رواه أبو داود والترمذي[1] . (**وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر**) عند أصحابنا .

(**ويحرم صوم العيدين**) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه[2] . (**وأيام التشريق**) لحديث : « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم مختصراً[3] إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » رواه البخاري[4] .

(**ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه**) لحديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ، أو جاءنا رزق ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد

= لما روى ابن حبان والحاكم أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوا كريباً إلى أم سلمة يسألونها عن الأيام التي كان يكثر النبي ﷺ من صيامها ، فذكرت السبت والأحد مخالفة منه للمشركين ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة) وضعفه في « السلسلة الضعيفة » ، ومال في « الإرواء » إلى تقويته ، ورده بأنه يمكن حمله على أنه صام يوم الجمعة مع السبت . كما رد اختيار شيخ الإسلام . والله أعلم .

(١) أورده « ٩٦١ » وصححه بالطريق الأخرى عند ابن أبي شيبة .

(٢) أورده « ٩٦٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، وله طرق كثيرة .

(٣) أورده « ٩٦٣ » وعزاه لأحمد والبيهقي أيضاً عن كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » وذكر أن للحديث شواهد كثيرة ، وأنه صحيح ، بل هو متواتر المعنى عن النبي ﷺ .

(٤) أورده « ٩٦٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والدارقطني ، وذكر له طرقاً وشواهد فيها ضعف ، ورد على من عدّ ذلك رأياً لبعض الصحابة الذين لم يبلغهم النهي عن صوم أيام التشريق .

كنت أصبحت صائماً » رواه مسلم[1] ، وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعْمالَكُمْ ﴾[2] .

(**وفي فرض يجب**) إتمامه . ولا يجوز له الخروج بلا خلاف . قاله في الشرح لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار كالمتعين ، والخروج من عهدة الواجب متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً ، فإن بطل فعليه إعادته . (**مالم يقلبه نفلاً**) فيثبت له حكم النفل .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٩٦٥ » وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طرق ، وبين أن في بعضها زيادة : « إنما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » رواه النسائي وسنده صحيح ، وأما زيادة « سأصوم يوماً مكانه » فهي شاذة ، كما بين أن حديث : « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » رواه البيهقي من طريقين أما الأولى فضعيفة ، فيها عون بن عمارة العنبري ضعيف ، وأما الثانية ففيها إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان .

(٢) محمد / ٣٣ . قلت : والآية ليست بالمعنى الذي ذهب إليه المصنف ، والمراد كما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير : لا تبطلوا أعمالكم بالمعصية والكفر فإن ذلك محبط للأعمال .

كتاب الاعتكاف

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة . قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ، ﷺ ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه[1] .

(**ويجب بالنذر**) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري[2] .

(**وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ، والعقل والتمييز**) كسائر العبادات . (**وعدم ما يوجب الغسل**) لقوله ، ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[3] وقد سبق . (**وكونه بمسجد**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ في الْمَساجِدِ ﴾[4] .

(**ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنها واجبة عليه ، فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه مناف للاعتكاف .

---

(١) أورده « ٩٦٦ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد والبيهقي ، وصححه ، وزاد البيهقي : « والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » كما أورد الزيادة مستقلة أبو داود ، وإسنادها عندهما صحيح ، وأورد ادعاء بعضهم أنها مدرجة وردها باتفاق الثقات الثلاثة على أنها من الحديث .

(٢) أورده « ٩٦٧ » وعزاه للجماعة إلا مسلماً ، وصححه .

(٣) أورده « ٩٦٨ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٤) البقرة / ١٨٧ .

(**ومن المسجد ما زيد فيه**) حتى في الثواب في المسجد الحرام ، لعموم الخبر . وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وطائفة من السلف : ومسجد المدينة أيضاً . فزيادته كهو في المضاعفة . وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي ، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى : هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، يعني قوله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا . . . »[1] .

(**ومنه سطحه**) لعموم قوله ﴿ في المساجد ﴾ . (**ورحبته المحوطة**)[2] قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة ، فهي المسجد لأنها معه وتابعة له ،وإن لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد . (**ومنارتها التي هي أو بابها فيه**) لأنها في حكمه وتابعة له .

(**ومَن عَيَّن الاعتكافَ بمسجد غير الثلاثة لم يتعين**) ولو بلا شد رحل ، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً ، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه[3] . ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه ، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره ، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً غير الحج . وأفضل المساجد المسجد الحرام ، فمسجد المدينة ، فالمسجد الأقصى ، لحديث

---

(١) أورده « ٩٦٩ » وصححه ، ويأتي بعد حديث .

(٢) قلت : رَحْبة المسجد : بفتح الراء وسكون الحاء ساحته ، جمع رَحَب ورَحَبات .

(٣) أورده « ٩٧٠ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وصححه ، ثم ذكر له طرقاً أخرى بنحوه ، ثم نبه إلى ضعف رواية في (المسند) بلفظ : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » لأن فيها شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وقد خالف جميع الثقات الذين رووه ، وبدليل إنكار أبي بصرة سفر أبي هريرة إلى الطور وهو جبل كلم الله فيه موسى وليس مسجداً ، واللفظ عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لفضل خاص بها .

أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية « فإنه أفضل »[1] فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدهما لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام ، ومن نذر الأقصى أجزأه في الثلاثة ، لحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ، إني نذرت : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود[2] .

(**ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر**) لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود[3] . وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه[4] . (**وبنية الخروج ، ولو لم يخرج**) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[5] (**وبالوطء في الفرج**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَلا تُباشِروهُنَّ وَأنتُمْ عاكفونَ في الْمَساجِدِ . . . ﴾[6] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها ، كالصوم

---

(١) أورده « ٩٧١ » وصححه ، وذكر أن له طرقاً كثيرة أكثرها صحيح ، وعزاها إلى مخرجيها ، وفي بعضها : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

(٢) أورده « ٩٧٢ » وعزاه أيضاً للدارمي والحاكم وغيرهما ، وصححه ، وله شاهد .

(٣) قلت : أورده « ٩٧٣ » وذكر أنه تقدم في أول حديث من (الاعتكاف) وهو صحيح .

(٤) أورده « ٩٧٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وزاد عند بعضهم : « كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجّله ، وكان . . . » وزاد بعضهم : « وأنا حائض » وهما صحيحتان .

(٥) أورده « ٩٧٥ » وصححه ، وتقدم .

(٦) البقرة / ١٨٧ .

والحج ، ولا كفارة . نص عليه . وروى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه » واستأنف الاعتكاف[1] . (**وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج**) لعموم الآية . (**وبالردة**) لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] (**وبالسكر**) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

(**وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة**) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه ، كحالة الابتداء .

(**وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل . ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة**) لما تقدم . (**أو لإزالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه**) ولا قضاء لزمنه ، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً . (**ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب ، لعدم خادم**) لأنه لا بد له منه . فيدخل في عموم حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه[3] .

(**وله المشي على عادته**) من غير عجلة ، لأن ذلك يشق عليه . ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ، ولا يعرج إليه ولا يقف ، لقول عائشة : « إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فلا أسال عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه[4] .

(**وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً**) ذكره ابن الجوزي في المنهاج ، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى[5] .

---

(١) أورده « ٩٧٦ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة في « المصنف » .

(٢) الزمر / ٦٥ .

(٣) أورده « ٩٧٧ » وصححه وتقدم .

(٤) أورده « ٩٧٨ » وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه للبخاري ، وإنما هو عند مسلم وابن ماجه والبيهقي .

(٥) قلت : لا دليل في الشرع على ذلك ، وليست من فعل السلف ، فهي بدعة محدثة .

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى : ﴿ ولله عَلى النّاس حجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً ﴾[1] ولحديث ابن عمر : « بني الإسلامَ على خمس . . . »[2] الحديث ، وقد سبق .

(**وهو واجب مع العمرة في العمر مرة**) لقوله تعالى : ﴿ وَأتِمّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[3] وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ، ﷺ : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي[4] . وعن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة» . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[5] . ولمسلم عن ابن عباس :

---

(١) آل عمران / ٩٧ .

(٢) أورده « ٩٧٩ » وصححه ، وتقدم في أول (الزكاة) .

(٣) البقرة / ١٩٦ قلت : وفي وجوب العمرة خلاف ، فمنهم من قال : هي سنة ، وحمل الآية على وجوب إتمامها إذا باشرها ، وليس على فرضها ابتداء ، ومنهم من أوجبها على المستطيع أخذاً من قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك بين أصابعه . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم ، ولعل هذا هو الأرجح ، وسيأتي بعض الأدلة الأخرى كحديث الصبي بن معبد .

(٤) أورده « ٩٨٠ » وصححه ، وتمامه : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ، وأخرج منه البخاري آخره « ذروني . . . » ، ثم ذكر للحديث طرقاً بألفاظ وزيادات .

(٥) أورده « ٩٨١ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي بنحوه ، من طرق بألفاظ متقاربة .

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[1] . وعن الصُّبَيّ بن معبد قال : « أتيت عمر ، رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال : هديت لسنة نبيك » رواه النسائي[2] .

(**وشرط الوجوب خمسة أشياء : الإسلام ، والعقل والبلوغ**) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »[3] . (**وكمال الحرية**) لأن العبد غير مستطيع . (**لكن يصحان من الصغير والرقيق ، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته**) حكاه الترمذي إجماعاً ، لحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي ، ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم[4] . وعنه أيضاً مرفوعاً : « أيما صبي حج ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي ، والطيالسي في مسنديهما[5] .

---

(١) أورده « ٩٨٢ » وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد من طرق ، وأوله : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ، فليحل الحل كله ، فقد دخلت . . . » ورواه بعضهم بزيادات ، وله شواهد ، ويتضح من جميعها أن حج التمتع هو الواجب في حق الآفاقيين جميعاً إلا من ساق هديه معه قبل الميقات ، وأما أهل مكة فحقهم حج الإفراد ، فقد أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي بقلب حجهم إلى عمرة ، وتمنى أن لو لم يسق الهدي ، ليجعلها عمرة .

(٢) أورده « ٩٨٣ » وعزاه أيضاً لأبي داود ، وصححه ، وهو جزء من حديث فيه قصة ، وله ألفاظ وروايات مختلفة ، وراويه (الصبي) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء مصغراً : تابعي مخضرم ثقة من قبيلة تغلب ، كان على النصرانية ثم أسلم ولقي كثيراً من الصحابة .

(٣) أورده « ٩٨٤ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ٩٨٥ » وعزاه أيضاً لمالك والشافعي وأبي داود وأحمد ، وصححه ، وذكر له شاهداً صحيحاً ، وزيادة عند الطبراني موضوعة .

(٥) أورده « ٩٨٦ » وصححه ، وذكر أنه ورد مرفوعاً وموقوفاً بسند صحيح ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها . ثم نبه على أن تخريج المصنف للحديث فيه مآخذ فقد =

(**فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده : إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام**) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال . قال الإمام أحمد : قال ابن عباس : «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه »[1] فإن عتق بجَمْع[2] لم يجز عنه . (**ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم**) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدد .

(**وكذا تجزيء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها**) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام .

(**الخامس : الاستطاعة : وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله**) قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم، وعن أنس ، رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿ . . . مَنِ استطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً ﴾[3] قال : «قيل: يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني[4] . وعن ابن عباس

= عزاه للطيالسي ، وليس فيه عن ابن عباس وإنما عن جابر ، وعزاه للشافعي فأوهم أنه عنده مرفوعاً ، بينما هو عنده موقوف .

(١) أورده « ٩٨٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن جَزْم أحمد به يفيد صحته عنده ، ثم استدرك فقال : إنه وقف على سنده في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ولكنه رواه أبو بكر القطيعي عن قتادة وعطاء بسند صحيح .

(٢) جمع : بفتح أوله وسكون ثانيه هي المزدلفة من مشاعر الحج ، وفيها المبيت ليلة النحر .

(٣) آل عمران / ٩٧ .

(٤) أورده « ٩٨٨ » وعزاه أيضاً للحاكم الذي صححه ووافقه الذهبي ، وضعفه البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر والألباني موصولاً ، وصححوه مرسلاً ، وبين أنه روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة ، وكل تلك الأحاديث والروايات واهية جداً ، ولا تصلح لتقوية الحديث ، ثم ذهب إلى اعتماد قول ابن المنذر ، أن الآية الواردة في إيجاب الحج على من وجد السبيل هي عامة ، ولم يثبت الحديث الذي حدده بالزاد والراحلة ، فكل مكلف يقدر استطاعته من جميع النواحي ، وهو مسؤول =

نحوه . رواه ابن ماجه . وقال عكرمة : الاستطاعة : الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته . (**أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك**) من النقدين أو العروض . (**بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم**) لأن هذه حوائج أصلية . (**وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام**) لأنها نفقات شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي فقدمت ، لحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[1] وقال في الروضة والكافي : إلى أن يعود فقط ، وقدمه في الرعاية . قاله في الفروع .

(**فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً**) نص عليه . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : « تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد[2] . وأما تأخيره ، عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه[3] .

= عن ذلك فيما بينه وبين ربه ، وليست الاستطاعة منحصرة في الزاد والراحلة ، فتأمل .

(١) أورده « ٩٨٩ » وعزاه لأبي داود وغيره بسند ضعيف ، ولكن رواه مسلم من طريق أخرى نحوه بسند صحيح ، وقد تقدم في (الزكاة) .

(٢) أورده « ٩٩٠ » من طريقين وعزاه أيضاً إلى ابن ماجه والبيهقي ، ولفظه : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » وسنده بهما حسن وذكر أن الجملة الأولى جاءت عند أبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وفيها مجهول ، لكنها تقوى بما سبق .

(٣) قلت : من أهم ما دفع النبي ﷺ إلى تأخير حجه عليه الصلاة والسلام هو وجود المشركين وطوافهم نساء ورجالاً عراة بالبيت على ما كان عليه أهل الجاهلية ، فأراد أن يحج حجة لا يرى فيها منكراً ، فأرسل أبا بكر في السنة التاسعة ، وأردفه بعلي ليؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، هذا مع العلم أنه كان قبل فتح مكة لا يستطيع الحج ، لأن المشركين كانوا حكام مكة ، وكانوا يمنعون المسلمين من دخولها ، فما كان بإمكانه أن يحج إلا في السنة =

(**إن كان في الطريق أمن**) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ولو بحراً ، لحديث : « لا تركب البحر إلا حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد[1] .

(**فإن عجز عن السعي لعذر ككبر ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه**) لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » متفق عليه[2] . فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل . قال في الشرح : لا نعلم فيه مخالفاً ، فعكسه أولى . (**من بلده**) أي : العاجز لأنه وجب عليه كذلك .

(**ويجزئه ذلك ، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه**) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل .

(**فلو مات**) مَن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه . (**قبل أن يستنيب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه**) من حيث وجب . نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ، لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري[3] .

التاسعة ، فأخرها لما ذكرت ، والله أعلم .

(١) أورده « ٩٩١ » وضعّفه ، لجهالة راويين في سنده ، ولاضطرابه ، كما بين أنه عند أبي داود بلفظ « لا يركب . . . » بصيغة الغائب ، وهو هكذا في سنن سعيد وهو ابن منصور .

(٢) أورده « ٩٩٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وذكر أن لبعضهم فيه زيادات .

(٣) أورده « ٩٩٣ » وعزاه أيضاً للنسائي وأحمد والطيالسي وغيرهم ، وصححه .

(**ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌ عن غيره**) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ، ﷺ ، سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني : « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »[1] .

(**وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً**) قال أحمد : المحرم من السبيل ، لحديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد بإسناد صحيح[2] . (**مكلفاً**) فلا محرمية لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود . (**وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله**) لأنه من سبيلها .

(**فإن حجت بلا محرم ، حرم**) سفرها بدونه لما تقدم . (**وأجزأها**) حجها ، كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين . وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها .

---

(١) أورده « ٩٩٤ » وذكر أن المؤلف اختصر منه قوله : « قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي » ، وبين أن بعضهم تكلم في سند الحديث وأعلوه ، ولكن صححه الحافظ ابن حجر بشاهد له مرسل رواه سعيد بن منصور ، وأيده صاحب « الإرواء » بقوة حيث وقف على طريق أخرى موصولة للحديث لم يتعرض لها مخرجوه ، رواها الطبراني في « المعجم الصغير » وسندها صحيح بذاته .

(٢) أورده « ٩٩٥ » واستدرك على المؤلف في العزو ، فذكر أنه رواه الشيخان والشافعي أيضاً ، وهو صحيح ، وذكر فيه زيادة : « فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها » .

باب الإحرام

(**وهو واجب من الميقات**) لأنه ﷺ وقّت المواقيت ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام . فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر : الجُحْفَة ، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ، وميقات أهل اليمن : يَلَمْلَم ـ بينه وبين مكة ليلتان ـ وميقات أهل نجد قَرْن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها .

(**ومَن منزله دون الميقات فميقاته منزله**) لحديث ابن عباس قال : « وقّت رسول الله ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمَهَلُّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلون منها » متفق عليه[1] . ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا حاذى أقربها منه ، لقول عمر : « انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم » رواه البخاري[2] . ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، لأنه أقل المواقيت . قال في الشرح : أجمعوا على هذه الأربعة ، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها . وذات عِرْق : ميقات أهل المشرق ، في قول الأكثر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . وفي صحيح مسلم . عن جابر :

---

(١) أورده « ٩٩٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجه ، وهو صحيح .

(٢) أورده « ٩٩٧ » وصححه ، وذكر أنه كان جواباً لأهل البصرة والكوفة لما سألوه عن ميقاتهم إذ أن ميقات أهل نجد ليس على طريقهم ، وفي المرور عليه مشقة لهم .

« أن النبي ﷺ ، وقت لأهل العراق ذات عِرْق »[1] وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي[2] . « ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري[3] . وذات عرق : قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق . إقناع . وعن أنس « أنه كان يحرم من العقيق »[4] وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة . وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ ، وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي[5] . وقال ابن عبد البر : هو أحوط من ذات عرق .

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم . **(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة)** لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . . ﴾[6] الآية .

---

(١) هو جزء من حديث أورده « ٩٩٨ » وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى صحيحة عند البيهقي .

(٢) أورده « ٩٩٩ » وصححه ، ورد على من تكلم فيه ، وذكر له شواهد ، ومنها شاهد عن ابن عمر عند أبي نعيم في (الحلية) والطحاوي ، وسنده صحيح ، وله متابع صحيح أيضاً عند أحمد ، ثم تحدث عن إشكال يعرض من رواية صحيحة عن ابن عمر لم يذكر فيها ميقات العراق ، ولما سئل عنه قال : لا عراق يومئذٍ ، فأجاب عنه بأنه يظهر أنه لم يكن بلغه تحديد النبي ﷺ ميقات العراق ، فلم يكن يحدث عنه ، ثم بلغه من طريق بعض الصحابة ذلك فأضافه ، وكلا الخبرين صحيح ، ويقوي ذلك أن ميقات أهل اليمن لم يكن بلغه ثم لما بلغه أضافه وصرح بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ .

(٣) أورده « ١٠٠٠ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

(٤) أورده « ١٠٠١ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولعله الآتي .

(٥) أورده « ١٠٠٢ » وعزاه لأحمد والترمذي وأبي داود والبيهقي ، واستنكره ، لمخالفته الأحاديث المتقدمة في توقيته ﷺ ذات عرق لأهل المشرق ، ولضعف راوٍ في سنده ، وانقطاعه ، ثم بين خطأ كلام ابن عبد البر في كونه أحوط ، بأن الأحوط هو اتباع السنة لا مخالفتها ، والزيادة عليها ، وأنكر صحة أيّ خبر فيه الإحرام قبل الميقات .

(٦) الزمر / ٦٥ .

(**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول**) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف . (**ولا يبطل ، بل يلزمه إتمامه والقضاء**) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[1] ويقضي من قابل قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(**ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل**) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . قال الإمام أحمد : وهو آخر الأمرين منه ﷺ . (**أو ينوي الإفراد أو القران**) قال في الشرح : ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، وقد دل عليه قول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما »[2] .

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) أورده «١٠٠٣» وعزاه للشيخين ومالك وأحمد وأبي داود وغيرهم ، وذكر تتمته وهي : « وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » ثم ذكر له متابعاً عند أحمد ومسلم وغيرهما ، وطريقين ، ثم نبه على أن المؤلف استدل بهذا الحديث على جواز الإحرام على الأنواع الثلاثة : التمتع والإفراد والقِران ، وكان هذا مقبولاً لولا أن النبي ﷺ بعد ذلك عندما انتهى من السعي على المروة أوجب على كل محرم آفاقي (أي : ليس من أهل مكة) لم يسق الهدي معه من الميقات أن يجعل حجه عمرة ، وأن يتحلل وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك بين أصابعه ، وقال : « لولا أني سقت الهدي لجعلتها عمرة » وغضب على من لم يفسخ حجه إلى عمرة ، فتبين من ذلك كله أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان وجوب حج التمتع ليس غير على كل أحد ، يستثنى من ذلك أهل مكة فحجهم إفراد فحسب ، ومن ساق معه الهدي من غيرهم ، وقد بين أستاذنا الألباني ذلك بوضوح في رسالته القيمة « حجة النبي ﷺ كما رواها جابر » ، كما أن لأخينا الفاضل الأستاذ محمود الإستانبولي نشرة صغيرة في ذلك .

(**والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج**) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات ، وقدم مكة ، ففرغ وأقام بها ، وحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام .

(**والإفراد : هو أن يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة** .

والقِران : هو أن يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر : « أنه حج مع النبي ﷺ ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » متفق عليه[1] .

(**فإن أحرم به ، ثم بها لم يصح**) ولم يصر قارناً ، وهو قول علي ، رضي الله عنه . رواه الأثرم ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج .

(**ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل فلغو**) لقول طاووس : « خرج رسول الله ﷺ ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . »[2] إلخ . وكذا أحرم بمثل

---

(١) أورده « ١٠٠٤ » وهو صحيح ، رواه الشيخان كما قال ، وهو يؤكد ما سبق بيانه من وجوب حج التمتع .

(٢) أورده « ١٠٠٥ » وعزاه للشافعي والبيهقي وبين أنه مرسل صحيح ، ولكن متنه منكر ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في أنه ﷺ أهل بحج كما سبق ، وفي أنه ﷺ أهل بحج وعمرة ، وأنه نزل عليه الوحي بذلك كما في حديث الصحيحين عن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال بوادي العقيق : « أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : =

ما أحرم به فلان ، لحديث أنس قال : « قدم عليٌّ على رسول الله ﷺ ، من اليمن ، فقال : بم أهللت يا علي ؟ قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : لولا أن معي الهدي لأحللت » متفق عليه[1] . **(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعيّنه)** لقول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه[2] .

(وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ ، قال لعلي : بم أهللت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ »[3] وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وَجِعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني » متفق عليه[4] . وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن على ربك ما استثنيت »[5] وفي حديث عكرمة : « فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » رواه أحمد[6] .

= صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » رواه الشيخان وغيرهما .
ثم نبه بهذه المناسبة إلى أن مرسل طاووس المذكور هو من أصح الأسانيد المرسلة ، ومع ذلك فهو منكر ضعيف فهذا مثال يبين خطأ من يحتج بالحديث المرسل ، ومثال آخر حديث الغرانيق .

(١) أورده « ١٠٠٦ » ، وصححه .
(٢) أورده « ١٠٠٧ » وصححه ، وقد تقدم .
(٣) أورده « ١٠٠٨ » وصححه ، وذكر أنه رواه مسلم أيضاً بنحوه .
(٤) أورده « ١٠٠٩ » وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما ، من طريقين ، وصححه .
(٥) أورده « ١٠١٠ » من طرق عن ابن عباس وعن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوفٍ وعن ضباعة نفسها ، وصححه .
(٦) أورده « ١٠١١ » وصححه ، وبين أن عكرمة رواه عن ضباعة بنت الزبير صاحبة الحديث السابق .

باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدها : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسّه وَرْس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه[1] . ونص على هذه الأشياء ، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل : الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك . قاله في الشرح . وعنه : لا يقطع الخفين ، لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ، ﷺ ، يخطب بعرفات : من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليَلْبس خفين » متفق عليه[2] . قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق ، لأن هذا بعرفات . قاله الدارقطني . وحديث ابن عمر بالمدينة ، لروايةأحمد عنه : « سمعت رسول الله ﷺ ، على المنبر »[3] وذكره وأجيب عن قولهم : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم : وهو جواز اللبس بلا قطع .

---

(١) أورده « ١٠١٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وزاد البخاري وأحمد وغيرهما : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وبيّن أن ذلك كان جواباً على سؤال من رجل في المسجد للنبي ﷺ وهو يخطب عن المواقيت ، ولباس الإحرام ، فرواهما الرواة منفصلتين ، والحديث ورد من طرق كثيرة .

(٢) أورده « ١٠١٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وفيه جواز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وجواز لبس الخف دون قطعه لمن لا يجد النعلين ، وورد في طريق وشاهد لحديث ابن عباس عند النسائي الأمر بقطع الخفين ، لكن رجح صاحب « الإرواء » أنها شاذة وأن الشاهد ضعيف ، فيه ضعيف ومجهول أو أكثر .

(٣) أورده « ١٠١٤ » وصححه ، وقد تقدم .

(**الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين ، أو استظلال بمحمل**) « لنهيه ﷺ ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس »[1] وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما[2] . وكره أحمد الاستظلال بالمحمل ، وما في معناه ، لقول ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له »[3] أي : أبرز للشمس . وعنه : له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر : « أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها » رواه مسلم[4] . وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً . قاله في الشرح . وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين : « حججت مع رسول الله ، ﷺ ، حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ، ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم[5] ويباح له تغطية وجهه . روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . وبه قال الشافعي . وعنه : لا ، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »[6] ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح . روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم . « لأنه ﷺ ، غسل رأسه وهو محرم ،

---

(١) أورده « ١٠١٥ » وصححه ، وقد تقدم بصيغة المفرد .

(٢) أورده « ١٠١٦ » وعزاه للجماعة ، وصححه ، وذكر له روايات وزيادات ، منها « لا تغطوا وجهه » ومنها « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر » ومنها « لا يمس طيباً » وبين أنها ثابتة وردّ على من أنكرها تعصباً للمذهب .

(٣) أورده « ١٠١٦ / ١ » وصححه موقوفاً ، وبين أن مناسبة ذلك رؤية ابن عمر محرماً مستظلاً بثوب .

(٤) أورده « ١٠١٧ » وبين أنه قطعة من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ، رواه مسلم وغيره ، وقد ساقه بتمامه ، وهو صحيح .

(٥) أورده « ١٠١٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم .

(٦) أورده « ١٠١٨/١ » وصححه ، وتقدم قريباً .

وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » متفق عليه[1] . « واغتسل عمر وقال : لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً » رواه مالك والشافعي[2] . وعن ابن عباس : « قال لي عمر ، ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء » رواه سعيد[3]،وإن حمل على رأسه طبقاً ، أو وضع يده عليه فلا بأس ، لأنه لا يقصد به الستر، قاله في الكافي .

(**وتغطية الوجه من الأنثى ، لكن تسدل على وجهها لحاجة**) لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخاري[4] . قال في الشرح : فيحرم تغطيته . لا نعلم فيه خلافاً . إلا ما روي عن أسماء : « أنها تغطيه »[5] فيحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لحديث عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم[6] . ولا يضر لمس المسدول وجهها ، خلافاً للقاضي .

(**الثالث : قصد شم الطيب**) لقوله في الذي وقصته راحلته : « ولا تمسوه بطيب »[7] قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب . لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله :

---

(١) أورده « ١٠١٩ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه .

(٢) أورده « ١٠٢٠ » من طريقين وقوّاه بهما .

(٣) أورده « ١٠٢١ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٤) أورده «١٠٢٢» وصححه ، وتقدم قريباً . وليس فيه النهي عن تغطية الوجه .

(٥) أورده « ١٠٢٣ » وعزاه لمالك والحاكم ، وصححه ، وذكر له شاهداً عند البيهقي .

(٦) أورده « ١٠٢٤ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه وغيرهما ، وذكر أن في سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وفيه ضعف .

(٧) أورده « ١٠٢٥ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

« ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران » متفق عليه[1] . (**ومس ما يعلق**) لأنه تطييب ليده . (**واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه**) وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه . ولو شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيح وقيصوم وخزامى ، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني . قاله في الإقناع .

(**فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه**) لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[2] . (**ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى**) لاستدامته المحظور من غير عذر .

(**الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف**) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَحْلِقوا رُؤوسَكُمْ حَتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . . . ﴾[3] الآية نص على حلق الرأس ، وقسنا عليه سائر شعر البدن .

(**وتقليم الأظافر**) قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر .

(**الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول**) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[4] الآية وقوله : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[5] الآية . (**والدلالة عليه ، والإعانة على قتله**) لأنه إعانة على المحرم ، لحديث أبي قتادة : « أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف

(١) أورده « ١٠٢٦ » وصححه ، وتقدم أيضاً .
(٢) أورده « ١٠٢٧ » وصححه ، وتقدم في (الوضوء) .
(٣) البقرة / ١٩٦ .
(٤) المائدة / ٩٩ .
(٥) المائدة / ٩٨ .

نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : والله لا نعينك عليه » وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه « ولما سألوا النبي ﷺ ، قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه[1] . (**وإفساد بيضه**) لقول ابن عباس : « في بيض النعام قيمته »[2] وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجة[3] .

(**وقتل الجراد**) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إنه من صيد البحر» وهم . قاله أبو داود[4] . وعنه : « هو من صيد البحر »[5] وقال عروة : هو من نثرة الحوت . (**والقمل**) لأنه يترفه بإزالته ، ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة[6] . وعنه : يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى . حكي عن ابن عمر

---

(١) هو جزء من حديث صحيح أورده « ١٠٢٨ » من طرق ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ١٠٢٩ » من طريقين وعزا الأولى لعبد الرزاق في (مصنفه) ، والثانية للبيهقي في (سننه) وسندهما صحيح موقوفاً ، وروي مرفوعاً بسند واه جداً عند عبد الرزاق والدارقطني .

(٣) أورده « ١٠٣٠ » وعزاه أيضاً للدارقطني والطبراني . من طرق ، وضعفه .

(٤) أورده « ١٠٣١ » وعزاه أيضاً للترمذي وابن ماجه وأحمد ، وضعفه .

(٥) أورده « ١٠٣٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وجاء عن ابن عباس خلافه ، فروى الشافعي أن رجلاً سأله عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال : فيها قبضة من طعام ، وسنده قوي .

(٦) يشير إلى ما رواه الشيخان وأحمد وغيرهم عن كعب بن عُجْرة (بضم أوله وسكون ثانيه) أنه قال : وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامُّك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك . قال : فيّ نزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة / ١٩٦ فقال النبي ﷺ : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرق (هو مكيال يسع خمسة =

قال : « هي أهون مقتول »[1] وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها : « تلك ضالة لا تبتغى »[2] . (**لا البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً**) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحية ، مكان العقرب » متفق عليه[3] . قال مالك : الكلب العقور : ما عقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد والذئب ، والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب . وبه قال الشافعي . قاله في الشرح .

(**السادس : عقد النكاح ولا يصح**) لحديث عثمان أن النبي ، ﷺ ، قال : « لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكَح ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه « ولا يخطب »[4] . وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر « فرق بينهما » يعني رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك

= أرطال وثلث) بين ستة ، أو نُسُك مما تيسر (والنسك الذبح) . قلت : والشاهد أن النبي ﷺ لم يصف له قتل القمل وإنما أشار عليه بالحلق والكفارة ، يريد أنه لو كان قتل القمل جائزاً لأشار عليه به ، ولكن يمكن القول : بأن الحلق أيسر وأسرع وأشفى من القتل ، كما أن القتل لا يستطيعه المرء بنفسه فلا بد من استعانته بغيره ، وقد لا يجده ، فبهذا لا يسلم له الاستدلال . والله أعلم .

(١) أورده « ١٠٣٤ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، وهو موقوف .

(٢) أورده « ١٠٣٥ » وعزاه للشافعي والبيهقي ، وصححه موقوفاً .

(٣) أورده « ١٠٣٦ » من طرق عن عدد من الصحابة ، وبألفاظ مختلفة ، وفي بعضها أن ذلك كان جواباً من النبي ﷺ على سؤال الرجل الذي نادى في المسجد وسأل النبي ﷺ عن المواقيت ولباس الإحرام ، ثم سأله عما يجوز قتله من الدواب .

(٤) أورده « ١٠٣٧ » وصححه ، ثم تعرض لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وعدّ هذا من المشكلات ، ورجح غلط هذه الروايات ، لمعارضتها حديث عثمان السابق ، وحديث ميمونة نفسها الذي رواه مسلم وأبو داود وأحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلال ، وهي أدرى بنفسها من غيرها . والله أعلم .

والدارقطني[1]. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره . لا نعلم فيه خلافاً.

(**السابع : الوطء في الفرج**) لقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ في الْحَجِّ ﴾[2] قال ابن عباس « الرفث : الجماع » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف . (**ودواعيه والمباشرة دون الفرج ، والاستمناء**) فإن لم ينزل لم يفسد ، لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان . إحداهما : لا يفسد . وهو قول الشافعي ، لأنه يجب به الحد دونهما . والثانية : يفسد . وهو قول مالك .

(**وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتلَ القمل**) لما تقدم . وعن أحمد : يطعم شيئاً ، وقال إسحاق : تمرة فما فوقها . (**وعقد النكاح**) لا فدية فيه كشراء الصيد . (**وفي البيض والجراد قيمته مكانه**) لما تقدم في البيض . وروي عن عمر : « في الجراد الجزاء »[3] . (**وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين ، وفي اثنين إطعام اثنين**) لأن المد أقل ما يجب وعنه : قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع ، فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(**والضرورات تبيح للمحرم المحرَّمات ويفدي**) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مَنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[4] ولحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه[5] .

---

(١) أورده « ١٠٣٨ » وصححه ، وروى آثاراً عن ابن عمر وعلي بنحو ذلك ، وهذا يدل على خطأ حديث ابن عباس السابق .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

(٣) أورده « ١٠٣٩ »وعزاه للشافعي والبيهقي في قصة، وسنده حسن لولا عنعنة ابن جريج.

(٤) البقرة / ١٩٦ .

(٥) تقدم وهو صحيح ، وسيأتي في أول الباب الآتي .

باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان : قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب . فقسم التخيير : كفدية اللبس ، والطيب وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني . يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾[1] وقوله ﷺ ، لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : احلق راسك . وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه[2] . ولفظة أو للتخيير ، وألحق الباقي بالحلق ، لأنه حرم للترفه فقيس عليه . وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم[3] . وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله ، قبّل عائشة بنت طلحة وهو محرم ، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً . وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ، ونحوهما ، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق .

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزىء في الفطرة ، فيطعم

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) أورده « ١٠٤٠ » من طرق ، وعزا بعضها للجماعة إلا ابن ماجه بألفاظ متنوعة وزيادات ، وفي بعضها ما يدل على أن النبي ﷺ أمره بالذبح ، فاعتذر عنها ، فخيره بين الصيام والإطعام .

(٣) أورده « ١٠٤١ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، وهو موقوف .

كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَمَنْ قَتَلَهُ منكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمْ بِهِ ذوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أوْ كَفّارةٌ طَعامُ مساكينَ أوْ عَدْلُ ذلِك صِياماً ﴾[1] .

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقِران ، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه ، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجبٍ دمٌ ، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه ، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم . ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة ، لانعقاد سبب الوجوب . (وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي » رواه البخاري[2] . وبه قال مالك والشافعي في القديم .

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ﴾[3] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج . قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء . وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد : في الطريق . وهو قول إسحاق .

(ويجب على مُحْصَرٍ دمٌ) لقوله تعالى : ﴿ فإنْ أحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[3] (فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل . (ثم حل) قياساً على دم المتعة .

(ويجب على من وطىء في الحج قبل التحليل[4] الأول ، أو أنزل منياً

---

(١) المائدة / ٩٥ .

(٢) أورده « ١٠٤٢ » وصححه موقوفاً ، وتقدم .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : التحلل .

بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو تكرار نظر : بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو « قالوا للواطئين : اهديا هدياً ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم »[1] وقيس الباقي عليه . والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل » رواه مالك[2] . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وعليه شاة ، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية ، وعدم إفساده الحج . وفاقاً لأبي حنيفة . وعنه يلزمه بدنة ، لأنه قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي .

(**وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة**) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : « عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » رواه الأثرم[3] .

(**والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، ويحل له كل شيء إلا النساء**) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » رواه سعيد[4] . وقالت عائشة :

---

(١) أورده « ١٠٤٣ » وعزاه للبيهقي والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي والألباني . قلت : هذا الحديث دليل على بطلان الحج بالوطء ، ولكن إبطاله بالاستمناء والتقبيل واللمس والنظر فيه نظر ، والدليل المذكور قاصر عن الدلالة على ذلك ، نعم ذلك حرام إن كان من كسب الإنسان ، ولكن إبطال الحج أمر آخر ، فتأمل .

(٢) أورده « ١٠٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي من طريق آخر ، وصححه موقوفاً .

(٣) أورده « ١٠٤٥ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٠٤٦ » وعزاه لأحمد والطحاوي والبيهقي وغيرها ، وضعفه بزيادة « وحلقتم » وصححه بدونها .

« طيبت رسول الله ، ﷺ ، لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه[1] .

(**والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل**) ولا نعلم فيه خلافاً ، لقول ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ، ثم قد حل له كل شيء حرم منه » متفق عليه[2] .

فصل

(**والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة**) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية . (**وفي حمار الوحش وبَقَرِه بقرةٌ**) لقضاء عمر ، رضي الله عنه[3] . (**وفي الضبع كبش**) لأن النبي ، ﷺ ، حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره[4] ، وقضى فيها عمر وابن عباس

(١) أورده « ١٠٤٧ » من طرق عنها ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، ونبه على عدم صحة استدلال المصنف بأن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، لضعف حديث عائشة السابق وبعض روايات حديث عائشة الأخير الذي فيه ذكر التحلل باثنين من الأعمال السابقة ، والصواب ما دل عليه هذا الحديث أن التحلل يحصل بالرمي فقط .

(٢) أورده « ١٠٤٨ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وصححه ، وهو جزء من حديث طويل عن حجة النبي ﷺ .

(٣) أورده « ١٠٤٩ » وذكر أنه لم يقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس ، رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وضعفهما .

(٤) أورده « ١٠٥٠ » وعزاه أيضاً للدارمي والطحاوي في « المشكل » والحاكم وابن حبان وغيرهم ، من طرق عن جابر ولفظه : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » وقد ورد موقوفاً ومرفوعاً بألفاظ ، وهو صحيح الإسناد .

بكبش[1] . (**وفي الغزال شاة**) قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ، ﷺ ، من حديث جابر[2] . (**وفي الوبر والضب جَدْي له نصف سنة**) قضى به عمر وأربد[3] . (**وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر**) روي عن عمر وابن مسعود وجابر[4] . (**وفي الأرنب عناق دون الجفرة**) يروى عن عمر أنه قضى بذلك[5] . (**وفي الحمام وهو كل ما عب الماء**) أي : كرع فيه ، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . (**وهدر**) أي : صوَّت . (**كالقطا والورش والفواخت**[6] ، **شاة**) نص عليه « وقضى به عمر وعثمان وابن عباس »[7] ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم . وقيس عليه حمام

---

(١) أورده « ١٠٤١ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وصححه ، ولفظه : « أن عمر قضى في الضبع بكبش،وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجَفْرة » .
قلت : ولم يذكر صاحب « الإرواء » أثر ابن عباس ، والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بما عظم من أولاد الشاة ، أو ما بلغ أربعة أشهر .

(٢) أورده « ١٠٥٢ » وصححه موقوفاً ، وذكر أن أثر عمر عند مالك ، والبيهقي وفيه قصة ، أما أثر علي فلم يقف عليه ، وحديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي وأبو يعلى ، ولفظه نحو حديث عمر الموقوف المذكور في التعليق السابق .

(٣) قلت : أربد (بفتح أوله وثالثه ، وسكون ثانيه) وهو رجل ورد ذكره في أثر رواه سعيد بن منصور في سننه ، والشافعي في مسنده (١/ ٣٣٢ من ترتيب السندي ـ نقلاً عن المغني ـ ٥/ ٤٠٥ ط هجر) عن طارق بن شهاب قال : « خرجنا حجاجاً ، فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبّاً ، فغزر ظهره (أي شقه) فقدمنا على عمر ، فسأله أربد ، فقال له (عمر) : احكم يا أربد فيه ، قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين . فقال له : إنما أمرتك أن تحكم ، ولم آمرك أن تزكيني ، فقال له أربد : أرى فيه جَدْياً قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه » قال صاحب المغني : فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل .

(٤) أورده « ١٠٥٣ » وصححه موقوفاً ، أثر عمر تقدم ، وأثر ابن مسعود رواهما البيهقي من طريقين منقطعين ، وأثر جابر تقدم الكلام عنه .

(٥) أورده « ١٠٥٤ » وصححه موقوفاً ، وقد تقدم .

(٦) مفردها فاختة وهي ذات الطوق من الحمام .

(٧) أورده « ١٠٥٥ » وذكر أنه لم يقف على إسناده عنهم ، إلا أثر ابن عباس فهو معلق =

الإحرام . وروي عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام الإحرام »[1] .

(**وما لا مثل له ، كالإوز والحبارى والحجل والكركي ، ففيه قيمة مكانه**) وروي عن ابن عباس وجابر : « أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى : شاة شاة »[2] قاله في الكافي .

(**ويحرم صيد حرم مكة**) إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ـ الحديث ـ وفيه : ولا ينفر صيدها » متفق عليه[3] . ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي[4] ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها ، وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً . انتهى .

(**وحكمه حكم صيد الإحرام**) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين . قاله في الشرح وقال أيضاً : كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم ، إلا القمل ، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف . انتهى .

= عند البيهقي .

(١) أورده « ١٠٥٦ » وعزاه للبيهقي ولكنه جعل ذلك على المحرم والحلال في كل حمامة شاة ، وما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه على المحرم ، وسنده صحيح أيضاً ، وهذا خلاف رأي المصنف إذ فيه التفريق بين حمام الحرم وغيره ، وهو مذهب مالك .

(٢) أورده « ١/١٠٥٦ » وذكر أنه لم يقف عليه عن جابر ، وعن ابن عباس معلق ، وعن عطاء عند البيهقي في عظام الطير شاة ، وسنده ضعيف فيه شريك القاضي .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ١٠٥٧ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وصححه ، وله طرق وشواهد .

(٤) أورده « ١٠٥٨ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم من طرق ، وفي أحدها : « . . المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . . » .

(**ويحرم قطع شجره وحشيشه**) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً ، لقوله : « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها ـ وفي رواية لا يختلى شوكها ـ فقال العباس : إلا الإذخر . فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه[1] . ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي ، وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع . انتهى . (**والمحل والمحرم في ذلك سواء**) لعموم النص والإجماع .

(**فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة**) لما روي عن ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة »[2] والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة . (**ويضمن الحشيش والورق بقيمته**) نص عليه ، لأنه متقوم .

(**وتجزيء عن البَدَنة بقرة كعكسه**) لقول جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البُدْن » رواه مسلم[3] .

(**ويجزيء عن سبع شياه بدنة أو بقرة**) لما تقدم وكعكسه ، لقول ابن عباس : « أتى النبي ﷺ ، رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي ، ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » رواه أحمد وابن ماجه[4] .

(**والمراد بالدم الواجب : ما يجزيء في الأضحية جذع ضأن أوثني**

---

(١) أورده « ١٠٥٩ » وصححه ، وقد تقدم ويعضد شجرها أي : يقطع ومثله يحش ويختلى .

(٢) أورده « ١٠٦٠ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وقد روى بعضه عن ابن الزبير البيهقي عن الشافعي في (الإملاء) : إن في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الصغيرة أو القطعة العظيمة شاة ، وقال عطاء : في القضيب درهم .

(٣) أورده « ١٠٦١ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أحمد وإلى أبي داود والترمذي بنحوه ، وله شواهد ، وطرق ، وفي بعضها الإجزاء عن عشرة وهو شاذ . قلت : البُدُن بضم أوله وثانيه جمع بَدَنة بفتحهما : الناقة أو البقرة التي تنحر تعبداً لله بمكة والمناسك .

(٤) أورده « ١٠٦٢ » وضعفه بالانقطاع والتدليس .

معز أو سُبْع بدنة أو بقرة) لقوله تعالى في المتمتع : ﴿ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[1] قال ابن عباس : شاة ، أو شرك في دم . وقال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] فسره النبي ﷺ ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي .

(**فإن ذبح أحدهما فأفضل**) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء .

(**وتجب كلها**) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

باب أركان الحج وواجباته

(**أركان الحج أربعة** :

الأول : الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجه) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[2] .

(**الثاني : الوقوف بعرفة**) لحديث : « الحج عرفة » رواه أبو داود[3] . (**ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر**) لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ، ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم[4] . (**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ،**

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) أورده « ١٠٦٣ » وصححه وتقدم مرات .

(٣) أورده « ١٠٦٤ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وهو جزء من حديث ، وفيه أن النبي ﷺ أمر منادياً أن ينادي بهذا .

(٤) أورده « ١٠٦٥ » وذكر أنه لم يقف على إسناده عند الأثرم ، لكنه رأى نحوه عند البيهقي وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج ، ورواه أيضاً عن عطاء مرسلاً صحيحاً .

ولو ماراً[1] **أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجه**) لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيىء أكللتُ راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[2]، قال المجد : وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف . وقال ﷺ : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة[3] . (**لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمىً عليه**) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم .

(**ولو وقف الناس كلّهم ، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن ، أو العاشر خطأ أجزأهم**) نص عليهما ، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق . وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد . قاله الشيخ تقي الدين ، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً ، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم . وقد روي « أن عمر قال لهبار بن الأسود ، لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك » رواه الأثرم[4] .

---

(١) سيراً على الأقدام أو على راحلة لا راكباً لطائرة ماراً بها عبر هواء عرفة ، فلا يصح ركن وقوف عرفة منه ، ويلزمه النزول ما لم يفته ، فيقضيه من قابل لوجوب الحج على الفور . (ق) .

(٢) أورده « ١٠٦٦ » وصححه ، وعند بعضهم زيادة : من لم يدرك جمعاً فلا حج له ، ويبدو أنها مدرجة من كلام الشعبي ، فعند الدارقطني هي من كلامه . وجَمْع بفتح أوله وسكون ثانيه اسم علم للمزدلفة .

(٣) أورده « ١٠٦٧ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٠٦٨ » وعزاه لمالك والشافعي والبخاري والبيهقي ، وصححه ، والهبار =

(**الثالث : طواف الإفاضة**) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ، ﷺ ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذاً » متفق عليه[2] . فدل على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به[3] . (**ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعد الوقوف**) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل . (**ولا حدّ لآخره**) وفعله يوم النحر أفضل ، لقول ابن عمر : « أفاض رسول الله ، ﷺ ، يوم النحر » متفق عليه[4] .

(**الرابع : السعي بين الصفا والمروة**) لقول عائشة : « طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنةً ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم[5] .

= صحابي من مسلمة الفتح .

(١) الحج / ٢٩ .

(٢) أورده « ١٠٦٩ » من طرق وصححه ، وعزاه لأحمد وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة ، وذكر أن مثل ذلك حدث لأم سليم أيضاً .

(٣) وعنه الحائض تطوف وعليها شاة لا بدنة . واختاره الشيخ تقي الدين . نقله من الفروع وتصحيحه . قلت : وهو متجه فإن ترك ركن من الحج مبطل له ، وانتظارها حتى تطهر قد يفوِّت عليها الرفقة وعلى محرمها ، ففيه مشقة ، وربما ضاق خلال انتظارها مالها فتنقطع ، فلا تستطيع العود لديارها . وقال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . (ق) .

(٤) أورده « ١٠٧٠ » وعزاه لمسلم وأبي نعيم وأبي داود وأحمد وغيرهم ، واستدرك على المؤلف عزوه للبخاري إذ هو عنده معلقاً ، لكن روى نحوه عن عائشة ، وذكر له شاهداً آخر من حديث جابر الطويل ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ونبه على أن ما ورد عند أبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم أن النبي ﷺ أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل ضعيف لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً .

(٥) أورده « ١٠٧١ » وعزاه أيضاً لمالك والبخاري وأبي داود دون الجملة الأخيرة ، =

ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد وابن ماجه[1].

(**وواجباته سبعة**) وقيل : ستة ، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة .

(**الإحرام من الميقات**) لما تقدم .

(**والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً**) « لأن النبي ﷺ ، وقف إلى الغروب »[2] وقد قال : « خذوا عني مناسككم »[3] .

(**والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**) لأنه ﷺ ، بات بها وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »[4] وعن ابن عباس : « كنت فيمن قدَّم النبي ، ﷺ ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه[5] .

= وذكر أن كلام عائشة هذا كان جواباً لسؤال عروة بن الزبير قال : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة . قالت : لم ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فقالت : لو كان كما تقول لكان : « فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما » إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري . . . » ونقل روايات أخرى في الصحيحين وغيرهما أن سبب النزول كان لأن بعض الأنصار قالوا : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، ونقل عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن الآية نزلت في الفريقين ، والله أعلم .

(١) أورده «١٠٧٢» وعزاه أيضاً للحاكم والطبراني وبين أن عزو المصنف إياه لابن ماجه وهم ، وصححه بطرقه .

(٢) أورده « ١٠٧٣ » وعزاه لمسلم وأصحاب السنن ، وصححه ، وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ .

(٣) أورده « ١٠٧٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا البخاري ، وبين أن ذلك كان حين رمى ﷺ الجمرة ، وهو على بعيره .

(٤) أورده « ١٠٧٥ » وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، وهو غير الحديث السابق .

(٥) أورده « ١٠٧٦ » من طرق في الصحيحين والمسند وكتب السنن ، وبألفاظ متقاربة ، وسنده صحيح ، ثم نبه على أنه لا يصح حديث مرفوع صريح في الترخيص بالرمي =

وعن عائشة « قالت : أرسل رسول الله ، ﷺ ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم أفاضت » رواه أبو داود[1] . (**والمبيت بمنى في ليالي التشريق**) لقول عائشة : « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق » الحديث ، رواه أحمد وأبو داود[2] ، ولمفهوم حديث ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله ، ﷺ ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » متفق عليه[3] . وعن عاصم بن عدي : « أن رسول الله ، ﷺ ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي[4] .

(**ورمي الجمار مرتباً**) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات « لأن النبي ، ﷺ ، بدأ بها »[5] ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى : وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، لحديث عائشة : « أن النبي ، ﷺ ، رجع

= قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع دون علمه أو إذنه ﷺ .

(١) أورده « ١٠٧٧ » وعزاه أيضاً إلى البيهقي ، وضعفه بالاختلاف في إسناده ومتنه ، وخلص إلى أنه لا يصح استدلال المصنف به على أن المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل ، لضعفه أولاً ، ولأنه لو صح لكان خاصاً بالضعفة من النساء .

(٢) أورده « ١٠٧٨ » وضعفّه ، وإن كان صحيح المعنى .

(٣) أورده « ١٠٧٩ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي والنسائي ، وصححه ، ونبه على أنه من حديث ابن عمر وليس ابن عباس .

(٤) أورده « ١٠٨٠ » وصححه ، والمقصود الترخيص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم ، فيرموا يوم النحر ثم يَدَعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد ، كما جاء صريحاً في المسند وسنن البيهقي .

(٥) أورده « ١٠٨١ » وذكر أن معناه موجود في أكثر من حديث منها حديث جابر المشهور عند مسلم وغيره .

إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود[1] .

(**والحلق أو التقصير**) لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن به عليهم فقال : ﴿ . . . مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . . . ﴾[2] « ولأن النبي ، ﷺ ، أمر به فقال : فليقصر ثم ليحلل »[3] ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » متفق عليه[4] . وفي حديث أنس : « أن النبي ، ﷺ ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم[5] . وقال ابن المنذر : أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ، ولا يصح للآية . ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح .

---

(١) أورده « ١٠٨٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي والحاكم وغيرهم ، وضعّفه ، قلت : وحقه أن يكون حسناً ، فإن إسناده عند أبي داود ليست به علة ، إلا عنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان كما قال صاحب « الإرواء » ، والظاهر أن صاحب « الإرواء » ذهل عن الحكم على أصل الحديث ، فانصرف إلى الحكم على رواية ابن حبان التي فيها الزيادة ، فسبحان من لا يسهو ! .

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) أورده «١٠٨٣ » وصححه ، وهو قطعة من حديث ابن عمر الذي تقدم ، وقد نبه إلى فائدة في الحديث أنه يأمر المتمتع أن يتحلل من العمرة بالتقصير لا بالحلق ، وأما الحديث التالي الذي فيه تفضيل الحلق فهو لغير المتمتع ، أو للمتمتع الذي بينه وبين الحج مدة طويلة بحيث ينبت شعره ويطول .

(٤) أورده « ١٠٨٤ » وعزاه للجماعة وصححه ، وقد ورد من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

(٥) أورده « ١٠٨٥ » من طريقين ، وصححه .

(**وطواف الوداع**) لحديث ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »[1] متفق عليه[2] .

(**وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام**) وهو نية الدخول فيها ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[3] . (**والطواف . والسعي**) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوفوا بِالبَيْتِ الْعَتيقِ ﴾[4] ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله ﴾[5] الآية . ولحديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »[6] وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، قال : من لم يكن معه هدي فليطف

---

(١) ومثلها النفساء لا المستحاضة إلا إن خافت التلويث .

قال في المغني : وإذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر . قلنا هناك : ترك واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر ، لأنه يكون أنشأ سفراً طويلاً غير الأول ، وهاهنا لم يكن واجباً ، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيماً . ا.هـ .

وقال في موضع قبله : والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية كذلك . هذا قول أهل العلم . (ق) .

(٢) أورده « ١٠٨٦ » وصححه ، وذكر له طرقاً .

تنبيه : ورد « ٤/٢٨٩ » من « الإرواء » خطأ مطبعي فيه تحريف وسقط في تخريج هذا الحديث ، وجب تصحيحه ، ففي أول الصفحة يقول طاوس : « كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : ثقتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا ، فسل فلانة الأنصارية . . . » والكلام غير منسجم ولا مستقيم ، وصوابه من (المسند ـ ١/٢٢٦) هكذا : « كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك قال : أما لا ، فاسأل فلانة الأنصارية . . . » .

(٣) أورده « ١٠٨٧ » وصححه ، وتقدم مراراً .

(٤) الحج / ٢٩ .

(٥) البقرة / ١٥٨ .

(٦) أورده « ١٠٨٨ » وصححه ، وقد تقدم .

بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » متفق عليه[1] . وأمره يقتضي الوجوب .

(**وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل**) « لأمره ﷺ ، عائشة أن تعتمر من التنعيم »[2] وقال في الشرح : ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، وكان ميقاتاً له . لا نعلم فيه خلافاً . (**والحلق أو التقصير**) لقوله : « وليقصر وليحلل »[3] .

(**والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة**) « لأنه ﷺ ، بات بها ليلة عرفة » رواه مسلم عن جابر[4] .

(**وطواف القدوم والرمل[5] في الثلاثة أشواط الأول منه ،**

---

(١) أورده « ١٠٨٩ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٢) أورده « ١٠٩٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة .

(٣) أورده « ١٠٩١ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٠٩٢ » وصححه ، وهو قطعة من حديث جابر ، ولفظه : « . . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . » .

(٥) ليس على أهل مكة رمل . والرمل يكون فقط في طواف القدوم لا غير مهما طاف وأكثر .

أما الاضطباع فجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، ويرد طرفيه على كتفه الأيسر ، ويبقى الأيمن مكشوفاً ، وهو مستحب في طواف القدوم ، ولا يضطبع في غيره اتباعاً ، والبحث واف في المغني .

تتمة : يستحب الدنو من البيت في الرمل وغيره لأنه هو المقصود ، فإن كان قرب البيت زحام ، وظن أنه إن وقف لم يؤذ أحداً ، وتمكن من الرمل ، توقف ليجمع بين القرب والرمل . وإن ظن أنه إن كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل ، وكان أولى من الدنو ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، وإذا وجد فرجة رمل فيها ، وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد ، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل ؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر . وطواف المريض راكباً أو =

والاضطباع فيه) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ ، حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه[1] . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود[2] . وفي حديث جابر : « حتى أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً »[3] .

(**وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد[4] .

(**والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي**) في الحج ، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ ، فقال : لبيك اللهم لبيك . . . » الحديث متفق عليه[5] . وعن الفضل بن عباس قال :

= محمولاً صحيح ؛ لما روي عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكيت ، فقال : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت . متفق عليه . ا.هـ عن المغني .

ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه . وإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين ، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث ، وإن تركه في الثلاثة سقط ، ولا إعادة . ولا رمل على الراكب والمحمول . (ق) .

(١) أورده « ١٠٩٣ » وصححه ، وهو جزء من حديث رواه عروة بن الزبير عن عائشة ، وفيه أن أول ما بدأ به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم ، ومعاوية وابن عمر والزبير ، والمهاجرون والأنصار هو الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة .

(٢) أورده « ١٠٩٤ » وعزاه أيضاً لأحمد والضياء المقدسي والبيهقي ، وصححه .

(٣) أورده « ١٠٩٥ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٠٩٦ » وصححه وعزاه أيضاً لابن الجارود وأبي عوانة ، وذكر له شاهداً عند البخاري .

(٥) أورده « ١٠٩٧ » وعزاه إلى مسلم وابي نعيم والبيهقي ، ونفى أن يكون رواه البخاري =

« كنت رديف النبي ﷺ ، من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة[1] ، وعن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود[2] .

(**فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به**) لما تقدم . (**ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح**) لقول ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم »[3] وهو مقيس على دم الفوات . كما في الشرح . (**ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه**) لعدم النص في ذلك .

فصل

(وشروط صحة الطواف أحد عشر :

النية ، والإسلام ، والعقل) كسائر العبادات . (**ودخول وقته**) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر . (**وستر العورة**) لحديث : « لا يطوف بالبيت عريان » متفق

= بهذا اللفظ ، وإنما رواه مع باقي الستة إلا ابن ماجه بلفظ : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

(١) أورده « ١٠٩٨ » وصححه ، وعند بعض مخرجيه زيادة صحيحة : « ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ولها شواهد .

(٢) أورده « ١٠٩٩ » وعزاه أيضاً للترمذي والبيهقي ، وضعفه مرفوعاً ، إذ فيه ابن أبي ليلى سيىء الحفظ ، وثبت موقوفاً على ابن عباس نحوه ، وعن ابن عمر : قطع التلبية في العمرة إذا رأى بيوت مكة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ رواه النسائي في (سننه الكبرى) .

(٣) أورده « ١١٠٠ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً على ابن عباس .

عليه[1] . (**واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث**) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ ، قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم[2] . وقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه[3] . (**وتكميل السبع**)[4] لأن النبي ﷺ ، طاف سبعاً[5] ، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطوفوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ ﴾[6] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به . وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم »[7] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه ، وكذا إن سلك الحجر ، أو طاف على جداره ، أو شاذروان الكعبة ، لأن قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[6] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله ﷺ : « الحجر من البيت » متفق عليه[8] . (**وجعل البيت عن يساره**) لحديث جابر : « أن

---

(١) أورده « ١١٠١ » وصححه ، وذكر أنه رواه أبو هريرة وعلي وابن عباس وأحاديثهم في كثير من كتب السنة ، ولفظ إحدى رواياته : « بعثني أبو بكر في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » وفي روايات أخرى زيادات ، ونبه على ضعف زيادة في إحدىٰ الروايات أو نكارتها أن النبي ﷺ أمر برد أبي بكر بعد ثلاث من سفره .

(٢) أورده « ١١٠٢ » وصححه ، وتقدم في (الطهارة) .

(٣) أورده « ١١٠٣ » وصححه ، وتقدم في (الحيض) .

(٤) وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . وإن شك بعد الفراغ لم يلتفت إليه . فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قُبِل قوله إن كان عدلاً . فإن كان يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره . ا.هـ عن المغني . (ق) .

(٥) أورده « ١١٠٤ » وهو جزء من حديث رواه الشيخان وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وله طرق وشواهد .

(٦) الحج / ٢٩ .

(٧) أورده « ١١٠٥ » وصححه ، وتقدم .

(٨) أورده « ١١٠٦ » من طرق وبألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي

النبي ﷺ ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي[1] .

(**وكونه ماشياً مع القدرة**) فلا يجزيء طواف الراكب لغير عذر ، لحديث : « الطواف بالبيت صلاة »[2] وقد سبق . وعنه : يجزيء وعليه دم . وعنه : يجزيء بغير دم . وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . وقال : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ . والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف لفعله ﷺ في تلك المرة ، ولفعل أصحابه . وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر . ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف . قاله في الشرح . (**والموالاة**) لأنه ﷺ ، طاف كذلك ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم »[3] . (**فيستأنفه لحدث فيه**) قياساً على الصلاة ، فيتوضأ ، ويبتدئه ، وعنه : يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل ، فتخرج في الموالاة روايتان . إحداهما : هي شرط كالترتيب . والثانية : ليست شرطاً حال العذر ، لأن الحسين غشي عليه فحمل ، فلما أفاق أتمه . قاله في الكافي . (**وكذا لقطع طويل**) لغير عذر لإخلاله بالموالاة ، ويبني مع العذر . قال الإمام أحمد : إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح . (**وإن كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ؛ صلى وبنى من الحجر الأسود**) لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[4] فإذا صلى بنى على طوافه ، قال ابن المنذر :

الله عنها عن النبي ﷺ، ثم ذكر بأن عبد الله بن الزبير كان قد ضم الحجر إلى الكعبة ونفذ فيها الإصلاحات التي وصى بها النبي ﷺ،ولكن عبد الملك أمر الحجاج بعد قتل ابن الزبير أن يعيدها كما كانت .

(١) أورده « ١١٠٧ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١١٠٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٣) صحيح ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وتقدم .

(٤) أورده « ١١٠٩ » وصححه ، وتقدم في (صلاة الجماعة) .

لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن . فإنه قال : يستأنف . وكذا الجنازة ، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . ذكره ابن المنذر إجماعاً . قاله في الشرح .

(**وسننه** :

استلام الركن اليماني في يده اليمنى ، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود[1] . وعن عمر : « أن النبي ﷺ ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه[2] ، ونقل الأثرم : ويسجد عليه . « فعله ابن عمر وابن عباس »[3] فإن شق استلمه وقبّل يده ، لما روى مسلم عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، استلمه بيده وقبل يده »[4] وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبِّل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[5] . (**والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعها**) لما تقدم . (**والركعتان بعده**) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى :

---

(١) أورده « ١١١٠ » وعزاه للنسائي والطحاوي والحاكم وأحمد وغيرهم ، وحسنه .

(٢) أورده « ١١١١ » وعزاه أيضاً للحاكم ، وحكم عليه بالضعف الشديد .

(٣) أورده « ١١١٢ » وعزاه للطيالسي والحاكم وصححه ، وحديث ابن عباس مسلسل بالتقبيل ورواية الحديث ، ونبه على أن نسبة المؤلف السجود على الحجر لابن عمر خطأ فيما يبدو ، والصواب أنه عن عمر ، وخلص إلى القول بأن مجموع الروايات تفيد أن السجود على الحجر ثابت مرفوعاً وموقوفاً .

(٤) أورده « ١١١٣ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن الجارود وغيرهما ، وصححه ، ولكنه استدرك على المؤلف في جعله الحديث عن ابن عباس ، والصواب أنه عن ابن عمر ، ونقل عن البيهقي أن عدداً من الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وسنده صحيح .

(٥) أورده « ١١١٤ » وصححه .

﴿ وَاتَّخِذوا مِنْ مَقامِ إبْراهيم مُصَلىً ﴾[1] وقيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل « لم يطف النبي ﷺ ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين » رواه البخاري[2] .

فصل

(**وشروط صحة السعي ثمانية** :

النية ، والإسلام ، والعقل) لما تقدم . (**والموالاة**) قياساً على الطواف « ولأنه ﷺ ، والى بينه »[3] وقال في الكافي: لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يشترط له الموالاة كالرمي . وقد روي أن سودة بنة عبد الله بن عمر « تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام »[4] انتهى . (**والمشي مع القدرة**) قال في الشرح : ويجزيء السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر . وفي الكافي : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز « لأن النبي ﷺ ، سعى راكباً »[5] . (**وكونه بعد طواف ولو مسنوناً**

---

(١) البقرة / ١٢٥ .

(٢) أورده « ١١١٥ » وخطّأ المؤلف في عزوه للبخاري لأنه أوهم أنه رواه مسنداً ، وإنما رواه معلقاً ، وهو ضعيف باللفظ المذكور وصحيح بلفظ: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴾ » رواه الشيخان ، وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ١١١٦ » وذكر أنه لم يجده .

(٤) أورده « ١١١٧ » وذكر أنه لم يقف عليه أيضاً .

(٥) أورده « ١١١٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث جابر وابن عباس ، والأول منهما مختصر أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهما ، والثاني مطول بين فيه ابن عباس أن الرمل في الطواف كان ليرى المشركون قوة أصحاب النبي ﷺ حيث أشيع أنهم مهزولون ، والسعي راكباً لأن الناس غشوه ﷺ فركب ليروه فيسألوه ، والسعي ماشياً أفضل ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

كطواف القدوم) « لأن النبي ﷺ ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم »[1] . (**وتكميل السبع**) يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، لما في حديث جابر . (**واستيعاب ما بين الصفا والمروة**) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط . (**وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط**) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله ﴾[2] أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقي عليه » الحديث رواه مسلم . ولفظ النسائي : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[3] .

(**وسننه** :

الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه[4] . وقالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة »[5] فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً . (**والموالاة بينه وبين الطواف**) بأن لا يفرق بينهما طويلاً . وقال عطاء : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

---

(١) أورده « ١١١٩ » وذكر أنه مؤلف من حديثين عن جابر أولهما من حديثه الطويل ، الذي رواه مسلم وغيره ، والثاني تقدم ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وكلاهما صحيح .

(٢) البقرة / ١٥٨ .

(٣) أورده « ١١٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد بألفاظ ثلاثة : أبدأ ، ونبدأ ، وابدؤوا ، والثالث : عزي للنسائي وهو أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وأحمد ، ولكنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة الثقات ، والحادثة واحدة ، فلا يمكن أن يكون النبي ﷺ تلفظ إلا بواحد ، ولفظ (نبدأ) أرجح الثلاثة .

(٤) أورده « ١١٢١ » وصححه ، وقد تقدم في (الحيض) .

(٥) أورده « ١١٢٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(**وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويرش على بدنه وثوبه**) لحديث جابر مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه[1] ، وعنه « أن النبي ﷺ ، دعا بسَجْل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ »[2] وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه[3] . (**ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريّاً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك**) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني[4] .

---

(١) أورده « ١١٢٣ » من طريقين عن جابر مرفوعاً ، وصححه بهما وشاهد موقوف له عن معاوية سنده حسن ، وفي كل من طريقيه ضعف وكلام ، ولكنه يتقوى بمجموع ذلك ، روى الأولى أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وروى الثانية ، الخطيب في (التاريخ) والبيهقي في (شعب الإيمان) ، وأما أثر معاوية فرواه الفاكهي .

(٢) أورده « ١١٢٤ » وحسنه ، ومضى في (الطهارة) قلت : وسَجْل بفتح السين وسكون الجيم : الدلو العظيمة المملوءة بالماء ، جمع سِجال وسُجُول .

(٣) أورده « ١١٢٥ » من طرق عن ابن عباس ، وعزاه لابن ماجه والبخاري في (التاريخ الصغير) والضياء والبيهقي ، وغيرهم ، وضعفه ، بالاختلاف في سنده ، وبالجهالة .

(٤) أورده « ١١٢٦ » وحكم عليه بالوضع ، فيه عمر بن الحسن بن علي الأشناني متهم بوضع الحديث ، والجملة الأولى من الحديث صحيحة وتقدمت ، ويبدو أن باقي الحديث من قول مجاهد ورفعه باطل ، ورواه الحاكم بدون الجملة الأخيرة ، وزاد : قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء ، قلت : ورواته ثقات إلا الجارودي وقد رجح الحافظ ووافقه الألباني أنه صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة لمخالفتها رواية الثقات من أصحاب ابن عيينة ، والصواب أنه موقوف على مجاهد ، وعلى القول بأنه لا يقال بالرأي يرجع ضعيفاً لأنه مرسل . والله أعلم .

(وتسن زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ ، قال : « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي[1] . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[2] .

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ ، وهي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) لحديث جابر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين[3] . وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت القدس ، بخمس مائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه[4] .

---

(١) أورده « ١١٢٧ » وضعفه لجهالة أحد رواته وإبهام آخر ، ورواه البيهقي والدارقطني والعقيلي ، وفي سنده انقطاع وجهالة واضطراب .

(٢) أورده « ١١٢٨ » من طرق ثلاثة أولها رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف جداً ، والثاني رواه الدارقطني وابن النجار في (تاريخ المدينة) والدولابي في (الكنى) وغيرهم وفيه ضعف واضطراب ، والثالث ضعيف جداً رواه البزار ، فالحديث بمجموع طرقه ضعيف . قلت : فالحكم الذي بني عليه وهو سنة زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما غير صحيح ، هذا إذا كانت الزيارة تحتاج للسفر وشد الرحال ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » رواه الجماعة ، وأما زيارة من كان في مدينته ﷺ لقبره فلا شك في استحبابها .

(٣) أورده « ١١٢٩ » وحكم عليه بالصحة ، وذكر أن أصله في الصحيحين ، واستدرك على المؤلف أنه ذكر أن مخرجيه روياه بإسنادين بينما الصواب أنه عندهما بإسناد واحد .

(٤) أورده « ١١٣٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم نقل عن المنذري أنه رواه البزار =

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ، ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم[1] . وعن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله ﷺ ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجا عاماً قابلاً ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه[2] ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه[3] ، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل »[4] . **(ولا تجزيء عن عمرة الإسلام)** نص عليه ، لحديث عمر : « وإنما لكل امرىء ما نوى »[5] وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه . **(فيتحلل بها وعليه**

= وحسنه ، ولكنه خالفه في ذلك فضعفه لأن في سنده راويين ضعيفين ، ثم ذكر أن له شاهداً عند البيهقي في (شعب الإيمان) ولكنه ضعيف جداً لا يتقوى به .

(١) أورده «١١٣١» وعزاه أيضاً للبيهقي وفي سنده عنده ضعف فيه مدلسان ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١١٣٢ » وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى عند مالك والشافعي والبيهقي ، وتقدم .

(٣) أورده « ١١٣٣ » وبين أن ما وقع في الكتاب من عزو الحديث للبخاري تحريف من الناسخ أو الطابع فيما يبدو ، وإنما الصواب « النجاد » كذا هو عند ابن قدامة في (المغني) ، ولفظه عنده : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » . وذكر أنه لم يقف على سنده عند النجاد ، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه ، توفي سنة ٣٤٨ هـ .

(٤) أورده « ١١٣٤ » وضعفه ، ورجح أن يكون أصل الحديث موقوفاً كما رواه سعيد بن منصور والبيهقي وصححه .

(٥) هو جزء من حديث تقدم مراراً ، وهو صحيح ، رواه الشيخان .

دم ، **والقضاء في العام القابل**) لما تقدم . (**لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء**) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] لكن إن أمكنه فِعْلُ الحج في ذلك العام لزمه . نقله الجماعة .

(**ومن حصر عن المبيت ، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل**) للآية ، ولحديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، خرج معتمراً ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية »[2] وللبخاري عن المسور : « أن النبي ﷺ ، نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك »[3] .

(**فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل**) نص عليه ، قياساً على التمتع . ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد الهدي .

(**ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف**) لما روي عن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك[4] ، لأنه لا وقت له ، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به .

(**ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني ، أو قال : إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ، ولا قضاء عليه**) إذا وجد شيء من ذلك ، لحديث ضباعة السابق[5] .

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) أورده « ١١٣٥ » وعزاه للشيخين وغيرهما من طريقين بإسناد صحيح .

(٣) أورده « ١١٣٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد .

(٤) أورده « ١١٣٦/ ٢ » وصححه موقوفاً ، وزاد : « وبين الصفا والمروة » .

(٥) يشير إلى حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حيث « دخل عليها رسول الله ﷺ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : إن =

باب الأضحية

(**وهي سنة مؤكدة**) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة ، ـ وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار ـ لحديث أنس : « ضحى النبي ﷺ ، بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر » متفق عليه[1] . ولا تجب « لأنه ﷺ ، ضحى عمن لم يضح من أمته » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر[2] . وروي عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً »[3] لكن يكره تركها مع

= محلي حيث حبستني » وهو صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وتقدم مع حديثين آخرين بمعناه في آخر باب الإحرام ، وهو في « الإرواء برقم ١٠٠٩ » .

(١) أورده « ١١٣٧ » وصححه وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

(٢) أورده « ١١٣٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم وغيرهما من طرق ، وأورد له شواهد كثيرة عن أبي رافع وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم .

(٣) أورده « ١١٣٩ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، كما نقل عن البيهقي حديث أبي مسعود الأنصاري موقوفاً عليه : « إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي » . قلت : وفي حكم الأضحية خلاف كما ذكر المصنف ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذكر بعض أدلتهم ، وذهب ربيعة الرأي والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وذكر ابن حجر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح أستاذنا الألباني في (تعليقه على الروضة الندية ـ ٢١٩/٢) صحته مرفوعاً وموقوفاً كما صححه في تعليقه على (إصلاح المساجد ص ٢١) للقاسمي ، وأجاب عن حديثي البيهقي السابقين بأنهم ربما لم يبلغهم حديث أبي هريرة ، كما أجاب العلامة صديق بن حسن خان صاحب « الروضة الندية » عن حديث جابر «أنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته » بأنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته . كما استدل الموجبون بحديث : « يا أيها =

القدرة . نص عليه .

(**وتجب بالنذر**) لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[1] .
(**وبقوله : هذه أضحية أو لله**) لأن ذلك يقتضي الإيجاب ، كتعيين الهدي ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار .

(**والأفضل الإبل فالبقر ، فالغنم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » متفق عليه[2] . (**ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة**) لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُروا اسْمَ الله عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ﴾[3] .

(**وتجزىء الشاة عن الواحد ، وعن أهل بيته وعياله**) لقول أبي أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ ، يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[4] .

(**وتجزىء البدنة ، والبقرة عن سبعة**) لحديث جابر السابق[5] .

= الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » رواه الخمسة ، ولكن إسناده ضعيف فيه مجهول كما قال صاحب (الروضة) وكذا ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) . وكل من الرأيين قوي ووجيه وأميل إلى الوجوب ، والاحتياط في الدين يقضي بالأخذ بالوجوب ، والله أعلم .

(١) أورده « ١١٤٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١١٤١ » وصححه ، وتقدم .

(٣) الحج/٣٤ .

(٤) أورده « ١١٤٢ » وصححه .

(٥) يريد قوله : « كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ » رواه أحمد ومسلم والبيهقي وسنده صحيح ، وقد تقدم في آخر باب =

(**وأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة**) لقول أبي هريرة : « سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي[1] . وفي حديث عقبة بن عامر : « فقلت : يا رسول الله ، أصابني جذع ؟ قال : ضح به » متفق عليه[2] ، ويعرف بنوم الصوف على ظهره . قاله الخرقي .

(**ومن المعز ماله سنة**) لحديث : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم وغيره[3] . وعن مجاشع مرفوعاً : « إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه[4] . وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم . (**ومن البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين**) لما سبق . (**وتجزىء الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف إليته أو أذنه**) للعموم . أمّا إذا كان دون نصف الأذن أجزأ ، ونصفا فقط يجزيء على المقدم ، وفوقه لا يجزيء ، وهذا الخرق إذا ذهب بجزء منها كالقطع ، وأما الشرم فيجزيء ولو جاوز النصف . وعن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ، ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد[5] . (**لا بيّنة المرض ، ولا بينة**

= الفدية ، وورد نحوه مرفوعاً بسند صحيح في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ .

(١) أورده « ١١٤٣ » وضعفه .

(٢) أورده « ١١٤٤ » من طرق ، بعضها رواه الجماعة إلا أبا داود ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ١١٤٥ » وعزاه للجماعة إلا البخاري والترمذي ، وضعفه لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وهو مدلس .

(٤) أورده « ١١٤٦ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي ورواه من طريق أخرى ، وصححه ، ومجاشع هو ابن مسعود من بني سليم صحابي .

(٥) أورده « ١١٤٧ » وحسنه ، وتمامه : فقال : « أحدهما عمن شهد بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه ، وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا » . وموجوءين أي خصيين .

العور : بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ولا عجفاء : وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة) لحديث البراء بن عازب مرفوعاً : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البّين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة ـ وفي لفظ ـ والعجفاء التي لا تنقي » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[1] . والعوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم ، وقسنا عليها ما في معناها . وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف . (ولا هتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) لنقصها ، ولأنها في معنى العجفاء . (ولا عصماء : وهي ما انكسر غلاف قرنها) قياساً على العضباء . (ولا خصي مجبوب) وهو ما قطع ذكره وأنثياه . نص عليه . (ولا عضباء : وهي ماذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث علي ، رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال ابن المسيب : العضب النصف ، فأكثر من ذلك ، رواه النسائي[2] . يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها .

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدُها اليسرى) لقوله تعالى : ﴿ . . فَاذْكُروا اسْمَ الله عَلَيْها صَوافَّ . . . ﴾[3] أي : قياماً . حكاه البخاري عن

(١) أورده « ١١٤٨ » وصححه .

(٢) أورده « ١١٤٩ » وعزاه للخمسة ، وحكم عليه بالنكارة ، وورد من طرق أخرى ، هو بمجموعها صحيح دون ذكر القرن فيه .

(٣) الحج / ٣٦ .

ابن عباس[1] . وعن ابن عمر : « أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعثها قياماً سنة محمد ، ﷺ » متفق عليه[2] . (**وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة**) استحبه مالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحوا بَقَرَةً ﴾[3] « ضحى النبي ﷺ ، بكبشين ذبحهما بيده » متفق عليه[4] .

(**ويسمي حين يحرك يده بالفعل ، ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك**) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود[5] .

(**وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد**) لحديث أنس قال : « قال رسول الله ﷺ ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه[6] . وللبخاري : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب

---

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو في « صحيح البخاري ـ ٤/ ٣٠٢ من الفتح » معلقاً ، ونسبه الحافظ العسقلاني في « الفتح » إلى تفسير سفيان بن عيينة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وعبد بن حميد عن أبي نعيم عنه ، وفسر الحافظ صواف بأنها جمع صافة بالتشديد أي مصطفة في قيامها، وذكر أنه وقع في المستدرك عن ابن عباس (صوافن) جمع صافنة ، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ، قلت : ذكر أستاذنا الألباني أثر ابن عباس في « مختصره للبخاري ـ ١/ ٤٠٤ » وصححه .

(٢) أورده « ١١٥٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وغيرهما ، وصححه ، وبيّن أنه وقع في جميع الأصول بعد قوله : (قياماً) قوله : مقيدة . هذا وقد ذكر للحديث شاهدين مرفوعين وأثراً صحيحاً عن ابن عمر من فعله ، عند البيهقي وسعيد بن منصور .

(٣) البقرة / ٦٧ .

(٤) أورده « ١١٥١ » وتقدم .

(٥) أورده « ١١٥٢ » وصححه ، ونبه إلى أنه من حديث جابر وليس ابن عمر ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ١١٥٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن ماجه .

سنة المسلمين »[1] . (**أو قدرها لمن لم يصلّ ، فلا تجزيء قبل ذلك**) لما تقدم ، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة ، فاعتبر قدرها . قاله في الكافي .

(**ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً**) وبه قال الشافعي ، لأن الليل داخل في مدة الذبح ، وقال الخرقي : لا يجوز ليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدوا مَنافِع لَهُمْ وَيَذْكُروا اسْمَ الله في أيّامٍ مَعْلوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأنْعامِ فَكُلوا مِنْها وَأطْعِموا الْبائِسَ الفَقيرَ ﴾[2] وهو قول مالك . (**إلى آخر ثاني أيام التشريق**) قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . ولا مخالف لهم ، إلا رواية عن علي ، رضي الله عنه ، ولأنه ﷺ « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث » متفق عليه[3] . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه .

(**فإن فات الوقت قضى الواجب**) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج . (**وسقط التطوع**) لأنه سنة فات محلها .

(**وسن له الأكل من هدية التطوع**) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلوا مِنْها ﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : « كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ، ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري[4] . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر : « أن النبي

---

(١) أورده « ١١٥٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، ومن حديث البراء بن عازب ، وهو جزء من حديث له ألفاظ وروايات ، وبعض الشواهد .

(٢) الحج / ٢٨ .

(٣) أورده « ١١٥٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والترمذي ، وله ألفاظ وشواهد . قلت : ولكن هذا الحكم قد نسخ فيما بعد ، فسمح بالادخار مطلقاً .

(٤) أورده « ١١٥٦ » وصححه ، وهو عن جابر من طريقين أولاهما عند البخاري ومسلم

ﷺ ، أشرك علياً في هديه قـال : ثم أمر من كل بدنةٍ ببضعةٍ ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها » رواه أحمد ومسلم[1] . (**وأضحيته ولو واجبة**) لقول ثوبان : « ذبح رسول الله ﷺ ، أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم[2] .

(**ويجوز من دم المتعة والقران**) نص عليه « لأن أزواج النبي ﷺ ، تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح النبي ﷺ ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » متفق عليه[3] .

(**ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم**) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلوا مِنْها وَأَطْعِموا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[4] وظاهر الأمر الوجوب ، قاله في الشرح . (**ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه**) كالواجب في كفارة .

(**والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال : « ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثُلث ، ويتصدق على السؤَّال بالثلث »[5] قال الحافظ

وأحمد وغيرهم ، والثانية عند مالك ومسلم وأحمد وغيرهم ، وللحديث شواهد عديدة .

(١) أورده « ١١٥٧ » وصححه وذكر أنه قطعة من حديث جابر الطويل ، ولكن ليس فيه (حسياً) وإنما روى معناها ابن ماجه والنسائي في (الكبرى) عن جابر ، وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أحمد .

(٢) أورده « ١١٥٨ » وصححه ، وورد في رواية لمسلم « في حجة الوداع » ورواية للدارمي : « ونحن بمنى » وادعى البيهقي أن الأولى غير محفوظة ، وهو خطأ فإن الثانية تشهد لها لأنها في معناها .

(٣) أورده « ١١٥٩ » وصححه ، وذكر أنه ملتقط من عدة روايات عن عائشة .

(٤) الحج / ٣٦ .

(٥) أررده « ١١٦٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، والمصنف عزاه لأبي موسى ، ونقل ذلك ابن قدامة في (المغني) وقال : « رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في « الوظائف » وقال : حديث حسن » ، ثم ذكر صاحب « الإرواء » أنه يمكن أن يكون =

أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلوا مِنْها وَأَطْعِموا الْقانِعَ وَالمُعْتَرَّ ﴾[1] والقانع : والسائل ، والمعتر : الذي يتعرض لك لتعطيه ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً . وهو قول ابن عمر وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(**ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً**) لقول علي : « أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بدنةٍ ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه[2] . (**وله أعطاؤه صدقة أوهدية**) لدخوله في العموم ، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ، ولمفهوم حديث : « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد : إسناده جيد[3] .

(**وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح**) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا من بشرته »[4] فإن فعل فلا فدية

= أراد أنه حسن المعنى ، ثم بين أن أبا موسى هذا هو محمد بن عمر بن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ .

(١) راجع التعليق قبل السابق .

(٢) أورده « ١١٦١ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي ، وذكر أن اللفظ المذكور هو لفظ البيهقي ، ومعناه في (الصحيحين) دون قوله : (نحن نعطيه من عندنا) وهذه الزيادة صحيحة ، وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أحمد .

(٣) أورده « ١١٦٢ » وصححه ، وذكر أنه تقدم في الحديث السابق من كلام علي ، وأما من قوله ﷺ فلم يرد إلا في (زوائد المسند) وسنده ضعيف .

(٤) أورده «١١٦٣» وصححه، وذكر أن له طريقين عن سعيد بن المسيب وكل منهما عند مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، ثم ذكر أن له طريقاً ثالثة موقوفة على ابن المسيب ، وطريقاً رابعة موقوفة على أم سلمة ، وبين أن بعضهم أعله بالوقف ، وأن عبد الحق الإشبيلي ، رده ، ثم نبه على أن اللفظ المذكور للحديث ملفق من روايتي مسلم . قلت : والجزار أي اللحام كما يسمى في زماننا وهو من يتعاطى ذبح الدواب وسلخها .

عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى .

(**ويسن الحلق بعده**) قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم .

فصل في العقيقة

(**وهي سنة في حق الأب ولو معسراً**) « لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين »[1] « وفعله أصحابه » وقال ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته » رواه الخمسة وصححه الترمذي[2] . وقال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة ، فإن كبر ولم يعق عنه ، فقال أحمد : ذلك على الولد . يعق عن نفسه .

(**فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة**) لحديث عائشة مرفوعاً : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه[3] وهذا قول الأكثر . وكان ابن عمر يقول : « شاة شاة » لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » رواه أبو داود[4] . (**ولا تجزيء بدنة وبقرة إلا كاملة**) نص عليه ، لحديث أنس

---

(١) أورده « ١١٦٤ » من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، عند النسائي وأبي داود والحاكم وغيرهم ، وذكر أنه حديث صحيح ، ثم نبه على أنه ورد في بعض الروايات أنه عق عن كل منهما كبشاً وفي البعض الآخر كبشين ، ورجح الثانية ، لأن فيها زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنها توافق الأحاديث القولية في ذلك .

(٢) أورده « ١١٦٥ » وصححه ، وذكر تتمته وهي : « تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » ورواه بعضهم فقال : « ويدمى » بدل « ويسمى » ورجح « ويسمى » لمخالفة رواية (ويدمى) رواية الثقات ، ولأن تدمية المولود بدم الذبيحة عادة جاهلية نهى عنها النبي ﷺ في أكثر من حديث .

(٣) أورده « ١١٦٦ » من طرق ، وذكر له شواهد ، وصححه .

(٤) أورده « ١١٦٧ » وصححه .

مرفوعاً : « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني[1] .

(**والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لحديث سمرة مرفوعاً : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي[2] .

(**فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات إحدى وعشرين**) لحديث بريدة عن النبي ﷺ ، قال في العقيقة : « تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان ، ويروى عن عائشة نحوه[3] .

(**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك**) فيعق أي يوم أراد ، لأنه قد تحقق سببها .

(**وكره لطخه من دمها**) نكره سائر أهل العلم ، وكرهوه ، لقوله ﷺ : « أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود[4] . وروى أبو داود أيضاً عن بريدة : « كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا

---

(١) أورده « ١١٦٨ » وحكم عليه بالوضع ، إسناده مسلسل بالعلل ومنها كذب أحد رواته ، ولذلك « قيل لعائشة : عقي جزواً ، قالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافئتان » وسنده حسن .

(٢) أورده « ١١٦٩ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ١١٧٠ » وعزاه للحسين بن يحيى بن عياش (وليس : عباس . كما ورد في الأصل) كما عزاه للطبراني في الصغير والأوسط ، وضعفه بإسماعيل بن مسلم المكي ، وأما حديث عائشة فذكر له علتين : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ، والشذوذ والإدراج ، لأنه ثبت الحديث عن عائشة دون موضع الشاهد وبعض الجمل الأخرى ، وروى البيهقي حديثها وبين أن تلك الجمل من كلام عطاء . والله أعلم .

(٤) أورده « ١١٧١ » وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والبيهقي ، وله طرق ومتابعات وشواهد ، ووقفه بعضهم ، وسنده غاية في الصحة ، وزاد أحمد « وكان ابن سيرين يقول : إن لم يكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ؟ » . كما نقل عن أبي داود بسند صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إماطة الأذى حلق الرأس » ثم قال : « ويحتمل معنى آخر ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية » . قلت : فتلطيخ رأس المولود بدم عقيقته غير مشروع ، وإنما أمر النبي ﷺ بتلطيخه بالخلوق بدلاً منه ومخالفة لأهل الجاهلية . أخرجه أبو يعلى والبيهقي ، وسنده صحيح كما قال في « الإرواء ـ ٤/ ٣٨٩ » .

نلطخه بزعفران »[1] فأما من روى « ويدمي » فقال أبو داود : وهم همام ، إنما الرواية « ويسمى » مكان يدمي وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ، والإقامة في اليسرى) لقول أبي رافع : « رأيت رسول الله ﷺ ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره[2] . وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولد فأذن في أذنه اليمنى لم تضره أم الصبيان »[3] يعني القرينة . **(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه)** لحديث سمرة السابق . وقال ﷺ ، لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » رواه أحمد[4] .

(وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن) للحديث رواه مسلم[5] .

---

(١) أورده « ١١٧٢ » وصححه ، وتقدم عند الكلام على الحديث ١١٦٥ .

(٢) أورده « ١١٧٣ » وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود والحاكم ، وضعفه بعاصم بن عبيد الله ، ثم ذكر أنه روي الحديث عن ابن عباس ورجا أن يكون صالحاً ليشهد لهذا الحديث ، ثم بين في « السلسلة الضعيفة ـ ٣٢١ » أنه لا يصلح لذلك ، وأن الحديث بقي على ضعفه .

(٣) أورده « ١١٧٤ » وحكم عليه بالوضع ، فيه كذابان وضعيف ، ومع ذلك فقد خفي وضعه على بعض المؤلفين ، فجعله شاهداً للحديث السابق .

(٤) أورده « ١١٧٥ » وعزاه للطبراني والبيهقي وسنده حسن بمتابعيه ، وأوله : « قالت فاطمة : ألا أعق عن ابني بدم؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه . . » ثم تعرض للتوفيق بين الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي فيها أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين ، وذكر أجوبة ثلاثة ، أولها أن يكون استئذان فاطمة بعدما عق النبي ﷺ عنهما ، وثانيها أن يكون فاطمة وزوجها غير مستطيعين ، ثم تيسر ذلك فعق عنه ، واستحسن الجواب الثالث الذي ذكره البيهقي ، وهو أنه ﷺ أراد أن يتولى العقيقة بنفسه، فأمر فاطمة بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق ، والله أعلم ،ثم نبّه على أن كل الروايات التي وردت في التصدق بزنة الشعر هي من فضة ، إلا حديث ابن عباس على التخيير بين الذهب والفضة وسنده ضعيف فيه رواد بن الجراح .

(٥) أورده « ١١٧٦ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وأحمد والترمذي وصححه .

(**وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي ، وعبد المسيح**) قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب[1] . قاله في الفروع .

(**وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور**) ونحوها قال القاضي : وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ، لحديث سمرة مرفوعاً : « لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو فلا يكون ، فيقول : لا » رواه مسلم[2] . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم .

(**ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء**) لحديث وهب الجشمي مرفوعاً : « تسموا بأسماء الأنبياء » الحديث رواه أحمد[3] . وقال ابن القاسم عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً .

(**وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى**) كما لو اتفق يوم عيد ، ويوم جمعة ، فاغتسل لأحدهما ، وكذا ذبح متمتع ، أو قارن يوم النحر شاة فتجزيء عن الهدي الواجب ، والأضحية . ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه . وفي حديث عائشة : « تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم »[4] ويأكل ويطعم ويتصدق ، ولا تسن الفرعة : ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة : ذبيحة رجب . قال في

---

(١) قلت : لا يبدو لي وجه لهذا الاستثناء ، ولا دليل عليه .

(٢) أورده « ١١٧٧ » وعزاه أيضاً للترمذي وأحمد وأبي داود ، وصححه ، قلت : ومثله ما شاع في هذا الزمان من التسمية بإسلام وإيمان وإحسان وخير ، ونحوها .

(٣) أورده « ١١٧٨ » وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والبيهقي عن أبي وهب الجشمي ، وليس (وهب الجشمي) كما في الأصل ، وضعفه بعقيل بن شبيب لأنه مجهول ، وكذلك أبو وهب . ثم نبه على أن شيخ الإسلام ابن تيمية وقع في وهم حيث عزا جملتي « أصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » لمسلم ، وليس كذلك بل هي تتمة هذا الحديث الضعيف .

(٤) أورده « ١١٧٩ » وضعفه ، وقد تقدم .

الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئاً ، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه[1] . ولا يحرمان ، ولا يكرهان ، والمراد بالخبر : نفي كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارث أنه : « لقي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » رواه أحمد والنسائي[2] .

☆ ☆ ☆

انتهى الجزء الأول ويتبعه الجزء الثاني بعون الله

وأوله كتاب الجهاد

---

(١) أورده « ١١٨٠ » وعزاه للجماعة وصححه ، وزاد الشيخان : « والفرع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم » وروى أبو داود بسند صحيح أن ذلك من قول ابن المسيب .

(٢) أورده « ١١٨١ » وضعفه بجهالة راويين فيه ، ونبه على أن صحابيه هو الحارث بن عمرو ، لا عمرو بن الحارث كما في الكتاب . ثم ذكر أن للحديث شواهد يقوى بها ، وبعضها صحيح بذاته كحديث نبيشة الهذلي ، عند الخمسة ، ثم تعرض لما يتوهم من معارضة ذلك للحديث السابق : « لا فرع ولا عتيرة » فذكر أنه لا تعارض بينهما ، لأن المنفي هو ما كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، أو يخصون به شهر رجب ، وأما المسموح به فهو الذبح أول النتاج لله تعالى شكراً له ، والذبح في رجب وغيره دون تمييز والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة الإمام أحمد	٥
ترجمة صاحب المتن	٧
ترجمة صاحب الشرح	٨
مقدمة المحقق	٩
مقدمة مؤلف (منار السبيل)	١٩
شرح مقدمة كتاب الدليل	٢١
كتاب الطهارة	٢٥
باب الآنية	٣٢
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٣٦
فصل : سن دخول الخلاء	٣٨
باب السواك	٤٢
فصل : سنن الفطرة	٤٥
باب الوضوء	٤٧
فروضه وشروطه	٤٨
فصل : في النية	٤٩
فصل : في صفة الوضوء	٥٠
فصل : سنن الوضوء	٥١
باب المسح على الخفين	٥٤
فصل : المسح على الجبيرة	٥٧
باب نواقض الوضوء	٥٨
فصل : ما يحرم على غير المتوضىء	٦٤
باب ما يوجب الغسل	٦٦

فصل : شروط الغسل ٦٧
فصل : في الأغسال المستحبة ٧١
باب التيمم ٧٣
باب إزالة النجاسة ٧٩
فصل : في النجاسات ٨١
باب الحيض ٨٥
فصل : في الاستحاضة ٩٠
باب الآذان والإقامة ٩٣
باب شروط الصلاة ١٠٣

كتاب الصلاة ١١٧
أركانها ١١٨
فصل : واجباتها ١٢٥
سننها ١٢٧
فصل : فيما يكره في الصلاة ١٣٤
فصل : فيما يبطل الصلاة ١٣٨
باب سجود السهو ١٤٣
باب صلاة التطوع ١٤٧
فصل : في صلاة الليل ١٥٥
فصل : في سجود التلاوة ١٥٩
سجود الشكر ١٦١
فصل : في أوقات النهي ١٦٢
باب صلاة الجماعة ١٦٤
فصل : فيمن أحرم قبل إمامه ، وفي تخفيف الإمام ، وعدم منع النساء المساجد ١٦٩
فصل : في الإمامة ١٧١
فصل : في مكان وقوف الإمام والمأموم ١٧٦
فصل : فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة ١٧٩
باب صلاة أهل الأعذار ١٨١
فصل : في صلاة المسافر ١٨٢

فصل : في الجمع ١٨٦
فصل : في صلاة الخوف ١٨٩
باب صلاة الجمعة ١٩١
فصل : في حرمة الكلام أثناء الخطبة ، وحرمة تعدد الجمعة والعيد لغير ضرورة وسنة الجمعة ١٩٧
باب صلاة العيدين ٢٠٠
فصل : في التكبير في العيدين ٢٠٥
باب صلاة الكسوف ٢٠٧
باب صلاة الاستسقاء ٢٠٩

كتاب الجنائز ٢١٥
فصل : في غسل الميت ٢١٧
فصل : في تكفينه ٢٢٢
فصل : في الصلاة عليه ٢٢٤
فصل : في حمله ودفنه ٢٢٧
فصل : في التعزية ٢٣٣

كتاب الزكاة ٢٣٩
باب زكاة السائمة ٢٤٢
فصل : في نصاب البقر ٢٤٤
فصل : في نصاب الغنم ٢٤٤
باب زكاة الخارج من الأرض ٢٤٦
فصل : فيما يسقى بكلفة أو بغير كلفة وفي العشر والخراج وزكاة العسل والركاز ٢٤٩
باب زكاة الأثمان والحلي ٢٥١
فصل : في تحلية المسجد والخاتم والسيف وغيرها ٢٥٤
باب زكاة عروض التجارة ٢٥٧
باب زكاة الفطر ٢٥٨
فصل : في وقتها ٢٦٠
باب إخراج الزكاة ٢٦٣

فصل : في اشتراط النية ٢٦٥
باب أهل الزكاة ٢٦٧
فصل : فيمن لا يجوز دفع الزكاة لهم ٢٧٢
فصل : في صدقة التطوع ٢٧٤

كتاب الصيام ٢٧٩
فصل : في شروط وجوب الصوم ٢٨٢
سننه ٢٨٤
فصل : فيمن يباح له الفطر أو يحرم ٢٨٦
فصل : في المفطرات ٢٨٨
فصل : في الجماع في رمضان ٢٩٢
فصل : في قضاء الصيام ٢٩٤
فصل : في صوم التطوع ٢٩٥

كتاب الاعتكاف ٣٠١

كتاب الحج ٣٠٥
شروط وجوبه ٣٠٦
باب الإحرام ٣١١
باب محظورات الإحرام ٣١٦
باب الفدية ٣٢٣
فصل : في صيد الحرم وقطع نباته ٣٢٦
باب أركان الحج وواجباته ٣٣٠
فصل : شروط صحة الطواف ٣٣٩
فصل : شروط صحة السعي ٣٤٣
سننه ٣٤٤
أجر الصلاة في المساجد الثلاثة ٣٤٦
باب الفوات والإحصار ٣٤٧
باب الأضحية ٣٤٩
فصل : في سنة نحر الإبل والبقر والغنم ٣٥٢

وقت الذبح ٣٥٣
الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران والأضحية ٣٥٤
حرمة بيع شيء من الأضحية أو إعطاء الجزار أجرته منها ٣٥٦
حرمة أخذ من يريد أن يضحي شيئاً من شعره أو ظفره قبل الذبح ٣٥٦
فصل : في العقيقة وأحكام المولود ٣٥٧
فهرس الموضوعات ٣٦٣

☆ ☆ ☆